

طرز استخاره ذات الرقاع

فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لا تفعل
ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت
فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته
خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم
خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية.
ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدا واحدا
فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي
تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله
فان خرج واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع
الى خمسة فاعمل اكثرها در نسخ الدارس لكن کتاب الحیا

این کتاب شرح [illegible]
[illegible]

... والتصديق والتصديق بها الاقرار والاقرار ... واللا ...

٣

كتاب
تنزيه الانبياء عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما هو اهله ومستحقه وصلى الله على خيرته من خلقه وحجته في عباده محمد واله الابرار
الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا سالت احسن الله توفيقك
املا الكلام في تنزيه الانبيا والائمة عليهم السلم عن الذنوب كلها والقبايح ما سمي منها
كبيرا او صغيرا والرد على من خالف في ذلك على اختلافهم وضروب مذاهبهم وانا اجيب
الى ما سالت على ضيق الوقت وتشعب الفكر وابتدي بذكر الخلاف في هذا الباب ثم بالدلالة
على المذهب الصحيح من جملة ما اذكره من المذاهب ثم بتاول ما يتعلق به المخالفون من الايات
والاخبار التي اشتبه عليهم وجهها وظنوا انها تقتضي وقوع كبيرة او صغيرة من الانبيا والائمة
صلوات الله عليهم اجمعين ومن الله استمد المعونة والتوفيق واياه اسال التاييد والتسديد

اختلف الناس في الانبيا عليهم السلم فقالت الشيعة الامامية لا يجوز عليهم شي من المعاصي
والذنوب كبيرا كان او صغيرا لا قبل النبوة ولا بعدها ويقولون في الائمة عليهم السلم
مثل ذلك وجوز اصحاب الحديث والحشوية على الانبيا عليهم السلم الكباير قبل النبوة
ومنهم من جوزها في حال النبوة سوى الكذب فيما يتعلق باداء الشريعة ومنهم من جوز
ذلك في حال النبوة بشرط الاستسرار دون الاعلان ومنهم من جوزها على الاحوال
كلها ومنعت المعتزلة من وقوع الكباير والصغاير المستخفة من الانبيا عليهم السلم قبل النبوة
وفي حالها وجوزت في الحالين وقوع ما لا يستخف من الصغاير ثم اختلفوا فمنهم من جوز على
النبي صلعم الاقدام على المعصية الصغيرة على سبيل العمد ومنهم من منع ذلك وقال انهم لا
يقدمون على الذنوب التي يعلمونها ذنوبا بل على سبيل التاويل وحكي عن النظام وجعفر
ابن مبشر وجماعة ممن تبعهما ان ذنوبهم لا تكون الا على سبيل السهو والغفلة وانهم
مواخذون بذلك وان كان موضوعا عن اممهم لقوة معرفتهم وعلو رتبتهم

وجوز كلهم

وجوز كلهم ممن قدمنا ذكرهم من الحشوية واصحاب الحديث على الائمة الكباير والصغاير
الا انهم يقولون ان بوقوع الكبيرة من الامام تفسد امامته ويجب عزله والاستبدال به
واعلم ان الخلاف بيننا وبين المعتزلة في تجويزهم الصغاير على الانبيا يكاد عند التحقيق
لانهم انما يجوزون من الذنوب ما لا يستقر له استحقاق عقاب وانما يكون
حظه تنقيص الثواب على اختلافهم ايضا في ذلك لان ابا علي الجبائي يقول ان الصغيرة
يسقط عقابها بغير موازنة فكانهم معترفون بانهم لا يقع منهم ما يستحقون به الذم
والعقاب وهذه موافقة للشيعة في المعنى لان الشيعة انما تنفي عن الانبيا عليهم السلم
جميع المعاصي من حيث كان كل شي منها يستحق به فاعله الذم والعقاب لان الاحباط
باطل عندهم واذا بطل الاحباط فلا معصية الا ويستحق فاعلها الذم والعقاب واذا
كان استحقاق الذم والعقاب منفيا عن الانبيا عليهم السلم وجب ان ينتفي عنهم
ساير الذنوب ويصير الخلاف بين الشيعة والمعتزلة متعلقا بالاحباط فاذا بطل
الاحباط فلا بد من الاتفاق على ان شيا من المعاصي لا يقع من الانبيا عليهم السلم من حيث
يلزم استحقاق الذم والعقاب لكنه يجوز ان نتكلم في هذه المسلة على سبيل التقدير
ونفرض ان الامر في الصغاير والكباير على ما يقوله المعتزلة ومتى فرضنا ذلك لم نجوز
ايضا عليهم الصغاير والكباير لما سنذكره واعلم ان جميع ما ننزه الانبيا عليهم السلم
عنه ونمنع من وقوعه منهم يستند الى دلالة العلم المعجز اما بنفسه او بواسطة وتفسير
هذه الجملة ان العلم المعجز اذا كان واقعا موقع التصديق لمدعي النبوة والرسالة
وجاريا مجرى قوله عز اسمه له صدقت في انك رسولي ومود عني فلا بد من ان يكون
هذا المعجز مانعا من كذبه على الله تعالى فيما يوديه لانه عز وجل لا يجوز ان يصدق
الكذاب لان تصديق الكذاب قبيح كما ان الكذب قبيح فاما الكذب في غير ما يوديه
وساير الكباير فانما دل المعجز على نفيها من حيث كان دالا على وجوب اتباع الرسول

وتصديقهم فيما يأتون به وقبوله منهم لان الغرض في بعثة الانبيا عليهم السلم وتصديقهم بالاعلام المعجزة ان يمتثل ما يأتون به فما قدح في الامتثال والقبول واثر فيهما يجب ان يمنع المعجزة منه فلهذا قلنا انه يدل على نفي الكذب والكبائر عنهم في غير ما يؤدونه بواسطة وفي الاول يدل بنفسه. فان قيل لم قلتم ان تجويز الكبائر يقدح فيما هو الغرض بالبعثة من القبول والامتثال. قلنا لا شبهة في ان من يجوز عليه كبائر المعاصي ولا نأمن منه الاقدام على الذنوب لا تكون انفسنا ساكنة الى قبول قوله واستماع وعظه سكونها الى من لا يجوز عليه شيا من ذلك وهذا هو معنى قولنا ان وقوع الكبائر ينفر عن القبول. والمرجع فيما ينفر وما لا ينفر الى العادات واعتبار ما يقتضيه وليس ذلك مما يستخرج بالادلة والمقاييس ومن رجع الى العادة علم ما ذكرناه وانه من اقوى ما ينفر عن قبول القول فان حظ الكبائر ان لم يزد على حظ السخف والمجون والخلاعة لم ينقص. فان قيل اليس قد جوز كثير من الناس على الانبيا عليهم السلم الكبائر مع انهم لم ينفروا عن قبول اقوالهم والعمل بما شرعوه من الشرايع وهذا ينقض قولكم ان الكبائر منفرة قلنا هذا سوال من لم يفهم ما قلناه لانا لم نرد بالتنفير ارتفاع التصديق وان لا يقع امتثال الامر جملة وانما اردنا ما فسرناه من ان سكون النفس الى قبول قول من يجوز عليه ذلك لا يكون على حد سكونها الى من لا يجوز ذلك عليه وانا مع تجويز الكبائر نكون ابعد من قبول القول كما انا مع الامان من الكبائر نكون اقرب الى القبول وقد يقرب من الشي ما لا يحصل الشي عنده كما يبعد عنه ما لا يرتفع عنده الا ترى ان عبوس الداعي للناس الى طعامه وتجهمه وتبرمه منفر في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه وقد يقع مع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرجه من ان يكون منفرا وكذلك طلاقة وجهه واستبشاره وتجمله يقرب من حضور دعوته وتناول طعامه وقد يرتفع الحضور مع ما ذكرناه ولا يخرجه من ان يكون مقربا فدل على ان المعتبر في باب المنفر والمقرب ما ذكرناه دون وقوع الفعل

المنفر عنه

٥

المنفر عنه او ارتفاعه منهم. فان قيل فهذا يقتضي ان الكبائر لا تقع منهم في حال النبوة فمن اين انها لا تقع منهم قبل حال النبوة والتوبة المسقطة للعقاب والذم فلم يبق وجه يقتضي التنفير قلنا الطريقة في الامرين واحدة لانا نعلم ان من يجوز عليه الكفر والكبائر في حال من الاحوال وان تاب منه وخرج من استحقاق العقاب به لا نسكن الى قبول قوله سكوننا الى من لا يجوز ذلك عليه في حال من الاحوال ولا على وجه من الوجوه ولهذا لا يكون حال الواعظ لنا الداعي الى الله سبحانه ونحن نعرفه مقارفا للكبائر مرتكبا لعظيم الذنوب وان كان قد فارق جميع ذلك وتاب منه عندنا وفي نفوسنا كحال من لم نعهد منه الا النزاهة والطهارة ومعلوم ضرورة الفرق بين هذين الامرين فيما يقتضي سكون النفس والنفور ولهذا ما يعير الناس كثيرا من يعهدون منه القبائح المتقدمة بها وان وقعت التوبة منها ويجعلون ذلك عيبا ونقصا وقادحا ومؤثرا وليس اذا كان تجويز الكبائر قبل النبوة منخفضا عن تجويزها في حال النبوة وناقصا عن رتبته في باب التنفير وجب ان لا يكون فيه شي من التنفير لان الشيئين قد يشتركان في التنفير وان كان احدهما اقوى من صاحبه الا ترى ان كثير السخف والمجون والاستمرار عليه والانهماك فيه منفر لا محالة وان القليل من السخف الذي لا يقع الا في الاحيان والاوقات المتباعدة منفر ايضا وان فارق الاول في قوة التنفير ولم يخرجه نقصانه في هذا الباب عن ان يكون منفرا في نفسه. فان قيل فمن اين قلتم ان الصغائر لا تجوز على الانبيا عليهم السلم في حال النبوة وقبلها. قلنا الطريقة في نفي الصغائر في الحالين هي الطريقة في نفي الكبائر في الحالين عند التامل لانا كما نعلم ان من يجوز كونه فاعلا للكبائر متقدما قد تاب منها واقلع عنها ولم يبق معه شي من استحقاق عقابها وذمها لا يكون سكوننا اليه كسكوننا الى من لا يجوز عليه ذلك كذلك نعلم ان من يجوز عليه من الانبيا عليهم السلم ان يكون مقدما على القبائح مرتكبا للمعاصي في حال نبوته او قبلها وان وقعت مكفرة لا يكون سكوننا اليه كسكوننا الى من نأمن منه كل القبائح ولا يجوز عليه فعل شي منها. فاما الاعتذار في تجويز

الصغاير بان الذم والعقاب ساقطان عنها فليس بشي لانه لا معتبر في باب التنفير
بالذم والعقاب حتى يكون التنفير واقعا عليهما الا ترى ان كثيرا من المباحات منفرة
ولا ذم عليه ولا عقاب وكثيرا من الخلق والهيات منفر وهو خارج عن باب الذم على ان
هذا القول يوجب على قايله تجويز الكباير عليهم قبل البعثة لان التوبة والاقلاع قد ازالا الذم
والعقاب اللذين يقف التنفير على هذا القول عليهما • فان قيل كيف ينفر الصغاير وانما
حظها تقليل الثواب وتنقيصه لانها بكونها صغاير قد خرجت عن اقتضا الذم والعقاب
ومعلوم ان قلة الثواب غير منفر الا ترى ان الانبيا عليهم السلم قد تركوا كثيرا من النوافل
مما لو فعلوه لاستحقوا كثيرا من الثواب ولا يكون ذلك منفرا عنهم • قلنا ان الصغاير
لم يكن منفرة من حيث قل الثواب معها بل انما كانت كذلك من حيث كانت قبايح
ومعاصي لله عز اسمه وقد بينا ان المجا في باب التنفير الى العادة والشاهد و
دللنا على انها يقتضيان بتنفير جميع الذنوب والقبايح على الوجه الذي بيناه
وبعد فان الصغاير في هذا الباب بخلاف الامساك من النوافل لانها تنقص
ثوابا مستحقا ثابتا وترك النوافل يفوت ثوابا لم يحصل وفرق واضح في العادة بين
الانحطاط عن رتبة ثبتت واستحقت وبين فوتها وان لا تكون حاصلة جملة الا
ترى ان من ولي ولاية جليلة وارتقى الى رتبة عالية يوثر في حالة العزل عن
تلك الولاية والهبوط عن تلك الرتبة ولا تكون حاله هذه كحاله لو لم ينل تلك الولاية
ولا ارتقى الى تلك الرتبة وهذا الكلام الذي ذكرناه يبطل قول من جوز على الانبيا
عليهم السلم اجمعين الصغاير على اختلاف مذاهبهم من تجويز ذلك على سبيل العمد
او التاويل الا ان ابا علي ومن وافقه في قوله قالوا ان ذنوب الانبيا عليهم السلم
لا يكون عمدا وانما يقدمون عليها تاولا ويمثله ذلك بقصة آدم وانه نهي عن جنس
الشجر دون عينها فتاول وظن ان النهي تناول العين فلم يقدم على المعصية مع

العلم

العلم بانها معصية قد ناقض لانه انما ذهب الى هذا المذهب تنزيها للانبيا عليهم السلم
واعتقادا ان تعمد المعصية يوجب كبرها فنزهه عن معصية واضاف اليه معصيتين
لانه مخطي على مذهبه في الاعراض عن تامل معنى النهي وهل يتناول الجنس او العين لان
ذلك واجب عليه ومخطي في التناول من الشجرة وهاتان معصيتان • وبعد فان تعمد
المعصية ليس يجب ان يكون مقتضيا لكبرها لا محالة لانه لا يمتنع ان يكون مع التعمد يصاحبه
من الخوف والوجل ما يوجب صغرها ويمنع من كبرها وليس له ان يقول ان النظر فيما كلفه
من الامتناع من الجنس او النوع لم يكن واجبا عليه لان ذلك ان لم يكن واجبا عليه فكيف
يكون مكلفا وكيف يكون تناوله معصية ولا بد على هذا من ان يخطر الله تعالى بباله ما
يقتضي وجوب النظر في ذلك عليه واذا وجب عليه النظر ولم يفعله فقد تعمد الاخلال
بالواجب ولا فرق في التنفير بين الاقدام على المعصية والاخلال بالواجب واذا جاز عنده ان
يتعمد الاخلال بالواجب ولا يكون منه كبيرا جاز ان يتعمد نفس التناول ولا يكون منه كبيرا •
فاما ما حكيناه من النظام وجعفر بن مبشر ومن وافقهما من ان ذنوب الانبيا عليهم السلم
تقع منهم على سبيل السهو والغفلة وانهم مع ذلك مواخذون بها فليس بشي لان السهو يزيل
التكليف ويخرج الفعل عن ان يكون ذنبا مواخذا به ولهذا لا يصح مواخذة المجنون والنايم
وحصول السهو في انه موثر في ارتفاع التكليف منزلة فقد القدر والالات والادلة فلو
جاز ان يخالف حال الانبيا عليهم السلم في صحة تكليفهم مع السهو جاز ان يخالف حالهم حال اممهم
حال اممهم في جواز التكليف مع فقد ساير ما ذكرناه وهذا واضح • فاما الطريق الذي يعلم
به ان الايمة عليهم السلم لا يجوز عليهم الكباير في حال الامامة فهو ان الامام انما احتيج اليه
لجهة معلومة وهو ان يكون المكلفون عند وجوده ابعد من فعل القبيح واقرب من فعل
الواجب على ما دللنا عليه في غير موضع فلو جازت عليه الكباير لكانت علة الحاجة اليه ثابتة
فيه وموجبة وجود امام يكون اماما له والكلام في امامه كالكلام فيه وهذا يودي الى وجود

ما لا نهاية له من الائمة والانتهاء الى امام معصوم. ومما يدل ايضا على ان الكبائر لا يجوز عليهم
ان قولهم قد ثبت انه حجة في الشرع كقول الانبياء عليهم السلام بل قد يجوز ان ينتهي الحال
الى ان الحق لا يعرف الا من جهتهم ولا يكون الطريق اليه الا من اقوالهم على ما بيناه في مواضع كثيرة
واذا ثبتت هذه الجملة جروا مجرى الانبياء عليهم السلام فيما يجوز عليهم وما لا يجوز واذا كنا
قد بينا ان الصغاير والكباير لا يجوز على الانبياء عليهم السلام قبل النبوة ولا بعدها ولا في
حالها لما في ذلك من التنفير عن قبول اقوالهم ولما في تنزيههم عن ذلك من السكون اليهم
فكذلك يجب ان يكون الائمة منزهين عن الكباير والصغاير قبل الامامة وبعدها لان الحال
واحدة. واذ قد قدمنا ما اردنا تقديمه في هذا الباب فنحن نبتدي بذكر الكلام على ما
تعلق به من جوز الكباير على الانبياء عليهم السلام من الايات. آدم عليه السلام. فمما تعلقوا
به قوله عز وجل في قصة آدم عليه السلام وعصى آدم ربه فغوى قالوا وهذا تصريح بوقوع
المعصية التي لا تكون الا قبيحة واكده بقوله فغوى والغي ضد الرشد. يقال لهم اما المعصية
فهي مخالفة الامر والامر من الحكيم تعالى قد يكون بالواجب والندب معا فلا يمتنع على هذا ان
يكون آدم عليه السلام مندوبا الى ترك التناول من الشجرة ويكون بمواقعتها تاركا نفلا
وفضلا وغير فاعل قبيحا وليس يمتنع ان يسمى تارك النفل عاصيا كما يسمى بذلك تارك الواجب
فان تسمية من خالف ما امر به سواء كان واجبا او نفلا بانه عاص ظاهرة ولهذا يقولون
امرت فلانا بكذا وكذا من الخير فعصاني وخالفني وان لم يكن ما امر به واجبا. فاما قوله
عز وجل فغوى فمعناه انه خاب لانا نعلم انه لو فعل ما ندبه الله تعالى اليه من ترك التناول
من الشجرة لاستحق الثواب واذا خالف الامر ولم يصر الى ما ندب اليه فقد خاب لا محالة
من حيث لم يصر الى الثواب الذي كان يستحق بالامتناع ولا شبهة في ان لفظة غوى يحتمل الخيبة
قال الشاعر. فمن يلق خيرا يحمد الناس امره ومن يغو لا يعدم على الغي لائما. فان قيل
فكيف يجوز ان يكون ترك الندب معصية اوليس هذا يوجب ان يوصف الانبياء عليهم السلام

بانهم

٧

بانهم عصاة في كل حال وانهم لا ينفكون عن المعصية لانهم لا يكادون ينفكون عن ترك الندب
قلنا وصف تارك الندب بانه عاص توسع وتجوز والمجاز لا يقاس عليه ولا يعدى به
موضعه. ولو قيل انه حقيقة في فاعل القبيح وتارك الاولى والافضل لم يجز اطلاقه ايضا
في الانبياء عليهم السلام الا مع التقييد لان استعماله قد كثر في القبيح فاطلاقه بغير
تقييد موهم. لكنا نقول ان اردت من وصفهم بانهم عصاة انهم فعلوا القبيح فلا يجوز ذلك
وان اردت انهم تركوا ما لو فعلوه لاستحقوا الثواب وكان اولى فهم كذلك. فان قيل
فاي معنى لقوله عز وجل ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى واي معنى لقوله فتلقى آدم
من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم وكيف تقبل توبة من لم يذنب ام كيف
يتوب من لم يفعل القبيح. قلنا اما التوبة عندنا وعلى اصولنا فغير موجبة لاسقاط
العقاب وانما يسقط الله العقاب عندها تفضلا والذي توجبه التوبة وتؤثر فيه هو
استحقاق الثواب فقبولها على هذا الوجه انما هو ضمان الثواب عليها فمعنى قوله تعالى
فتاب عليه انه قبل توبته وضمن له ثوابها ولا بد لمن ذهب الى ان معصية آدم عليه السلام
صغيرة من هذا الجواب لانه اذا قيل له كيف تقبل توبته ويغفر له معصيته وهي في الاصل
وقعت مكفرة فلا يستحق عليها شيئا من العقاب لم يكن له بد من الرجوع الى ما ذكرناه او نحوه
والتوبة قد يحسن ان تقع ممن لا يعهد من نفسه قبيحا على سبيل الانقطاع الى الله عز وجل
والرجوع اليه ويكون وجه حسنها في هذا الموضع استحقاق الثواب بها او كونها لطفا
كما يحسن ان تقع ممن يقطع على انه غير مستحق للعقاب وان التوبة لا تؤثر في اسقاط
شي يستحقه من العقاب ولهذا جوزوا التوبة من الصغاير وان لم تكن مؤثرة في اسقاط
ذم ولا عقاب. فان قيل الظاهر من القرآن خلاف ما ذكرتموه لانه اخبر ان آدم عليه السلام
منهي عن اكل الشجرة بقوله ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وبقوله الم انهكما
عن تلكما الشجرة وهذا يوجب انه عصى بان فعل منهيا عنه ولم يعص بان ترك مأمورا به

قلنا اما الامر والنهي معا فليسا يختصان عندنا بصيغة ليس فيها احتمال ولا اشتراك
وقد يؤمر عندنا بلفظ النهي وينهى بلفظ الامر وانما يكون النهي نهيا بكراهية المنهي
عنه فاذا قال عز وجل ولا تقربا هذه الشجرة ولم يكره قربها لم يكن في الحقيقة ناهيا
كما انه تعالى لما قال اعملوا ما شئتم واذا حللتم فاصطادوا ولم يرد ذلك لم يكن آمرا
واذا كان قد صحت قوله ولا تقربا هذه الشجرة ارادة لترك التناول فيجب ان
يكون هذا القول امرا وانما سماه منهيا وسمى امره له بانه نهي من حيث كان فيه معنى
النهي لان في النهي ترغيبا في الامتناع من الفعل وتزهيدا الى الفعل نفسه ولما كان (في الفعل نسخة)
الامر ترغيبا في الفعل المامور وتزهيدا في تركه جاز ان يسمى نهيا وقد يتداخل
هذان الوصفان في الشاهد فيقول احدنا قد امرت فلانا بان لا يلقى الامير
وانما يريد انه نهاه عن لقايه ويقول نهيتك عن هجر زيد وانما معناه امرتك
بمواصلته . فان قيل الا جعلتم النهي منقسما الى منهي عنه قبيح ومنهي
عنه يكون تركه افضل من فعله كما جعلتم الامر ينقسم الى واجب وغير واجب
قلنا الفرق بين الامرين ظاهر لان انقسام المامور به في الشاهد الى واجب وغير واجب
غير مدفوع ولا خاف وليس يمكن احدا ان يدفع ان في الافعال الحسنة التي يستحق
بها المدح والثواب ماله صفة الوجوب وفيها ما ليس كذلك فاذا كان الواجب
مشاركا للندب في تناول الارادة واستحقاق الثواب والمدح به فليس يفارقه الا بكراهية
الترك لان الواجب تركه مكروه والندب ليس كذلك فلو جعلنا الكراهية
تتعلق بالقبيح وغير القبيح من الحكيم تعالى وكذلك النهي كما جعلنا الامر متعلقا بالواجب
وغير الواجب لارتفع الفصل بين الواجب والندب مع ثبوت الفصل بينهما في العقول
فان قيل فما معنى حكايته تعالى عنهما قولهما ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وقوله
فتكونا من الظالمين . قلنا معناه انا نقصنا انفسنا وبخسناها ما كنا نستحقه من الثواب

بفعل

٨

بفعل ما اريد منا وحرمناها الفوايد الجليلة من النعيم وذلك الثواب وان لم يكن
مستحقا قبل ان يفعل الطاعة التي يستحق بها فهو في حكم المستحق فيجوز ان يوصف
من فوته نفسه بانه ظالم لها كما يوصف بذلك من فوت نفسه المنافع المستحقة بانه
ظالم وهذا هو معنى قوله عز وجل فتكونا من الظالمين . فان قيل فاذا لم يقع من
ادم عليه السلم على قولكم معصية فلم اخرج من الجنة على سبيل العقوبة وسلب
لباسه على هذا الوجه ولولا ان الاخراج من الجنة وسلب اللباس على سبيل الجزاء على
الذنب لما قال سبحانه فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من
سوآتهما وقال تعالى فاخرجهما مما كانا فيه . قلنا نفس الاخراج من الجنة لا يكون
عقابا لان سلب اللذات والمنافع ليس بعقوبة وانما العقوبة هي الضرر والالم الواقعان
على سبيل الاستخفاف والاهانة وكذلك نزع اللباس وابدا السوءة ولو كانت هذه
الامور مما يجوز ان يكون عقابا ويجوز ان يكون غيره لصرفها عن باب العقاب
الى غيره بدلالة ان العقاب لا يجوز ان يستحقه ؛ واذا قلنا ذلك فيما يجوز ان يكون
واقعا على سبيل العقوبة فهو اولى فيما لا يجوز ان يكون كذلك . فان قيل فما وجه
ذلك ان لم يكن عقوبة . قلنا لا يمتنع ان يكون الله سبحانه علم ان المصلحة تقتضي
تبقية ادم عليه السلم في الجنة وتكليفه فيها متى لم يتناول من الشجرة فمتى تناول
منها تغيرت الحال في المصلحة وصار اخراجه عنها وتكليفه في دار غيرها هو المصلحة و
كذلك القول في سلب اللباس حتى يكون نزعه بعد التناول من الشجرة هو المصلحة كما
كانت المصلحة في تبقيته قبل ذلك . وانما وصف ابليس بانه مخرج لهما من الجنة من
حيث وسوس اليهما وزين عندهما الفعل الذي يكون عنده الاخراج وان لم يكن على سبيل
الجزاء عليه لكنه يتعلق به تعلق الشرط بالمصلحة وكذلك وصف بانه مبد لسوآتهما من
حيث اغواهما حتى اقدما على ما سبق في علم الله تعالى بان اللباس معه ينزع عنهما فلا بد

فيهم

لمن ذهب في معصية آدم عليه السلام الى انها صغيرة لا يستحق بها العقاب من مثل
هذا التاويل فكيف يجوز ان يعاتب الله تعالى نبيه عليه السلام بالاخراج من الجنة
او غيره والعقاب لا بد من ان يكون مقرونا بالاستخفاف والاهانة وكيف يكون من
تعبدنا الله فيه بنهاية التعظيم والتبجيل مستحقا منا ومنه تعالى الاستخفاف والاهانة
واي نفس تسكن الى مستخف بقدره مهان موبخ مبكت وما يجيز مثل ذلك على
الانبيا عليهم السلام الا من لا يعرف حقوقهم ولا يعلم ما تقتضيه منازلهم مسئلة
فان قال قايل فما قولكم في قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها
زوجها ليسكن اليها فلما تغشيها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت
دعوا الله ربهما لين اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فلما اتيهما صالحا
جعلا له شركاء فيما اتيهما فتعالى الله عما يشركون اوليس ظاهر الاية يقتضي وقوع
المعصية من آدم عليه السلام لانه لم يتقدم من يجوز صرف الكناية في جميع الكلام اليه
الا آدم عليه السلام وزوجته لان النفس الواحدة هي آدم عليه السلام وزوجته
المخلوقة منها هي حوا فالظاهر على ما ترى ويتبين عما ذكرناه على انه قد روي في الحديث
ان ابليس لعنه الله لما ان حملت حوا عرض لها وكانت ممن لا يعيش لها ولد فقال
لها ان احببت ان يعيش ولدك فسميه عبد الحرث وكان ابليس قد يسمى الحرث
فلما ولدت سمت ولدها بهذه التسمية فلهذا قال الله عز وجل جعلا له شركا
فيما اتيهما الجواب يقال له قد علمنا ان الدلالة العقلية التي قدمناها
في ان الانبيا صلوات الله عليهم لا يجوز عليهم الكفر والشرك والمعاصي غير محتملة
ولا يصح دخول المجاز فيها والكلام في الجملة يصح فيه الاحتمال وضروب المجاز فلا بد
من حمل المحتمل على ما لا يحتمل فلو لم يعلم تاويل هذه الاية على سبيل التفصيل لكنا نعلم
في الجملة ان تاويلها مطابق لدلالة العقل وقد قيل في تاويل هذه الاية ما يطابق

دليل العقل

دليل العقل ومما تشهد له اللغة وجوه منها ان الكناية في قوله جعلا له شركا فيما اتاهما
غير راجعة الى آدم وحوا بل الى الذكور والاناث من اولادهما او الى جنسين ممن
اشرك من نسلهما وان كانت الكناية الاولة تتعلق بهما ويكون تقدير الكلام فلما
آتي الله آدم وحوا عليهما السلام الولد الصالح الذي تمنياه وطلباه جعل كفار اولادهما ذلك
مضافا الى غير الله ويقوي هذا التاويل قوله سبحانه فتعالى الله عما يشركون وهذا
ينبي عن ان المراد بالتثنية ما ذكرناه من الجنسين او النوعين وليس يجب من حيث كانت
الكناية المتقدمة راجعة الى آدم وحوا ان يكون جميع ما في الكلام راجعا اليهما لان
الفصيح قد ينتقل من خطاب مخاطب الى خطاب غيره ومن كناية الى خلافها قال الله تعالى
انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله فانصرف من مخاطبة الرسول صلى الله عليه وآله
الى مخاطبة المرسل اليهم ثم قال وتعزروه وتوقروه يعني الرسول وتسبحوه وهو
يعني مرسل الرسول فالكلام واحد متصل بعضه ببعض والكناية مختلفة كما ترى وقال الهذلي
يا لهف نفسي كان جدة خالد وبياض وجهك للتراب الاعفر فانه لم يقل وبياض وجهه
وقال كثير اسيي بنا او احسني لا ملومة لدينا ولا مقلية ان تقلت فخاطب ثم ترك الخطاب
وقال الاخر فدى لك ناقتي وجميع اهلي ومالي انه منه اتاني ولم يقل منك اتاني فان قيل
كيف تكني عمن لم يتقدم له ذكر قلنا لا يمتنع ذلك قال الله تعالى حتى توارت بالحجاب
ولم يتقدم للشمس ذكر وقال الشاعر لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى اذا حشرجت يوما
وضاق بها الصدر ولم يتقدم للنفس ذكر والشواهد على هذا كثيرة جدا على انه قد تقدم ذكر
ولد آدم في قوله عز اسمه هو الذي خلقكم ومعلوم ان المراد به جميع ولد آدم وتقدم ايضا ذكرهم
في قوله تعالى فلما آتاهما صالحا لان المعنى لما آتاهما ولدا صالحا والمراد به الجنس وان
كان اللفظ لفظ وحده واذا تقدم مذكوران وعقبا بامر لا يليق باحدهما وجب ان يضاف
الى ما يليق به والشرك لا يليق بآدم فوجب ان ينفيه عنه وان تقدم ذكره وهو يليق بكفار ولده

فيجب

ونسله فوجب ان تعلقه بهم ومنها ما ذكره ابو مسلم محمد بن بحر الاصفهاني فانه يحمل
الآية على ان الكناية في جميعها غير متعلقة بآدم وحوا ويجعل الهاء في تغشاها والكناية
في دعوا الله ربهما وآتاهما صالحا راجعتين الى من اشرك ولم يتعلق بآدم من الخطاب
الا قوله خلقكم من نفس واحدة قال والاشارة في قوله خلقكم من نفس واحدة الى الخلق عامة
وكذلك قوله وجعل منها زوجها ثم خص منها بعضهم كما قال الله تعالى هو الذي يسيركم في البر
والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة فخاطب الجماعة بالتسيير ثم خص راكب
البحر وكذلك هذه الآية اخبرت عن جملة امر البشر بانهم مخلوقون من نفس واحدة وزوجها
وهما آدم وحوا عليهما السلم ثم عاد الذكر الى الذي سال الله تعالى ما سال فلما اعطاه اياه
ادعى له الشرك في عطيته قال ويجوز ان يكون عنى بقوله هو الذي خلقكم من نفس واحدة
المشركين خصوصا اذ كان كل بني آدم مخلوقا من نفس واحدة وزوجها ويكون المعنى في قوله تعالى
خلقكم من نفس واحدة خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وهذا قد يجي كثيرا في القرآن
وفي كلام العرب قال الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا عليه باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة والمعنى فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة وهذا الوجه يقارب
الوجه الاول في المعنى وان خالفه في الترتيب • ومنها ان يكون الهاء في قوله جعلا له شركاء
فيما آتاهما راجعة الى الولد لا الى الله تعالى ويكون المعنى انهما طلبا من الله تعالى امثالا للولد
الصالح فاشركا بين الطلبتين ويجري هذا القول مجرى قول القائل طلبت مني درهما فلما اعطيتك
اشركته باخر اي طلبت آخر مضافا اليه وعلى هذا الوجه لا يمتنع ان يكون الكناية من اول الكلام
الى آخره راجعة الى آدم وحوا عليهما السلم فان قيل فاي معنى على هذا الوجه لقوله عز وجل
فتعالى الله عما يشركون فكيف يتعالى الله عن ان يطلب منه ولدا بعد آخر قلنا لم ينزه الله
نفسه عن هذا الاشتراك وانما نزهها عن الاشراك به وليس يمتنع ان ينقطع هذا الكلام
عن حكم الاول فيكون غير متعلق به لانه قال ايشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون

فنزه

فنزه نفسه من هذا الاشراك دون ما تقدم وليس يمتنع انقطاع اللفظ في الحكم عما يتصل به
من السور وهذا كثير في القرآن وكلام العرب • فاما ما يدعى في هذا الباب من الحديث
فلا يلتفت اليه لان الاخبار يجب ان تبنى على ادلة العقول ولا تقبل في خلاف ما تقتضيه
العقول ولهذا لا نقبل اخبار الجبر والتشبيه ونردها او نتاولها ان كان لها مخرج سهل وكل
هذا لو لم يكن الخبر الوارد مطعونا على سنده ومقدوحا في طريقه فان هذا الخبر يرويه قتادة
عن الحسن عن سمرة وهو منقطع لان الحسن لم يسمع من سمرة شيا في قول البغداديين • وقد
يدخل الوهن على هذا الحديث من وجه آخر لان الحسن نفسه يقول بخلاف هذه الرواية
فيما رواه خلف بن سالم عن اسحق بن يوسف عن عوف عن الحسن في قوله تعالى فلما آتاهما
صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما قال هم المشركون • وبازاء هذا الحديث ما روي عن سعيد
بن جبير وعكرمة والحسن وغيرهم من ان الشرك غير منسوب الى آدم وزوجته وان المراد
به غيرهما وهذه جملة واضحة **نوح عليه السلم** فان سال سائل عن قوله عز اسمه ونادى
نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين قال يا نوح انه
ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تسالن ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين
فقال ظاهر قوله تعالى انه ليس من اهلك يقتضي تكذيب قوله عليه السلم ان ابني
من اهلي واذا كان النبي عليه السلم لا يجوز عليه الكذب فما الوجه في ذلك • قلنا في هذه
الآية وجوه كل واحد منها صحيح مطابق لادلة العقل • اولها ان نفيه لان يكون من اهله لم
يتناول نفي النسب وانما نفى ان يكون من اهله الذين وعده بنجاتهم لانه عز وجل كان وعد نوحا
عليه السلم بان ينجي اهله في قوله قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا من سبق عليه
القول فاستثنى من اهله من اراد اهلاكه بالغرق ويدل على صحة هذا التاويل قوله عليه السلم
ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وعلى هذا الوجه يتطابق الخبران ولا يتنافيان وقد روي
هذا التاويل بعينه عن ابن عباس رضي الله عنه وجماعة من المفسرين والوجه الثاني

ان يكون المراد بقوله تعالى ليس من اهلك انه ليس على دينك واراد انه كان كافرا مخالفا لابيه
مكان كفره اخرجه عن ان يكون له احكام اهله ويشهد لهذا التاويل قوله تعالى على سبيل
التعليل انه عمل غير صالح فبين انه انما خرج عن احكام اهله بكفره وقبح عمله وقد حكى
هذا الوجه ايضا عن جماعة من اهل التاويل • والوجه الثالث انه لم يكن ابنه على الحقيقة
وانما ولد على فراشه فقال عليه السلم انه ابني على ظاهر الامر فاعلمه الله تعالى ان الامر على
خلاف الظاهر ونبهه على خيانة امراته وليس يكذب بخبره لانه انما اخبر عن ظنه وعما يقتضيه
الحكم الشرعي فاخبره الله تعالى بالغيب الذي لا يعلمه غيره وقد روى هذا الوجه عن الحسن
ومجاهد وابن جريج وفي هذا الوجه بعد اذ فيه منافاة للقرآن لانه تعالى قال ونادى
نوح ابنه فاطلق عليه اسم البنوة ولانه ايضا استثناه من جملة اهله بقوله تعالى واهلك
الا من سبق عليه القول ولان الانبيا عليهم السلم يجب ان ينزهوا عن هذه الحال لانها تعير
وتشين وتغض من القدر وقد جنبهم الله تعالى ما دون ذلك تعظيما وتوقيرا ونفيا لكل ما
ينفر عن القبول منهم وقد حمل ابن عباس رضي الله عنه قوله ما ذكرناه من الدلالة على ان تاويل قوله
قوله تعالى في امراة لوط فخانتاهما على ان الخيانة لم تكن منهما بالزنا بل كانت احديهما تخبر
الناس بانه مجنون والاخرى تدل على الاضياف والوجهان الاولان هما المعتمدان في الآية
فان قيل اليس قد قال جماعة من المفسرين ان الهاء في قوله انه عمل غير صالح راجعة الى السوال
والمعنى ان سوالك اياي ما ليس لك به علم عمل غير صالح لانه قد وقع من نوح عليه السلم
السوال والرغبة في قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق ومعنى ذلك نجه كما نجيتهم
قلنا ليس يجب ان يكون الهاء في قوله انه عمل غير صالح راجعة الى السوال بل الى الابن ويكون
تقدير الكلام ان ابنك ذو عمل غير صالح فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
ويشهد بصحة هذا التاويل قول الخنساء • ما ام سقب على بو تطيف به قد ساعدتها على
التحنان اظار • ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت فانما هي اقبال وادبار • وانما ارادت انها ذات

اقبال

في ذكر

لقم

نوح وامراته
فلم يغنيا عنهما من الله شيئا

11

اقبال وادبار وقال قوم في هذا الوجه ان المعنى في قوله انه عمل غير صالح ان اصله
عمل غير صالح من حيث ولد على فراشه وليس بابنه وهذا جواب من يرى انه لم يكن ابنه
في الحقيقة والذي اخترناه بخلاف ذلك • وقد قريت هذه الآية بنصب اللام
وكسر الميم ونصب غير ومع هذه القراة لا ابهام في رجوع الكلام الى الابن دون سوال
نوح عليه السلم وقد ضعف قوم هذه القراة فقالوا كان يجب ان تقول انه عمل عملا
غير صالح لان العرب لا تكاد تقول هو يعمل غير حسن حتى تقولوا عملا غير حسن وليس هذا
الوجه بضعيف لان من مذهبهم الظاهر اقامة الصفة مقام الموصوف عند انكشاف المعنى
وزوال اللبس فيقول القائل قد فعلت صوابا وقلت حسنا بمعنى فعلت فعلا صوابا وقلت
قولا حسنا وقال عمر بن ابي ربيعة المخزومي • ايها القائل غير الصواب اخر النصح واقلل عتابي
وقال ايضا وكم من قتيل ما يباء به من دم • ومن غلق رهنا اذا لفه منا • ومن مالي عينيه
من شي غيره • اذا راح نحو الجمرة البيض كالدما • اراد وكم من انسان قتيل • وقال رجل
من بجيلة كم من ضعيف العقل منتكث القوى ما ان له نقض ولا ابرام • اراد كم من انسان
ضعيف العقل والقوى • فان قيل ان كان الامر على ما ذكرتم فلم قال الله فلا تسالن ما ليس
لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين وكيف قال نوح عليه السلم من بعد رب
اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين • قلنا ليس
يمتنع ان يكون عليه السلم نهي عن سوال ما ليس له به علم وان لم يقع منه وان يكون هو عليه
تعوذ من ذلك وان لم يواقعه الا ترى ان نبينا صلى الله واله قد نهي عن الشرك والكفر وان
لم يكن يقع ذلك منه في قوله لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وانما سال نوح
عليه السلم نجاة ابنه باشتراط المصلحة لا على سبيل القطع فلما بين له تعالى ان المصلحة في غير
نجاته لم يكن ذلك خارجا عما تضمنه السوال • واما قوله سبحانه اني اعظك ان تكون من
الجاهلين فمعناه لان لا تكون منهم ولا شك في ان وعظه تعالى هو الذي يصرف عن الجهل

معنى

وبين عن فعله وكل هذا واضح ابرهيم عليه السلم فان قال قائل فما معنى قوله تعالى
حاكيا عن ابرهيم عليه السلم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا
احب الافلين فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي فلما افل قال لئن لم يهدني ربي لاكونن
من القوم الضالين فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا اكبر فلما افلت قال يا قوم اني
بريء مما تشركون اوليس ظاهر هذا الكلام يقتضي انه عليه السلم كان يعتقد في وقت من الاوقات
الاهية الكواكب وهذا مما قلتم انه لا يجوز على الانبيا عليهم السلم الجواب قلنا في هذه
الاية وجهان احدهما ان ابرهيم عليه السلم انما قال ذلك في زمان مهلة النظر وعند
كمال عقله وخطور ما يوجب عليه النظر بقلبه وتحريك الدواعي على الفكر والتامل لان
ابرهيم عليه السلم لم يخلق عارفا بالله تعالى وانما اكتسب المعرفة لما اكمل الله عقله
وخوف من ترك النظر بالخواطر والدواعي فلما راى الكوكب وقد روي في التفسير انه الزهرة
واعظمه ما راها عليه من النور وعجيب الخلق وقد كان قومه يعبدون الكواكب
ويزعمون انها الهة قال هذا ربي على سبيل الفكر والتامل لذلك فلما غابت وافلت
وعلم ان الافول لا يجوز على الاله علم انها محدثة متغيرة متنقلة وكذلك كانت حاله في رؤية
القمر والشمس وانه لما راى افولهما قطع على حدوثهما واستحالة الهيتهما وقال في
اخر الكلام يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين وكان هذا القول عقيب معرفته بالله تعالى وعلمه
بان صفات المحدثين لا تجوز عليه فان قيل كيف يجوز ان يقول عليه السلم هذا
ربي مخبرا وهو غير عالم بما يخبر به والاخبار بما لا يامن المخبر ان يكون فيه كاذبا قبيح
وفي حال كمال عقله ولزوم النظر له لا بد ان يلزمه التحرز من الكذب وما جرى مجراه
في القبح قلنا عن هذا جوابان احدهما انه لم يقل ذلك مخبرا وانما قاله فارضا
ومقدرا على سبيل الفكر والتامل الا ترى انه قد يحسن من احدنا اذا كان ناظرا

في شي

جوابا نسخه

في شي وممثلا بين كونه على احد صفتيه ان يفرضه على احدهما لينظر فيما يودي ذلك
الفرض اليه من صحة او فساد ولا يكون بذلك مخبرا في الحقيقة ولهذا يصح من احدنا
اذا نظر في حدوث الاجسام وقدمها ان يفرض كونها قديمة لتبين ما يودي ذلك الفرض
اليه من الفساد والجواب الاخر انه اخبر عن ظنه وقد يجوز ان يظن المفكر المتامل في حال
نظره وفكره ما لا اصل له ثم يرجع عنه بالادلة والعلم ولا يكون ذلك قبيحا فان قيل
الاية تدل على ان ابرهيم عليه السلم ما كان راى هذه الكواكب قبل ذلك لان تعجبه
منها تعجب من لم يكن راها فكيف يجوز ان يكون الى مدة كمال عقله لم يشاهد السما
وما فيها من النجوم قلنا لا يمتنع ان يكون ما راى السما الا في ذلك الوقت لانه على ما روي
كان ولدته امه في مغارة خوفا من ان يقتله النمرود ومن يكون في المغارة لا يرى السما
فلما قارب البلوغ وبلغ حد التكليف خرج من المغارة وراى السما وفكر فيها وقد يجوز
ايضا ان يكون راى السما قبل ذلك الا انه لم يفكر في اعلامها لان الفكر لم يكن واجبا
عليه وحين كمل عقله وحركته الخواطر فكر في الشي الذي كان يراه قبل ذلك ولم يكن مفكرا
فيه والجواب الاخر في الاصل هو ان ابرهيم عليه السلم لم يقل ما تضمنته الايات على سبيل
الشك ولا في زمان النظر والفكر بل كان في تلك الحال موقنا عالما بان ربه تعالى لا يجوز
ان يكون بصفة الكواكب وانما قال ذلك على سبيل الانكار على قومه والتنبيه لهم على ان ما يغيب
وياقل لا يجوز ان يكون الها معبودا ويكون قوله هذا ربي محمولا على احد الوجهين اي هو كذلك
عندكم وفي مذاهبكم كما يقول احدنا للمشبه على سبيل الانكار لقوله هذا ربه جسم يتحرك ويسكن
والوجه الاخر ان يكون قال ذلك مستفهما واسقط حرف الاستفهام للاستغنا عنه وقد
جا في الشعر مثل ذلك كثيرا قال الاخطل كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام
من الرباب خيالا وقال الاخر لعمرك ما ادري وان كنت داريا بسبع رمين الجمر ام
بثمان وقال ابن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد القطر والحصى والتراب

فان قالوا حذف حرف الاستفهام انما يحسن اذا كان في الكلام دلالة عليه وعوض
عنه وليس يستعمل مع فقد العوض وما استدعى فيه عوض من حرف الاستفهام
المتقدم والاية ليس ذلك فيها قلنا قد يحذف حرف الاستفهام مع ثبات العوض
عنه ومع فقده اذا زال اللبس في معنى الاستفهام وبيت ابن ابي ربيعة خال من حرف
الاستفهام ومن العوض عنه وقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة
قال فلا اقتحم العقبة فالقيت الف الاستفهام وبعد فاذا جاز ان يلغوا الف الاستفهام
لدلالة الخطاب عليها فالا جاز ان يلغوها لدلالة العقول عليها لان دلالة العقل
اقوى من دلالة غيره مسئله فان قال قايل فما معنى قوله تعالى مخبرا عن ابرهيم
عليه السلم لما قال له قومه انت فعلت هذا بالهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم
هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون وانما عنى بالكبير الصنم الكبير وهذا كذب لا شك
فيه لان ابرهيم عليه السلم هو الذي كسر الاصنام فاضافته تكسيرها الى غيره مما لا يجوز
ان يفعل شيئا لا يكون الا كذبا الجواب قيل له الخبر مشروط غير مطلق لانه
قال ان كانوا ينطقون ومعلوم ان الاصنام لا تنطق وان النطق مستحيل عليها فما
علق بهذا المستحيل من الفعل ايضا مستحيل وانما اراد ابرهيم عليه السلم بهذا القول
تنبيه القوم وتوبيخهم وتعنيفهم بعبادة من لا يسمع ولا يبصر ولا ينطق ولا يقدر ان
يخبر عن نفسه بشيء فقال ان كانت هذه الاصنام تنطق فهي الفاعلة للتكسير لان
من يجوز ان ينطق يجوز ان يفعل فاذا علم استحالة النطق عليه علم استحالة الفعل وعلم
باستحالة الامرين انها لا يجوز ان يكون الهة معبودة وان من عبدها ضال مضل ولا
فرق بين قوله انهم فعلوا ذلك ان كانوا ينطقون وبين قوله انهم ما فعلوا ذلك ولا غيره
لانهم لا ينطقون ولا يقدرون فاما قوله فاسئلوهم فانما هو امر بسؤالهم ايضا على شرط
النطق منهم فالنطق منهم شرط في الامرين فكانه قال ان كانوا ينطقون فاسئلوهم فانه

لا يمتنع

١٣

لا يمتنع ان يكونوا فعلوه وهذا يجري مجرى قول احدنا لغيره من فعل هذا الفعل فيقول
زيد ان كان فعل كذا وكذا ويشير الى فعل يضيفه الفاعل الى زيد وليس في الحقيقة من
فعله ويكون غرض المسئول نفي الامرين عن زيد وتنبيه السايل على خطائه في اضافة ما اضافه
الى زيد وقد قرا بعض القراء وهو محمد بن السميقع اليماني فعله كبيرهم بتشديد اللام
والمعنى فلعله اي فلعل فاعل ذلك كبيرهم وقد جرت عادة العرب بحذف اللام الاولى
من لعل فيقولون عل قال الشاعر عل صروف الدهر او دولاتها تديلنا اللمة من لماتها
فتستريح النفس من زفراتها وقال الاخر يا ابتا علك او عساكا فان قيل فاي فايدة
في ان يستفهم عن امر يعلم استحالته واي فرق في المعنى بين القراءتين قلنا لم يستفهم
ولا شك في الحقيقة وانما نبههم بهذا القول على خطائهم في عبادة الاصنام فكانه قال
لهم ان كانت هذه الاصنام تضر وتنفع وتعطي وتمنع فلعلها الفاعلة لذلك التكسير
لان من جاز منه ضرب من الافعال جاز منه ضرب اخر واذا كان ذلك الفعل الذي هو
التكسير لا يجوز على الاصنام عند القوم فما هو اعظم منه اولى بان لا يجوز عليها ولا يضاف
اليها والفرق بين القراءتين ظاهر لان القراءة الاولى لها ظاهر الخبر فاحتجنا الى ان نعلقه
بالشرط ليخرج من ان يكون كذبا والقراءة الثانية تتضمن حرف الشك والاستفهام
فهما مختلفان على ما ترى فان قيل اليس قد روى بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان ابرهيم عليه السلم ما كذب متعمدا قط
الا ثلث مرات كلهن يجادل بهن عن دينه قوله اني سقيم وانما تمارض عليهم لان القوم خرجوا
من قريتهم لعيدهم وتخلف هو ليفعل بالهتهم ما فعل وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله
لسارة انها اختي لجبار من الجبابرة لما اراد اخذها قلنا قد بينا بالادلة العقلية التي
لا يجوز فيها الاحتمال ولا خلاف في الظاهر ان الانبيا عليهم السلم لا يجوز عليهم الكذب
فما ورد بخلاف ذلك من الاخبار لا يلتفت اليه ويقطع على كذبه ان كان لا يحتمل تاويلا صحيحا

لايقابا دله العقول فان احتمل تاويلا يطابقها تاولناه ووفقنا بينه وبينها وهكذا
نفعل فيما روى من الاخبار التى تتضمن ظواهرها الجبر او التشبيه فاما قوله انى سقيم
فسنبين بعد هذه المسئلة بلا فصل وجه ذلك وانه ليس بكذب وقوله بل فعله كبيرهم
هذا قد بينا معناه واوضحنا عنه فاما قوله لسارة انها اختى فان صح فمعناه انها
اخته فى الدين ولم يرد اخوة النسب فاما ادعاوهم على النبى صلى الله عليه وآله انه قال
ما كذب ابرهيم الا ثلث كذبات فالاولى ان يكون كذبا عليه صلى الله عليه وآله لانه عليه
كان اعرف بما يجوز على الانبيا عليهم السلم وما لا يجوز عليهم منا ويحتمل ان كان صحيحا
ان يريد ما اخبر بها ظاهره الكذب الا ثلث مرات فاطلق عليه اسم الكذب لاجل الشبه على الظاهر وان
لم يكن على الحقيقة كذلك مسئلة فان قال فما معنى قوله تعالى مخبرا عن ابرهيم
عليه السلم فنظر نظرة فى النجوم فقال انى سقيم السوال عليكم فى هذه الاية من وجهين
احدهما انه حكى عن نبيه عليه السلم النظر فى النجوم وعندكم ان الذى يفعله المنجمون
من ذلك ضلال والاخر قوله انى سقيم وذلك كذب الجواب قيل له فى هذه الاية
وجوه منها ان ابرهيم عليه السلم كانت به علة تاتيه فى اوقات مخصوصة فلما دعوه
الى الخروج معهم نظر الى النجوم ليعرف منها قرب نوبة علته فقال انى سقيم فاراد
انه قد حضر وقت العلة وزمان نوبتها وشارفت الدخول فيها وقد تسمى العرب
المشارف للشى باسم الداخل فيه ولهذا يقولون لمن ادنفه المرض وخيف عليه الموت هو
ميت وقال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون فان قيل لو اراد ما ذكرتم لقال فنظر نظرة
الى النجوم ولم يقل فى النجوم لان لفظة فى لا تستعمل الا فيمن ينظر كما ينظر المنجم قلنا
ليس يمتنع ان يريد بقوله فى النجوم انه نظر اليها لان حروف الصفات يقوم بعضها
مقام بعض قال الله عز وجل ولاصلبنكم فى جذوع النخل وانما اراد على جذوعها
وقال الشاعر اسهرى ما سهرت ام حكيم واقعدى مرة لذاك وقومى وافتحى الباب

فانظرى

فانظرى فى النجوم كم علينا من قطع ليل بهيم وانما اراد انظرى اليها التعرف الوقت
ومنها انه عليه السلم يجوز ان يكون الله تعالى اعلمه بالوحى انه سيمتحنه بالمرض
فى وقت مستقبل وان لم يكن قد جرت بذلك المرض عادة وجعل تعالى العلامة على
ذلك ظاهرة له من قبل النجوم اما بطلوع نجم على وجه مخصوص او اقترانه باخر على وجه
مخصوص فلما نظر ابرهيم عليه السلم فى الامارة التى نصبت له من النجوم قال انى سقيم
تصديقا لما اخبره الله تعالى ومنها ما قال قوم فى ذلك من ان من كان اخره الموت
فهو سقيم وهذا حق لان تشبيه الحيوة المفضية الى الموت بالسقم من احسن التشبيه
ومنها ان يكون قوله معناه انى سقيم القلب والراى خوفا من اصرار قومه على عبادة الاصنام
وهى لا تسمع ولا تبصر ويكون قوله فنظر نظرة فى النجوم على هذا معناه انه نظر وفكر فى انها محدثة
مخلوقة ومدبرة مصرفة وعجب كيف يذهب ذلك على العقلا من حالها حتى يعبدوها
ويجوز ايضا ان يكون قوله فنظر نظرة فى النجوم معناه انه شخص ببصره الى السما كما
يفعل ذلك المفكر المتاسل فانه ربما اطرق الى الارض وربما نظر الى السماء استعانة على
فكره وقد قيل ان النجوم ههنا هى نجوم النبت لانه تعالى لكل ما خرج من الارض وغيرها
وطلع نجم وقد نجم ويقال للجميع نجوم ويقولون نجم قرن الظبى ونجم ثدى المراة وعلى هذا
الوجه يكون انما نظر فى حال الفكر والاطراق الى الارض فراى ما نجم منها وقيل ايضا انه
اراد بالنجوم ما نجم له من رايه وظهر له بعد ان لم يكن ظاهرا وهذا وان كان الكلام يحتمله
فالظاهر بخلافه لان الاطلاق من قول القايل نجوم لا يفهم من ظاهره الا نجوم السما
دون نجوم الارض ونجوم الراى وليس كل ما قيل فيه انه نجم فهو ناجم على الحقيقة يصلح
ان يقال فيه نجوم بالاطلاق والمرجع فى هذا الباب الى تعارف اهل اللسان وقد ذكر
ابو مسلم محمد بن بحر الاصفهانى ان معنى قوله تعالى فنظر نظرة فى النجوم اراد فى الشمس
والقمر لما ظن انهما الهة فى حال مهلة النظر على ما قصه الله تعالى فى قصته فى سورة
من نحو

الانعام ولما استدل بافولهما وغروبهما على انهما محدثان غير قديمين ولا الهين واراد
بقوله انى سقيم اني لست على يقين من الامر ولا شفا من العلم وقد يسمى الشك بانه
سقم كما يسمى العلم بانه شفا قال وانما زال عنه هذا السقم عند زوال الشك وكمال
المعرفة وهذا الوجه يضعف من جهة ان القصة التي تحكى عن ابرهيم عليه السلم
فيها هذا الكلام تشهد ظاهرها بانها غير القصة المذكورة في سورة الانعام وان القصه
مختلفة لانه تعالى قال وان من شيعته لابرهيم اذ جاء ربه بقلب سليم اذ قال
لابيه وقومه ماذا تعبدون ائفكا الهة دون الله تريدون فما ظنكم برب العالمين
فنظر نظرة في النجوم فقال انى سقيم فبين تعالى كما ترى انه جاء ربه بقلب
سليم وانما اراد انه كان سليما من الشك وخالصا للمعرفة واليقين ثم ذكر انه
عاتب قومه على عبادة الاصنام فقال لهم ماذا تعبدون وسمى عبادتهم بانها افك
وباطل ثم قال فما ظنكم برب العالمين وهذا قول عارف بالله تعالى مثبت
له على صفاته غير ناظر ولا ممتثل ولا شاك فكيف يجوز ان يكون قوله بعد ذلك
فنظر نظرة في النجوم انه ظنها الهة وارباباً وكيف يكون قوله انى سقيم انى لست
على يقين ولا شفا والمعتمد في تاويل ذلك هو ما قدمناه مسئله فان
قال قايل فما قولكم في قوله تعالى الم تر الى الذي حاج ابرهيم في ربه ان آتيه الملك
اذ قال ابرهيم ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابرهيم فان
الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب ٢ وهذا يدل على انقطاع ابرهيم
عليه السلم وعجزه عن نصرة دليله الاول ولهذا انتقل الى حجة اخرى وليس
ينتقل المحتج من شي الى غيره الا على وجه القصور عن نصرته الجواب
قلنا ليس هذا بانقطاع من ابرهيم عليه السلم ولا عجز عن نصرة حجته الاولى
وقد كان ابرهيم عليه السلم قادراً لما قال له الجبار الكافر انا احيي واميت

٢ فبهت الذي كفر صح

في جواب

في جواب قوله ربي الذي يحيي ويميت ويقال انه دعا رجلين فقتل احدهما
واستحيا الاخر وقال عند ذلك انا احيي واميت وموّه بذلك على من بحضرته
على ان يقول له ما اردت بقولي ان ربي يحيي ويميت على ما ظننته من
استبقائي واحياي وانما اردت انه يحيي الميت الذي لا حيوة به الا ان ابرهيم عليه السلم
علم انه لو اورد ذلك التبس عليهم ٢ الامر وقويت الشبهة لاجل اشتراك الاسم
فعدل الى ما هو اوضح وابين واكشف وابعد من الشبهة فقال فان الله ياتي
بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر ولم يبق عنده شبهة
ومن كان قصده البيان والايضاح فله ان يعدل من طريق الى اخر لوضوحه
وبعده من الشبهة وان كان كلا الطريقين يفضي الى الحق على انه بالكلام
الثاني ناصر للحجة الاولى وغير خارج عن سنن نصرتها لانه لما قال ربي
الذي يحيي ويميت فقال له في الجواب انا احيي واميت قال له ابرهيم من
شان هذا الذي يحيي ويميت ان يقدر على ان ياتي بالشمس من المشرق ويصرفها
كيف شا فان ادعيت انت القدرة على ما يقدر عليه الرب فات بالشمس من
المغرب كما ياتي بها هو من المشرق واذا عجزت عن ذلك علمنا انك عاجز عن الحيوة
والموت ومدع فيهما ما لا اصل له فان قيل فلو قال له في جواب هذا الكلام فربك
لا يقدر على ان ياتي بالشمس من المغرب فكيف تلزمني ان اتي انا بها من المغرب
قلنا لو قال ذلك لكان ابرهيم صلى الله عليه يدعو الله تعالى ان ياتي بالشمس
من المغرب فيجيبه الى ذلك وان كان معجزا خارقا للعادة ولعل الخصم انما
عدل عن ان يقول له ذلك علما منه بانه اذا سال الله فيه اجابه اليه
مسئله فان قيل فما معنى قوله تعالى حاكيا عن ابرهيم عليه السلم
رب ارني كيف يحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي

٢ على الحاضرين صح

اوليس هذا الكلام والطلب من ابرهيم عليه السلم يدل على انه لم يكن موقنا بان الله
تعالى يحيي الموتى وكيف يكون نبيا من يشك في ذلك اوليس روى المفسرون
ان ابرهيم عليه السلم مر بحوت نصفه في البر ونصفه في البحر ودواب البر والبحر
ياكل منه فاخطر الشيطان بباله استبعاد رجوع ذلك حيا مولفا مع تفريق اجزائه
وتقسيم اعضائه في بطون حيوان البر والبحر فشك فسال الله تعالى ما تضمنه
الاية وروى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال نحن احق بالشك
من ابرهيم عليه السلم الجواب قيل له ليس في الاية دلالة على شك ابرهيم
عليه السلم في احيا الموتى وقد يجوز انما سال ذلك ليعلمه على وجه يبعد من آن يكون ح
الشبهة ولا يعترض فيه شك ولا ارتياب وان كان من قبل قد علمه على وجه
للشبهة فيه مجال ونحن نعلم ان لمشاهدة ما شاهده ابرهيم عليه السلم من كون
الطير حيا ثم تفرقه وتقطعه وتناثر اجزائه ثم رجوعه حيا كما كان في الحال الاولى
من الوضوح وقوة العلم ونفي الشبهة ما ليس لغيره من وجوه الاستدلالات
وللنبي صلى الله عليه واله ان يسئل ربه تخفيف محنته وتسهيل تكليفه والذي
يبين صحة ما ذكرناه قوله تعالى اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فقد اجاب
ابرهيم عليه السلم بمعنى جوابنا بعينه لانه بين انه لم يسئل ذلك لشك فيه وفقد
ايمان به وانما اراد الطمانينة وهو ما اشرنا اليه من سكون النفس وانتفا الخواطر
والوساوس والبعد عن اعتراض الشبهة ووجه اخر وهو انه قد قيل ان الله تعـ
لما بشر ابرهيم عليه السلم بخلته واصطفائه واجتبائه سال الله تعالى ان يريه
احيا الموتى ليطمئن قلبه بالخلة لان الانبيا عليهم السلم لا يعلمون صحة ما تضمنه
الوحي الا بالاستدلال فسال احيا الموتى لهذا الوجه لا للشك في قدرة الله تعـ
على ذلك ووجه اخر وهو ان نمرود بن كنعان لما قال لابرهيم عليه السلم انت

تزعم

تزعم ان ربك يحيي الموتى وانه قد ارسلك الى انك تدعوني الى عبادته فاسئله ان
يحيي لنا ميتا ان كان على ذلك قادرا فان لم يفعل ذلك قتلتك فقال ابرهيم
عليه السلم رب ارني كيف تحيي الموتى ويكون معنى قوله ولكن ليطمئن قلبي
على هذا الوجه اي لامن القتل ويطمئن قلبي بزوال الروع والخوف وهذا يمن ح
الوجه الذي ذكرناه وان لم يكن مرويا على هذا الوجه فهو مجوز واذا جاز صلح ان
يكون وجها في تاويل ذلك الاية مستانفا ووجه اخر وهو انه يجوز ان يكون ابرهيم
عليه السلم انما سال احيا الموتى لقومه ليزول شكهم في ذلك وشبهتهم ويجري
مجرى سوال موسى عليه السلم الروية لقومه ليصدر منه تعالى الجواب على وجه
يزيل شبهتهم في جوازها عليه ويكون قوله ليطمئن قلبي على هذا الوجه معناه
ان نفسي تسكن الى زوال شكهم وشبهتهم او ليطمئن قلبي الى اجابتك اياي
فيما اسالك فيه وكل هذا جائز وليس في الظاهر ما يمنع منه لان قوله ولكن ليطمئن
قلبي ما تعلق في ظاهر الاية بامر لا يسوغ العدول عنه مع التمسك بالظاهر وما تعلقت
هذه الطمانينة به غير مصرح بذكره قلنا ان نعلقه بكل امر يجوز ان تتعلق به
فان قيل فما معنى قوله اولم تؤمن وهذا اللفظ استقبال وعندكم انه كان
مومنا فيما مضى قلنا معنى ذلك اولم تكن قد آمنت والعرب تاتي بهذا اللفظ
وان كان في ظاهره الاستقبال وتريد الماضي فيقول احدهم لصاحبه اولم
تعاهدني على كذا وكذا وتعاقدني على ان تفعل كذا وكذا وانما تريد به الماضي
دون المستقبل فان قيل فما معنى قوله فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك
ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن ياتينك سعيا واعلم ان الله عزيز حكيم
قلنا قد اختلف اهل العلم في معنى قوله فصرهن اليك فقال قوم معنى صرهن
ادنهن واملهن قال الشاعر يصف الابل تظل معقلات السوق خوصا

تصور انوفها ريح الجنوب اراد ان ريح الجنوب تميل انوفها وتعطفها وقال الطرماح عفايف الا ذاك او ان يصورها هوى والهوى للعاشقين صروع ويقول القايل صر وجهك الي اي اقبل به علي ومن حمل الاية على هذا الوجه فلا بد من ان يقدر محذوفا في الكلام يدل عليه سياق اللفظ ويكون تقدير الكلام خذ اربعة من الطير فاملهن اليك ثم قطعهن ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وقال قوم ان معنى صرهن قطعهن وفرقهن واستشهدوا بقول توبة بن الحمير فلما جذبت الحبل اطت نسوعه باطراف عيدان شديد اسورها فادنت لي الاسباب حتى بلغتها بنهضي وقد كاد ارتقائي يصورها وقال الاخر يقولون ان الشام يقتل اهله فمن لي ان لم اته بخلود تعرب اباي فهلا صراهم من الموت ان لم يذهبوا وجدودي اراد قطعهم والاصل صرى يصري صريا من قولهم بات يصري في حوضنا اذا استقى ثم قطع والاصل صرى فتقدمت اللام واخرت العين هذا قول الكوفيين فاما البصريون فانهم يقولون ان صار يصور ويصير بمعنى واحد اي قطع ويستشهدون بالابيات التي تقدمت وبقول الخنساء فظلت الشم منها وهي تنصار وعلى هذا الوجه لا بد في الكلام من تقديم وتاخير ويكون التقدير فخذ اربعة من الطير اليك فصرهن فاليك من صلة خذ لان التقطيع لا يعدى بالى فان قيل فما معنى قوله ثم ادعهن ياتينك سعيا وهل امر بدعائهن وهن احيا او اموات وعلى كل حال فدعاؤهن قبيح لان امر البهائم التي لا تعقل ولا تفهم قبيح وكذا امرهن وهن اعضا متفرقة اظهر في القبح قلنا لم يرد بذلك الا حال الحياة دون حال التفرق والتمزق فاراد بالدعا الاشارة الى تلك الطيور فان الانسان قد يشير الى البهيمة بالمجيء والذهاب فتفهم عنه ويجوز ان يسمى

لغيره صح
بمعنى بدل
اي قطعهن صح
دعاؤه صح
التفرق بدل

ذلك دعا

17

ذلك دعاء اما على الحقيقة او على المجاز وقد قال ابو جعفر الطبري ان ذلك ليس بامر ولا دعاء ولكنه عبارة عن تكوين الشيء ووجوده كما قال تعالى في الذين مسخهم كونوا قردة خاسئين وانما اخبر عن تكوينهم كذلك من غير امر ولا دعاء ويكون المعنى على هذا التاويل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فان الله عز وجل يولف تلك الاجزاء ويعيد الحياة فيها فياتينك سعيا وهذا وجه قريب فان قيل على الوجه الاول كيف يصح ان يدعوها وهي احيا وظاهر الاية يشهد بخلاف ذلك لانه تعالى قال ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وقال عقيب هذا الكلام من غير فصل ثم ادعهن ياتينك سعيا فدل ذلك على ان الدعاء توجه اليهن وهن اجزاء متفرقة قلنا ليس الامر على ما ذكر من السؤال لان قوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا لا بد من تقدير محذوف بعده وهو فان الله يولفهن ويحييهن ثم ادعهن ياتينك سعيا ولا بد لمن حمل الدعاء لهن في حال التفريق وانتفاء الحياة من تقدير محذوف في الكلام لانا نعلم ان تلك الاعضاء والاجزاء لا تاتي عقيب الدعاء بلا فصل ولا بد من ان يقدر في الكلام عقيب قوله ثم ادعهن فان الله سيولفهن ويحييهن فياتينك سعيا فاما ابو مسلم الاصفهاني فانه فر من هذا السؤال بحمل الكلام على وجه ظاهر الفساد لانه قال ان الله تعالى امر ابرهيم عليه السلم بان ياخذ اربعة من الطير فيجعل على كل جبل منهن طائرا وعبر بالجزء عن الواحد من الاربعة ثم امره بان يدعوهن وهن احيا من غير اماتة تقدمت ولا تفرق بين الاعضاء وتمرنهن على الاستجابة لدعائه والمجيء اليه في كل وقت يدعوها فيه ونبهه بذلك على انه تعالى اذا اراد احيا الموتى وحشرهم اتوه من الجهات كلها مستجيبين غير ممتنعين كما تاتي هذه الطيور بالتمرين والتعويد وهذا ليس بشيء لان ابرهيم عليه السلم انما سال ان يريه كيف يحيي الموتى وليس في مجيء الطيور وهي احيا بالعادة والتمرين دلالة على ما سال عنه ولا حجة فيه وانما يكون في ذلك بيان المسئلة اذا كان

لمسئلته
لحـ

ر ويحييهن نسخه
وكلمتي نسخه
الجواب صح

على الوجه الذى ذكرناه فان قيل فاذا كان انما امر بدعايهن بعد حال التاليف والحيوة فاى فايدة فى الدعا وهو قد علم لما راها تاتلف اعضاؤها من بعد وتتركب انها قد عادت الى حال الحيوة فلا معنى فى الدعا الا ان يكون متناولا لها وهى متفرقة قلنا للدعا فايدة بينة لانه لا تحقق من بعد رجوع الحيوة الى الطيور وان شاهدها تالفة وانما تحقق ذلك بان تسعى اليه وتقرب منه بالسعي اليه والقرب منه

مسئله فان قيل فما معنى قوله تعالى وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فكيف يجوز ان يستغفر لكافر وان يعده بالاستغفار **الجواب** قلنا معنى هذه الاية ان اباه كان وعده ان يومن فاظهر له الايمان على سبيل النفاق حتى ظن به الخير فاستغفر له الله تعالى على هذا الظن فلما تبين له انه مقيم على كفره رجع من الاستغفار له وتبرأ منه على ما نطق به القران فكيف يجوز ان يجعل ذلك ذنبا لابرهيم عليه السلم وقد عذره الله تعالى فى قوله ان استغفاره له كان لاجل الموعد وانه تبرأ منه لما تبين له منه المقام على عداوة الله اتمام فان قيل ان لم تكن هذه الاية دالة على اضافة الذنب اليه فالاية التى فى سورة الممتحنة تدل على ذلك لانه تعالى قال قد كانت لكم اسوة حسنة فى ابرهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تومنوا بالله وحده الا قول ابرهيم لابيه لاستغفرن لك فامر بالتاسى به الا فى هذا الفعل وهذا يقتضى انه قبيح والاقتداء به قلنا ليس يجب ما ذكر فى السوال بل وجه استثنا استغفار ابرهيم عليه السلم لابيه من جملة ما امر الله بالتاسى به فيه انه لو اطلق الكلام لاوهم الامر بالتاسى به فى ظاهر الاستغفار من غير علم لوجهه والموعد السابق من ابيه بالايمان وادى ذلك الى حسن الاستغفار للكفار فاستثنى الاستغفار من جملة الكلام لهذا الوجه ولانه لم يكن ما اظهر لابيه عليه السلم من الايمان ووعد به معلوما لكل احد فيزول الاشكال فى انه استغفر

لكافر

لكافر مصر على كفره ويمكن ايضا ان يكون قوله تعالى الا قول ابرهيم لابيه استثناء من غير التاسى بل من الجملة الثانية التى يعقبها هذا القول بلا فصل وهى قوله اذ قالوا لقومهم انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تومنوا بالله الا انه لما كان استغفار ابرهيم لابيه مخالفا لما تضمنته هذه الجملة وجب استثناؤه ولا توهم بظاهر الكلام انه عامل اباه من العداوة والبرآءة بما عامل به غيره من الناس فاما قوله تعالى الا عن موعدة وعدها اياه فقد قيل ان الموعدة انما كانت من الاب بالايمان للابن وهو الذى قدمناه وقد قيل انها كانت من الابن بالاستغفار للاب فى قوله لاستغفرن لك والاولى ان يكون الموعدة هى من الاب بالايمان للابن لانا لو حملناه على الوجه الثانى كانت المسئلة قائمة ولقايل ان يقول ولم اراد ان يعده بالاستغفار وهو كافر وعند ذلك لا بد من ان يقال انه اظهر له الايمان حتى ظنه به فنعود الى معنى الجواب الاول فان قيل فما تنكرون من ذلك ولعل الوعد كان من الابن للاب بالاستغفار وانما وعده به لانه اظهر له الايمان قلنا ظاهر القرآن يمنع من ذلك لانه تعالى قال وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فعلل حسن الاستغفار بالموعدة ولا تكون الموعدة مؤثرة فى حسن الاستغفار الا بان تكون من الاب للابن بالايمان لانها اذا كانت من الابن لم يحسن لها الاستغفار لانه اذا قيل انما وعده الاستغفار لاظهاره له الايمان فالموثر فى حسن الاستغفار هو الايمان لا الموعدة فان قيل افليس اسقاط عقاب الكفر والغفران لمرتكبيه كان جايزا من طريق العقول وانما منع منه السمع فالا جاز ان يكون ابرهيم عليه السلم انما استغفر لابيه لان السمع لم يقطع له على عقاب الكفار وكان باقيا على حكم العقل

وليس يمكن ان يدعي ان ما في شرعنا على القطع على عقاب الكفار في شيء كان هذا
لا سبيل اليه قلنا هذا الوجه كان جايزا لولا ما نطق القران به من خلافه لانه تعالى
لما قال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من
بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم ثم قال عاطفا على ذلك وما كان استغفار
ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه فصرح
بعلة حسن الاستغفار وانها الموعدة ولو كان الوجه في حسن الاستغفار على ما تضمنه
السؤال لوجب ان يعلل استغفاره لابيه بانه لم يعلم انه من اهل النار لا محالة
ولم يقطع في شرعه على عقاب الكفار والكلام يقتضي خلاف هذا ويوجب انه ليس
لابرهيم من ذلك ما ليس لنا وان عذره فيه هو الموعدة دون غيرها وقد قال الجبائي
في تاويل هذه الاية التي في التوبة ما نحن ذاكروه ومنبهون على الخلل فيه قال بعد
ان ذكر ان الاستغفار انما كان لاجل الموعدة من الاب للابن بالايمان ان الله تعالى
انما ذكر قصة ابرهيم عليه السلم بعد قوله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين لئلا يتوهم احد ان الله تعالى كان جعل لابرهيم عليه السلم من ذلك ما لم
يجعله للنبي صلى الله عليه وآله لان هذا الذي لم يجعله للنبي عليه السلم لا يجوز
ان يجعله لاحد لانه ترك للرضا بافعال الله واحكامه وهذا الذي ذكره غير صحيح
على ظاهره لانه يجوز ان يجعل لغير نبينا ممن لم يقطع له على ان الكفار معاقبون لا
محالة ان يستغفر للكفار لان العقل لا يمنع من ذلك وانما يمنع السمع الذي فرضنا
ارتفاعه فان قال اردت انه ليس لاحد ذلك مع القطع على العقاب قلنا
ليس هكذا يقتضي ظاهر كلامك وقد كان يجب اذا اردت هذا المعنى ان تبينه وتزيل
الابهام عنه وانما لم يجز ان يستغفر للكافر مع ورود الوعيد القاطع على عقابه ابدا
على ما ذكره ابو علي الجبائي لمن انه ترك للرضا باحكام الله تعالى لان فيه سوالا لله تعالى

ان يكذب

ابو علي محمد عبد الوهاب م

١٩

ان يكذب في اخباره وان يفعل القبيح من حيث خبر بانه لا يغفر للكافر مع الاصرار ٭
مسله فان قال فاذا كان من مذهبكم ان دعا الانبيا عليهم السلم لا يكون
الا مجابا وقد دعا ابرهيم عليه السلم ربه فقال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وكذلك
السوال عليكم في قوله رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الجواب قيل له اما
المفسرون فانهم حملوا هذا الدعا على الخصوص وجعلوه متناولا لمن اعلمه الله سبحانه انه
يومن ولا يعبد الاصنام حتى يكون الدعا مستجابا وبينوا ان العدول عن ظاهره المقتضي
للعموم الى الخصوص بالدلالة واجب وهذا الجواب صحيح ويمكن في الاية وجه اخر وهو
ان يريد بقوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام اي افعل بي وبهم من الالطاف ما
يباعدنا عن عبادة الاصنام ويصرف دواعينا عنها وقد يقال فيمن حذر من الشيء ورغب
في تركه ووشب صوارفه عن فعله انه قد جنبه الا ترى ان الوالد قد يقول لولده اذا كان
قد حذره من بعض الافعال وبين له قبحه وما فيه من الضرر وزين له تركه وكشف له
عما فيه من النفع اني قد جنبتك كذا وكذا ومنعتك منه وانما نريد ما ذكرناه وليس
لاحد ان يقول كيف يدعو ابرهيم عليه السلم بذلك وهو يعلم ان الله تعالى لا بد
ان يفعل هذا اللطف المقوي لدواعي الايمان لان هذا السوال لا يتوجه على الجوابين
جميعا لانه تعالى لا بد ان يفعل اللطف الذي تقع الطاعة عنده لا محالة كما لا بد ان
يفعل ما يقوي الداعي الى الطاعات والجواب من هذه الشبهة ان النبي صلى الله عليه وآله
لا يمتنع ان يدعو بما يعلم ان الله سيفعله على كل حال على سبيل الانقطاع الى الله تعالى
والتذلل والتعبد فاما قوله تعالى رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي فالشبهة
تقل فيه لان ظاهر الكلام يقتضي الخصوص وفي ذريته الكثير ممن اقام الصلوة مسله
فان قيل فما معنى قوله تعالى ولقد جاءت رسلنا ابرهيم بالبشرى قالوا سلاما قال
سلام فما لبث ان جاء بعجل حنيذ وكيف يحضر ابرهيم عليه السلم الطعام للملائكة
عليهم السلم

قايل م

مستجابا لخبر م

زيد عليه اكثر من نسبة الاصنام م

جواب سوال مقدر

ويوثب نسخه

هذا م

وهو يعلم انها لا تطعم ومن اي شي كانت مخافته منهم لما امتنعوا من تناول الطعام
وكيف يجوز ان يجادل ربه فيما قضاه وامر به **الجواب** قلنا اما وجه تقديم
الطعام فلانه لم يعلم في الحال انهم ملائكة لانهم كانوا في صورة البشر فظنهم اضيافا
وكان من عادته قرى الضيف فدعاهم الى الطعام ليستانسوا وينبسطوا فلما امتنعوا
انكر ذلك منهم وظن ان الامتناع لسوء يريدونه حتى خبروه بانهم رسل الله تعالى
انفذهم لاهلاك قوم لوط عليه السلم فاما الحنيذ فهو المشوي بالاحجار وقيل
الحنيذ الذي يقطر ماؤه ودسمه وقد شوي وقد قيل ان الحنيذ النضيج وانشد
ابو العباس اذا ما اعتبطنا اللحم للطالب القرى حنذناه حتى يمكن اللحم آكله فان قيل
كيف صدقهم في دعواهم انهم ملائكة قلنا لابد من ان تقترن بهذه الدعوى علم يقتضي
التصديق ويقال انهم دعوا الله باحيا العجل الذي كان ذبحه واشتواه لهم فعاد حيا
يرعى واما قوله تجادلنا فقيل معناه تجادل رسلنا وعلق المجادلة به تعالى
من حيث كانت لرسله وانما جادلهم مستفهما منهم هل العذاب نازل على سبيل الاستيصال
او على سبيل التخويف وهل هو عام للقوم او خاص وعن طريق نجاة لوط واهله المؤمنين
مما يلحق القوم وسمي ذلك جدالا لما فيه من المراجعة والاستيناف على سبيل المجاز
وقيل ان معنى تجادلنا اي تسائلنا في قوم لوط ان نؤخر عذابهم رجاء ان يؤمنوا
وان يستانفوا الصلاح فخبره الله تعالى ان المصلحة في اهلاكهم وان كلمة العذاب
قد حقت عليهم وسمى المسئلة على سبيل المجاز فان قيل فما معنى قوله تعالى فلما جدالا ح
ذهب عن ابرهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط فاتى بفعل مستقبل بعد
لما ومن شان ما ياتي بعدها ان يكون ماضيا قلنا عن هذا جوابان احدهما
ان في الكلام محذوفا والمعنى اقبل يجادلنا او جعل يجادلنا وانما حذف لدلالة الكلام
عليه واقتضائه له والجواب الاخر ان لفظة لما تطلب في جوابها الماضي كطلب لفظة

ان في جوابها

ان في جوابها المستقبل فلما استحسنوا ان ياتوا في جواب ان بالماضي ومعناه الاستقبال
لدلالة ان عليه استحسنوا ان ياتوا بعد لما بالمستقبل تعويلا على ان لفظة تدل لما م
على مضيه كما قالوا ان زرتني زرتك وهم يريدون ان تزرني ازرك قالوا لما زرتني
ازورك وهم يريدون لما زرتني زرتك وانشدوا في دخول الماضي في جواب ان قول
الشاعر ان يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا عني وما سمعوا من صالح دفنوا وقال عني كم
الآخر في دخول المستقبل جوابا للماضي وميعاد قوم ان ارادوا لقاءنا بجمع منى ان كان
للناس مجمع يروا خارجيا لم ير الناس مثله تشير لهم عين اليه واصبع ويمكن في هذا
جواب اخر وهو ان يجعل يجادلنا حالا لا جوابا للفظة لما ويكون المعنى ان البشرى
جاءت اليه في حال الجدال للرسل فان قيل فاين جواب لما على هذا الوجه قلنا يمكن
ان يقدر في احد موضعين اما في قوله تعالى ان ابرهيم لحليم اواه منيب ويكون
التقدير قلنا ان ابرهيم كذلك والموضع الاخر ان يكون اراد تعالى فلما ذهب
عن ابرهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط ناديناه يا ابرهيم فجواب لما
هو ناديناه وان كان محذوفا ودل عليه حرف النداء وكل هذا جائز **مسئلة** فان قيل
اليس قد حكى الله تعالى عن ابرهيم عليه السلم قوله لقومه اتعبدون ما تنحتون والله
خلقكم وما تعملون فظاهر هذا القول يقتضي انه تعالى خالق اعمال العباد فما الوجه
فيه وما عذر ابرهيم عليه السلم في اطلاقه **الجواب** قلنا من تامل هذه
الآية حق التامل علم ان معناها بخلاف ما يظنه المجبرة لانه تعالى خبر عن ابرهيم عليه السلم
بانه عير قومه بعبادة الاصنام واتخاذها آلهة من دون الله تعالى في قوله اتعبدون ما تنحتون
وانما اراد المنحوت وما حله النحت دون عملهم الذي هو النحت لان القوم لم يكونوا يعبدون
النحت الذي هو فعلهم في الاجسام وانما كانوا يعبدون الاجسام انفسها ثم قال والله خلقكم
وما تعملون وهذا الكلام لابد وان يكون متعلقا بالاول ومتضمنا لما يقتضي المنع

من عباده الاصنام التي كانوا ينحتونها مكانه قال تعالى كيف تعبدون ما خلقه الله تعالى
كما خلقكم وليس لهم ان يقولوا ان الكلام الثاني قد يتعلق بالاول على خلاف ما
قدرتموه لانه اذا اراد ان الله خلقكم وخلق اعمالكم فقد تعلق الثاني بالاول لان من خلقه الله
لا يجوز ان يعبد غيره وذلك انه لو اراد ما ظنوه لكفى ان يقول والله خلقكم ويصير ما ضمه
الى ذلك من قوله وما تعملون لغوا لا فايده فيه ولا تعلق له بالاول ولا تاثير له في المنع
من عباده الاصنام فصح انه اراد ما ذكرناه من المعمول فيه ليطابق قوله اتعبدون ما تنحتون
فان قالوا هذا عدول عن الظاهر في الحقيقه في قوله وما تعملون لان هذه اللفظة لا
تستعمل على سبيل الحقيقه الا في العمل دون المعمول فيه ولهذا يقولون يعجبني ما تعمل
وما تفعل مكان قولهم اعجبني عملك وفعلك قيل لهم ليس نسلم لكم ان الظاهر ما ادعيتموه
لان هذه اللفظة قد تستعمل في المعمول فيه اظهر واكثر الا ترى ان الله تعالى قال في العصا
تلقف ما يافكون وفي آيه اخرى والق ما في يمينك تلقف ما صنعوا انما صنعوا كيد سحر
ومعلوم انه لم يرد انها تلقف اعمالهم التي هي الحركات والاعتمادات وانما اراد انها تلقف
الحبال وغيرها مما حله الافك وقد قال تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل
وجفان كالجواب وقدور راسيات فسمى المعمول فيه عملا ويقول القايل في الباب
انه عمل النجار وفيما يعمل النجار وكذلك في الناسخ والصايغ . وما هنا موضع لا تستعمل
فيه ما مع الفعل الا والمراد بها الاجسام دون الاعراض التي هي فعلنا لان القايل اذا
قال اعجبني ما تاكل وما تشرب وما تلبس لم يحمله الا على الماكول والمشروب والملبوس
دون الاكل والشرب واللبس فصح ان اللفظة فيما ذكرناه اشبه بان تكون حقيقه وفيما
ذكروه اشبه بان تكون مجازا ولو لم يثبت فيها الا انها تكون مشتركه بين الامرين وحقيقه
فيهما لكان كافيا في اخراج الظاهر من ايديهم وابطال ما تعلقوا به . وليس لهم ان يقولوا
كل موضع استعملت فيه لفظة ما مع الفعل واريد به المفعول فيه انما علم بدليل والظاهر خلافه

وذلك

وذلك انه لا فرق بينهم في هذه الدعوى وبين من عكسها وادعى ان لفظة ما اذا استعملت
مع الفعل فانما يريد بها المصدر دون المفعول فيه كانت محموله على ذلك بالدليل وعلى سبيل
المجاز والظاهر بخلافه على ان للتعليل وتعلق الكلام الثاني بالاول على ما بيناه ايضا
ظاهر يجب ان يكون مراعى وقد بينا انه متى حمل الكلام على ما ظنوه لم يكن الثاني متعلقا
بالاول ولا تعليلا فيه والظاهر يقتضي ذلك فقد صار فيما ادعوه عدولا عن الظاهر الذي
ذكرناه ولو سلم ما ادعوه من الظاهر في معنى اللفظة معه لتعارضا فكيف وقد بينا انه
غير مسلم ولا صحيح وبعد فان قوله وما تعملون لا يستقل بالفايده بنفسه ولا
بد من ان يقدر محذوفا يرجع الى ما التي هي بمعنى الذي وليس لهم بان يقدروا الها ليسلم
ما ادعوه باولى منا اذا قدرنا لفظه فيه لان كلا الامرين محذوف وليس تقدير احدهما
باولى من الاخر الا بدليل هذا مع انا قد بينا ان مع تقدير الها يكون الكلام محتملا لما ذكرناه
كاحتماله لما ذكروه ومع تقدير اللفظة الذي بيناه يكون الكلام مختصا غير مشترك فصرنا
بالظاهر اولى ونصرنا للمعنى الذي ذهبنا اليه الرجحان على معناهم على ان معنى الآيه والمقصود
بها بدلان على ما ذكرناه حتى انا لو قدرنا ما ظنه المخالف لكان ناقضا للغرض في الايه
ومبطلا لفايدتها لانه تعالى خبر عن ابرهيم عليه السلم بانه قرعهم ووبخهم بعبادتهم الاصنام
واحتج عليهم بما يقتضي اعمالهم وقد علمنا ان عبادتهم للاصنام من جملة اعمالهم فكانه
قال والله خلقكم وخلق عبادتكم للاصنام لوجب ان يكون عاذرا لهم ومزيلا للوم عنهم
لان الانسان لا يذم على ما خلق فيه ولا يعاتب ولا يوبخ وبعد فلو حملنا الايه على
ما توهموه لكان الكلام متناقضا من وجه اخر لانه قد اضاف العمل اليهم بقوله وما
تعملون وذلك يمنع من كونه خلقا لله تعالى لان العامل للشي هو من احدثه واخرجه
من العدم الى الوجود والخلق في هذا الوجه لا يفيد الا هذا المعنى فكيف يكون خالقا له
محدثا لما احدثه غيره على ان الخلق اذا كان هو التقدير في اللغه فقد يكون الخالق

وتعلم

خالقًا للفعل عينه اذا كان مقدرًا له ومدبرًا ولهذا يقولون خلق الادم نمس قدره
ودبره وان كان ما احدث الادم نفسه فلو حملنا قوله وما تعملون على افعالهم
دون ما فعلوا فيه من الاجسام لكان الكلام على هذا الوجه صحيحا ويكون المعنى
والله دبركم ودبر اعمالكم وان لم يكن محدثا لها وفاعلا فكل هذه الوجوه واضحة
لا اشكال فيها بحمد الله ومنه **يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليهم السلم مسئله**
فان قيل ما معنى تفضيل يعقوب ليوسف عليهما السلم على اخوته في البر والتقريب
والمحبة حتى اوقع بذلك التحاسد بينهم وبينه وافضى الى الحال المكروه التي نطق بها
القران حتى قالوا على ما حكاه الله تعالى عنهم ليوسف واخوه احب الى ابينا منا ونحن
عصبة ان ابانا لفي ضلال مبين فنسبوه الى الضلال والخطا وليس لكم ان تقولوا
ان يعقوب عليه السلم لم يعلم بذلك من حالهم قبل ان يكون منه التفضيل ليوسف
عليه السلم لان ذلك لا بد من ان يكون معلوما من حيث كان في طباع البشر التنافس
والتحاسد **الجواب** قيل له ليس فيما نطق به القران ما دل على ان يعقوب عليه السلم
فضله بشي من فعله او وقع من جهته لان المحبة التي هي ميل الطباع ليست مما يكتسبه
الانسان ويختاره وانما ذلك موقوف على فعل الله تعالى فيه ولهذا ما يكون للرجل
عدة اولاد فيحب احدهم دون غيره وربما كان المحبوب ادونهم في الجمال والكمال
وقد قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وانما اراد
ما بيناه من ميل النفس الذي لا يمكن الانسان فيه ان يعدل من نسائه لان ما عدا
ذلك من البر والعطا والتقريب وما اشبهه يستطيع الانسان ان يعدل فيه بين النسا
فان قيل فكانكم نفيتم عن يعقوب عليه السلم القبيح والاستفساد واضفتموها
الى الله تعالى فما الجواب عن المسئلة على هذا الوجه • قلنا عنها جوابان احدهما
انه لا يمتنع ان يكون الله تعالى علم ان اخوة يوسف عليه السلم سيكون منهم ذلك

التحاسد

التحاسد والفعل القبيح على كل حال وان لم يفضل يوسف عليه السلم عليهم في محبة
ابيه له وانما يكون ذلك استفسادًا اذا وقع عنده الفساد وارتفع عند ارتفاعه
ولم يكن تمكينا والجواب الاخر ان يكون ذلك جاريا مجرى التمكين والتكليف الشاق لان
هولاء الاخوة متى امتنعوا من حسد اخيهم والبغي عليه والاضرار به وهو غير مفضل عليهم ولا
مقدم لا يستحقون من الثواب ما يستحقونه اذا امتنعوا من ذلك مع التقديم والتفضيل
فاراد الله تعالى منهم ان يمتنعوا على هذا الوجه الشاق واذا كان مكلفا على هذا الوجه
فلا استفساد في تميله لطباع ابيهم الى محبة يوسف عليه السلم لان بذلك ينتظم هذا
التكليف ويجري هذا الباب مجرى خلق ابليس مع علمه تعالى بضلال من ضل عند خلقه
ممن لو لم يخلقه لم يكن ضالا او مجرى زيادة الشهوة فيمن يعلم تعالى انه عند هذه الزيادة
يفعل فعلا قبيحا لولاها لم يفعله • ووجه اخر في الجواب عن اصل المسئلة وهو انه يجوز
ان يكون يعقوب عليه السلم كان مفضلا ليوسف عليه السلم في العطا والتقريب والترحيب
والبر الذي صار اليه من جهته وليس ذلك بقبيح لانه لا يمتنع ان يكون يعقوب عليه السلم
لم يعلم ان ذلك يودي الى ما ادى اليه • ويجوز ان يكون راى من سيرة اخوته وسدادهم
وجميل ظاهرهم ما غلب في ظنه معه انهم لا يحسدونه وان فضله عليهم فان الحسد وان
كان كثيرا ما يكون في الطباع فان كثيرا من الناس يتنزهون عنه ويتجنبونه وتظهر من احوالهم
امارات يظن معها بهم ما ذكرناه وليس التفضيل لبعض الاولاد على بعض محاباة لان المحاباة هي
المفاعلة من الحباء ومعناها ان تحبو غيرك ليحبوك وهذا خارج من معنى التفضيل بالبر الذي
لا يقصد به الى ما ذكرناه • فاما قولهم ان ابانا لفي ضلال مبين فلم يريدوا به الضلال عن الدين
وانما ارادوا الذهاب عن التسوية بينهم في العطية لانهم راوا ان ذلك اصوب لهم في تدبيرهم واصل
الضلال هو العدول فكل من عدل عن شي وذهب عنه فقد ضل • ويجوز ايضا ان يريدوا بذلك
الضلال عن الدين لانهم خبروا عن اعتقادهم وقد يجوز ان يعتقدوا في الصواب الخطا، فان قيل

لم يستحقوا نخ

بطباع نخ

يسل نخ

جواب سوال مقدر

كيف يجوز ان يقع من اخوة يوسف عليه السلم هذا الخطا العظيم والفعل القبيح وقد كانوا انبياء
فان قلتم لم يكونوا انبيا في الحال . قيل لكم فاي منفعة في ذلك لكم وانتم تذهبون الى ان الانبيا
عليهم السلم لا يواقعون القبايح قبل النبوة ولا بعدها . ولنا لم تقم حجة لنا بان اخوة يوسف
عليه السلم الذين فعلوا به ما فعلوا كانوا انبيا في حال من الاحوال واذا لم تقم بذلك حجة جاز على
هولا الاخوة من فعل القبيح ما يجوز على كل مكلف لم تقم حجة بعصمته . وليس لاحد ان يقول
كيف تدفعون نبوتهم والظاهر ان الاسباط من بني يعقوب عليه السلم كانوا انبيا . لانه
لا يمتنع ان يكون الاسباط الذين كانوا انبيا غير هولا الاخوة الذين فعلوا بيوسف ما قصه الله
سبحانه عنهم وليس في ظاهر الكتاب ان جميع اخوة يوسف وساير اسباط يعقوب كادوا
يوسف عليه السلم بما حكاه الله سبحانه من الكيد . وقد قيل ان هولاء الاخوة في تلك الحال
لم يكونوا بلغوا الحلم ولا توجه اليهم التكليف وقد يقع ممن قارب البلوغ من الغلمان مثل
هذه الافعال وقد يلزمهم بعض العتاب واللوم فان ثبت هذا الوجه سقطت المسلة
ايضا مع تسليم ان هولا الاخوة كانوا انبيا في المستقبل **مسله** فان قيل فلم ارسل
يعقوب عليه السلم يوسف عليه السلم مع اخوته مع خوفه عليه منهم وقوله واخاف ان
ياكله الذيب وانتم عنه غافلون وهل هذا الا تغرير به ومخاطرة **الجواب** قيل له ليس
يمتنع ان يكون يعقوب عليه السلم لما راى من بنيه ما راى من الايمان والعهود والاجتهاد في
الحفظ والرعاية لاخيهم ظن مع ذلك السلامة وغلب النجاة بعد ان كان خايفا مغلبا لغير
السلامة وقوي في نفسه ان تمام الطلب منهم والحرص علموا ان سبب ذلك هو التهمة لهم والخوف
من ناحيتهم فاستوحشوا منه ومن يوسف عليه السلم وانضاف هذا الداعي الى ما ظنه من السلامة
والنجاة فارسله **مسله** فان قيل فما معنى قولهم ليعقوب عليه السلم وما انت بمومن
لنا ولو كنا صادقين وكيف يجوز ان ينسبوه الى انه لا يصدق الصادق ويكذبه **الجواب**
قيل له انهم لما علموا على مرور الايام بشدة تهمة ابيهم لهم وخوفه على اخيهم منهم لما كان يظهر منهم

من امارات الحسد والنفاسة ايقنوا انه يكذبهم فيما اخبروا به من اكل الذيب اخاهم فقالوا
له انك لا تصدقنا في هذا الخبر لما سبق الى قلبك من تهمتنا وان كنا صادقين وقد يفعل
مثل ذلك المخادع الماكر اذا اراد ان يوقع في قلب من يخبره بالشي صدقه فيقول له انا اعلم
انك لا تصدقني في كذا وكذا وان كنت صادقا وهذا بين **مسله** فان قيل فلم اسرف
يعقوب عليه السلم في الحزن والتهالك وترك التماسك حتى ابيضت عيناه من الحزن والبكا
ومن شان الانبيا عليهم السلم التجلد والتصبر وتحمل الاثقال لاجل هذه الاحوال عظمت
منازلهم وارتفعت درجاتهم **الجواب** قيل له ان يعقوب عليه السلم بلي وامتحن في ابنه
بما لم يمتحن به احد قبله لان الله تعالى رزقه يوسف عليه السلم احسن الناس واجملهم واكملهم
علما وفضلا وادبا وعفافا ثم اصيب به اعجب مصيبة واطرفها لانه لم يمرض بين يديه مرضا
يوول به الى الموت فيسليه عنه تمريضه له ثم ياسه منه بالموت بل فقده فقدا لا ينقطع
معه على الهلاك فييأس منه ولا يجد امارة على حياته وسلامته فيرجو ويطمع وكان مترددا
الفكر بين ياس وطمع وهذا اغلظ ما يكون على الانسان وانكى لقلبه وقد يرد على الانسان — والبكى بدل
من الحزن ما لا يملك رده ولا يقوى على دفعه ولهذا لم يكن احد منهيا عن مجرد الحزن والبكا وانما
نهي عن اللطم والنوح وان يطلق لسانه بما يسخط ربه وقد بكى نبينا عليه السلم على ابنه ابرهيم — الله كرم
عند وفاته وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا اقول ما يسخط الرب وهو عليه السلم القدوة
في جميع الاداب والفضايل على ان يعقوب عليه السلم انما ابدا من حزنه يسيرا من كثير وكان
ما يخفيه ويتصبر عليه ويغالبه اكثر واوسع مما اظهره وبعد فان التجلد على المصايب وكظم
الحزن من المندوب اليه وليس بواجب لازم وقد يعدل الانبيا عليهم السلم عن كثير من المندوبات
الشاقة وان كانوا يفعلون من ذلك الكثير **مسله** فان قيل كيف لم يسل يعقوب
عليه السلم ويخفف عنه الحزن ما تحققه من رويا ابنه عليه السلم ورويا الانبيا عليهم السلم — يوسف م
لا تكون الا صادقة **الجواب** قيل له عن ذلك جوابان . احدهما ان يوسف عليه السلم

راى تلك الرؤيا وهو صبي غير نبي ولا موحى اليه فلا يجد في تلك الحال للقطع على صدقها
وصحتها والآخر ان اكثر ما في هذا الباب ان يكون يعقوب عليه السلم قاطعا على بقا
ابنه وان الامر فيه سيئول الى ما تضمنته الرؤيا وهذا لا يوجب نفي الحزن والجزع
لانا نعلم ان طول المفارقة واستمرار الغيبة يقتضيان الحزن مع القطع على ان المفارق
باق ويجوز ان تؤول حاله الى القدوم وقد جزع الانبيا عليهم السلم ومن جرى مجراهم
من المومنين المطهرين من مفارقة اولادهم واحبابهم مع ثقتهم بالتقايهم في الآخرة والحصول
معهم في الجنة والوجه في ذلك ما ذكرناه **يوسف بن يعقوب عليهما السلم مسئلة**
فان قيل كيف صبر يوسف عليه السلم على العبودية ولم ينكرها ويتبرا من الرق وكيف
يجوز على نبي الصبر على ان يستعبد ويسترق **الجواب** قيل له ان يوسف عليه السلم
لم يكن نبيا في تلك الحال على ما قاله كثير من الناس ولما خاف على نفسه القتل جاز ان يصبر
على الاسترقاق ومن ذهب الى هذا الوجه يتاول قوله تعالى واوحينا اليه لتنبئنهم بامرهم
هذا وهم لا يشعرون على ان الوحي لم يكن في تلك الحال بل كان في غيرها ويصرف ذلك الى الحال
الى الحال المستقبلة المجمع على انه كان فيها نبيا، ووجه آخر وهو ان الله تعالى لا يمتنع ان يكون
امره بكتمان امره والصبر على مشقة العبودية امتحانا وتشديدا في التكليف كما امتحن ابويه
ابرهيم واسحق عليهما السلام احدهما بنمرود والآخر بالذبح، ووجه آخر وهو انه يجوز ان يكون عليه السلم
قد اخبرهم بانه غير عبد وانكر عليهم ما فعلوه من استرقاقه الا انهم لم يسمعوا منه ولا اصغوا الى
قوله وان لم ينقل ذلك فليس كل ما جرى في تلك الازمان قد اتصل بنا، ووجه آخر وهو ان قوما
قالوا انه خاف القتل فكتم امر نبوته وصبر على العبودية وهذا جواب فاسد لان النبي عليه السلم
لا يجوز ان يكتم ما ارسل به خوفا من القتل لانه يعلم ان الله تعالى لم يبعثه للادا الا وهو عاصم له
من القتل حتى يقع الادا وتسمع الدعوة والا كان ذلك نقضا للغرض **مسئلة** فان قال قايل
فما تاويل قوله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلم وامراة العزيز، ولقد همت به وهم بها لولا

ان راى

الحارثي

ان راى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشا انه من عبادنا المخلصين **الجواب**
ان الهم في اللغة ينقسم الى وجوه، منها العزم على الفعل كقوله تعالى اذ هم قوم ان يبسطوا
اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم اي ارادوا ذلك وعزموا عليه ومثل قول الشاعر
هممت ولم افعل وكدت وليتني تركت على عثمان تبكي حلايله، ومثله قول الخنسا، وفضل
مرداسا على الناس حلمه وان كل هم همه فهو فاعله، ومثله قول حاتم الطائي، ولله صعلوك يساور همه
ويمضي على الايام والدهر مقدما، ومن وجوه الهم خطور الشي بالبال وان لم يقع العزم عليه
قال الله تعالى اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وانما اراد تعالى ان الفشل
خطر ببالهم ولو كان الهم في هذا المكان عزما لما كان الله عز وجل وليهما لانه عز اسمه يقول
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه
جهنم وبئس المصير وارادة المعصية والعزم عليها معصية وقد تجاوز ذلك قوم حتى قالوا ان
العزم على الكبيرة كبيرة وعلى الكفر كفر ولا يجوز ان يكون الله ولي من عزم على الفرار عن نصرة
نبيه صلى الله عليه واله واسلامه الى السوء، ومما يشهد بذلك ايضا قول كعب بن زهير
فكم فيهم من فارس متوسع ومن فاعل للخير ان هم او عزم، ففرق كما ترى بين الهم والعزم وظاهر
التفرقة يقتضي اختلاف المعنى، ومن وجوه الهم ان يستعمل بمعنى المقاربة فيقولون هم بكذا اي
كاد يفعله قال ذو الرمة، اقول لمسعود بجرعا مالك وقد هم دمعي ان تلج اوايله، والدمع
لا يجوز عليه العزم وانما اراد كاد وقارب وقال ابو الاسود، وكنت متى تهمم يمينك مرة لتفعل
خيرا تقتفيها شمالها وعلى هذا خرج قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض فاقامه وقال الحارثي
يريد الرمح صدر ابي براء ويرغب عن دما بني عقيل ومن وجوه الهم الشهوة وميل الطباع لان الانسان
قد يقول فيما يشتهيه ويميل طبعه اليه ليس هذا من همي وهذا اهم الاشيا والتجوز باستعمال
الهم مكان الشهوة ظاهر في اللغة وقد روى هذا التاويل عن الحسن البصري قال اما همها فكان
اخبث الهم واما همه فالطبع عليه الرجال من شهوة النسا فاذا كانت وجوه هذه اللفظة مختلفة

مروان لعم

الدؤلي

أبي لحادم

متبعة على ما ذكرناه نفينا عن نبي الله ما لا يليق به وهو العزم على القبيح واجزنا باقي الوجوه لان
كل واحد منها يليق بحاله . فان قيل فهل يسوغ حمل الهم في الاية على العزم والاراده ويكون
مع ذلك لها وجه صحيح يليق بالنبي عليه السلم . قلنا نعم حملنا الهم هاهنا على العزم جاز
ان نعلقه بغير القبيح ونجعله متناولا لضربها او دفعها عن نفسه كما يقول القايل قد كنت
هممت بفلان اي بان اوقع به ضربا او مكروها . فان قيل فاي فايده على هذا التاويل
في قوله لولا ان راى برهان ربه والدفع لها عن نفسه طاعة لا يصرف البرهان عنها قلنا يجوز
ان يكون لما هم بدفعها وضربها اراه الله تعالى برهانا على انه ان اقدم على ما هم به اهلكه اهلها
وقتلوه وانها تدعي عليه المراودة على القبيح وتقرفه بانه دعاها اليه وضربها لامتناعها منه
فاخبر الله تعالى انه صرف بالبرهان عنه السوء والفحشا اللذين هما القتل والمكروه او ظن
القبيح به واعتقاده فيه . فان قيل هذا الجواب يقتضي ان جواب لعظة لولا يتقدمها في
ترتيب الكلام ويكون التقدير لولا ان راى برهان ربه لهم بضربها وتقدم جواب لولا قبيح او
يقتضي ان يكون لولا بغير جواب . قلنا اما تقدم جواب لولا فجائز مستعمل وسنذكر ذلك فيما
نستانفه من الكلام عند الجواب المختص بذلك ونحن غير مفتقرين اليه في جوابنا هذا لان العزم
على الضرب والهم به قد وقع الا انه انصرف عنه بالبرهان الذي راه ويكون تقدير الكلام وتلخيصه
ولقد همت به وهم بها اي بدفعها لولا ان راى برهان ربه لفعل ذلك . والجواب المتعلق
بلولا محذوف في الكلام كما حذف الجواب في قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله
رءوف رحيم معناه ولولا فضل الله عليكم لهلكتم ومثله قوله كلا لو تعلمون علم اليقين لترون
الجحيم معناه لو تعلمون علم اليقين لم تتنافسوا وتحرصوا على حطامها وقال امرؤ القيس
فلو انها نفس تموت سوية ولكنها نفس تساقط انفسا اراد فلو انها نفس تموت سوية لتقضت
وفنيت فحذف الجواب تعويلا على ان الكلام يقتضيه ويتعلق به على ان من حمل هذه الاية على
الوجه الذي لا يليق بنبي الله عليه السلم واضاف العزم على المعصية اليه لا بد له من تقدير جواب

محذوف

متى ح

وتعرّفه

حذف نخ

في الدنيا ح

محذوف ويكون التقدير على تاويله ولقد همت بالزنا به وهم بالزنا بها لولا ان راى
برهان ربه لفعله . فان قيل متى علقتم العزم في الاية والهم بالضرب او الدفع كان ذلك
مخالفا للظاهر . قلنا ليس الامر على ما ظنه هذا السايل لان الهم في ظاهر الاية متعلق
بما لا يصح ان يتعلق به العزم والارادة على الحقيقة لانه تعالى قال ولقد همت به وهم
بها فتعلق الهم في ظاهر الكلام بذواتهما والذوات الموجوده الباقية لا يصح ان تراد ويعزم
عليها فلا بد من تقدير امر محذوف اليها يتعلق العزم به مما يرجع اليهما ويختصان به ورجوع
الضرب والدفع اليهما كرجوع ركوب الفاحشة فلا ظاهر للكلام يقتضي تعلق عزمه وهمه
بامر يرجع الى فلان وليس بعض الافعال بذلك اولى من بعض فقد يجوز ان يريد انه هم
بقصده او باكرامه او باهانته او غير ذلك من ضروب الافعال على انه لو كان للكلام ظاهر
يقتضي خلاف ما ذكرناه وان كنا قد بينا ان الامر بخلاف ذلك لجاز ان نعدل عنه ونحمله
على خلاف الظاهر للدليل العقلي الدال على تنزيه الانبيا عليهم السلم . فان قيل الكلام
في قوله تعالى ولقد همت به وهم بها خرج مخرجا واحدا فلم جعلتم همها به متعلقا بالقبيح
وهمه بها متعلقا بالضرب او الدفع على ما ذكرتم . قلنا اما الظاهر فانه لا يدل على الظاهر الذي
تعلق به العزم والهم منهما جميعا وانما اثبتنا همها به متعلقا بالقبيح بشهادة الكتاب والاثار
بذلك وهي ممن يجوز عليها فعل القبيح ولم يؤمن من جوازه عليها دليل كما امن ذلك فيه
عليه السلم والموضع الذي يشهد بذلك من الكتاب قوله تعالى وقال نسوة في المدينة امراة
العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال مبين . وقوله تعالى
وراودته التي هو في بيتها عن نفسه . وقوله عز وجل حاكيا عنها الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين
فاستعصم والاثار وارده باطباق مفسري القران ومتاوليه على انها همت بالمعصية والفاحشة
واما هو عليه السلم فقد تقدم من الادلة العقلية ما يدل على انه لا يجوز ان يفعل القبيح ولا يعزم
عليه وقد استقصينا ذلك في صدر هذا الكتاب . فاما ما يدل من القران على انه عليه السلم

عن القبائح ح

دليل ح

ما هم بالفاحشة ولا عزم عليها في مواضع كثيرة . منها قوله كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء
وقوله عليه السلم فيما حكاه سبحانه عنه ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب ولو كان الامر على
ما قاله الجهال من جلوسه منها مجلس الخاين وانتهائه الى حل السراويل حوشي من ذلك لم يكن
السوء والفحشاء مصروفين عنه ولكان خاينا بالغيب . وقوله تعالى حاكيا عنها ولقد راودته
عن نفسه فاستعصم وفي موضع آخر انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين وقول العزيز
لما راى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم فنسب الكيد الى المراة دونه
وقوله تعالى حاكيا عن زوجها لما وقف على ان الذنب منها وبراءة يوسف عليه السلم يوسف
اعرض عن هذا واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين . وعلى مذهبهم الفاسد كل واحد
منهما خاطي يحب ان يستغفر فلم خصت بالاستغفار دونه . وقوله رب السجن احب الي مما
يدعونني اليه والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن واكن من الجاهلين فاستجاب له ربه فصرف
عنه كيدهن والاستجابة تؤذن ببرائته من كل سوء وتنبي انه لو فعل ما ذكروه لكان قد صبا ولم
يصرف عنه كيدهن وقوله تعالى قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء والعزم على المعصية
من اكبر السوء وقوله تعالى حاكيا عن الملك ايتوني به استخلصه لنفسي فلما كلمه قال انك اليوم
لدينا مكين امين ولا يقال ذلك فيمن فعل ما ادعوه عليه . فان قيل فاي معنى لقول يوسف
عليه السلم وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء . قلنا انما اراد الدعاء والمنازعة والشهوة
ولم يرد العزم على المعصية وهو لا يبرئ نفسه مما لا تعرى منه طباع البشر . وفي ذلك جواب اخر وهو
ما اعتمده ابو علي الجبائي واختاره وان كان قد سبق اليه جماعة من اهل التاويل وذكروه وهو ان هذا
الكلام الذي هو وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء انما هو من كلام المراة لا من كلام يوسف
عليه السلم واستشهد واعلى صحة هذا التاويل بانه منسوق على الكلام المحكي عن المراة بلا شك
الا ترى انه تعالى قال قالت امراة العزيز الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن
الصادقين ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب وان الله لا يهدي كيد الخائنين وما ابرئ نفسي

القميص نحو

قوله هو

نسق الكلام

٢٦

نسق الكلام على كلام المراة وعلى هذا التاويل يكون التبري من الخيانة الذي هو ذلك ليعلم اني
لم اخنه بالغيب من كلام المراة لا من كلام يوسف عليه السلم ويكون المكني عنه في قولها لم اخنه
بالغيب هو يوسف عليه السلم دون زوجها لان زوجها قد خانته في الحقيقة بالغيب
وانما ارادت اني لم اخن يوسف عليه السلم وهو غايب في السجن ولم اقل فيه لما سالت عن قصتي
معه الا الحق . ومن جعل ذلك من كلام يوسف عليه السلم جعله محمولا على اني لم اخن العزيز
في زوجته بالغيب وهذا الجواب كانه اشبه بالظاهر لان الكلام معه لا يقطع عن اتساقه
وانتظامه . فان قيل فاي معنى لحبسه انه كان عند القوم متبريا من الخيانة . قلنا قد قيل
ان العلة في ذلك الستر على المراة والتمويه لامرها حتى لا تفتضح وينكشف امرها لكل احد
والذي يشهد بذلك قوله تعالى ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات ليسجننه حتى حين .
وجواب اخر في ان الهم فيها هو العزم وهو ان يحمل الكلام منها على التقديم والتاخير ويكون
التقدير ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها ويجري ذلك مجرى قولهم قد كنت
هلكت لولا ان تداركتك وقتلت لولا اني خلصتك والمعنى لولا تداركي لهلكت ولولا
تخليصي لقتلت وان لم يكن وقع هلاك ولا قتل قال الشاعر فلا يدعني قومي صريحا لحرة
لئن كنت مقتولا ويسلم عامر . وقال الاخر فلا يدعني قومي ليوم كريهة . لئن لم اعجل ضربة او اعجل
فقدم جواب لئن في البيتين جميعا . وقد استبعد قوم تقدم جواب لولا عليها
وقالوا لو جاز ذلك لجاز قولهم قام زيد لولا عمرو وقصدتك لولا بكر وقد بينا
بما اوردناه من الامثلة والشواهد جواز تقدم جواب لولا وان القايل قد يقول
قد كنت قمت لولا كذا وكذا وقد كنت قصدتك لولا ان صدني فلان وان لم يقع
قيام ولا قصد وهذا هو الذي يشبه الآية دون ما ذكروه من المثال . وبعد فان في الكلام
شرطا وهو قوله لولا ان راى برهان ربه فكيف يحمل على الاطلاق مع حصول الشرط .
وليس لهم ان يجعلوا جواب لولا محذوفا لان جعل جوابها موجودا اولى وليس بعدم

عنه وهو

كلاهما ليوسف نحو

من المعصية متنزها هو

الاية على هو

تخليصي ظ

جواب لولا بابعد من حذفه جمله من الكلام واذا جاز عندهم الحذف لئلا يلزم تقدم
الجواب جاز لغيرهم تقدم الجواب حتى لا يلزم الحذف ۰ فان قيل فما البرهان الذى
راه يوسف عليه السلم حتى انصرف لاجله عن المعصية وهل يصح ان يكون البرهان
ماروى من الله تعالى راه صوره ابيه يعقوب عليه السلم عاضا على اصبعه متوعدا له
على مقارفة المعصية ۰ او يكون ماروى من ان الملائكة نادته بالزجر والنهى فى الحال
قلنا ليس يجوز ان يكون البرهان الذى راه فانزجر ما حكته العامة من الامرين
اللذين ذكرناهما لان ذلك يقتضى الالجا وينافى التكليف ويضاد المحنه ولو كان الامر
على ماظنوه لما كان يوسف عليه السلم يستحق بتنزهه عما دعته اليه المراه من المعصية
مدحا ولا ثوابا وهذا من اقبح القول فيه عليه السلم لان الله قد مدحه بالامتناع
من المعصية واثنى عليه بذلك فقال تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشا انه من
عبادنا المخلصين ۰ فاما البرهان فيحتمل ان يكون لطفا لطف الله تعالى به فى تلك
الحال وقبلها اختار عنده الامتناع من المعاصى والتنزه عنها وهو الذى يقتضى كونه
معصوما لان العصمه هى ما اختار عنده من الالطاف التنزه عن القبيح والامتناع
من فعله ۰ ويجوز ان يكون الرؤية هاهنا بمعنى العلم كما يجوز ان يكون بمعنى الادراك
لان كلى الوجهين يحتمله القول ۰ وذكر اخرون ان البرهان هاهنا انما هو دلاله الله تعالى
ليوسف عليه السلم على تحريم ذلك الفعل وعلى ان من فعله استحق العقاب لان ذلك
ايضا صارف عن الفعل ومقو لدواعى الامتناع فيه **مسله** فان قيل كيف يجوز ان
يقول يوسف عليه السلم رب السجن احب الى مما يدعوننى اليه ونحن نعلم ان سجنهم
له معصية كما ان ما دعوه اليه معصية ومحبة المعصية عندكم لا يكون الا قبيحة
الجواب قلنا فى تاويل هذه الايه جوابان ۰ احدهما انه اراد بقوله تعالى احب
الى اخف على واسهل ولم يرد المحبه التى هى الاراده على الحقيقه وهذا يجرى مجرى

لنا نخه
انّ م
ما ظنته نخه
عن المعصية صح
المعصية نخه

ان يختر

ان يختر احدنا بين فعلين ينزلان به يكرههما ويشقان عليه فيقول فى الجواب كذا
احب الى وانما يريد ما ذكرناه من السهوله والخفه ۰ والوجه الاخر انه اراد ان توطينى
نفسى وتصبرى لها على السجن احب الى من مواقعه المعصيه ۰ فان قيل هذا خلاف
الظاهر لانه مطلق وقد اضمرتم فيه قلنا لابد من مخالفه الظاهر لان السجن نفسه لا يجوز ان
يكون مرادا ليوسف عليه السلم وكيف يريده ۰ وانما السجن البنيان المخصوص
قلنا انما يكون الكلام يخالف ظاهره ما قلناه اذا قرى رب السجن بفتح السين وان
كانت هذه القراة ايضا محتمله للمعنى الذى ذكرناه مكانه اراد ان سجنى نفسى عن المعصيه
احب الى من مواقعتها فرجع معنى السجن الى فعله دون فعلهم واذا كان الامر على ما ذكرناه
فليس للمخالف ان يضمر فى الكلام ان كونى وجلوسى فيه احب الى باولى من اضمر ما
ذكرناه لان كلى الامرين يعود الى السجن ويتعلق به ۰ فان قيل كيف يقول السجن احب
الى مما يدعوننى اليه وهو لا يحب ما دعوه اليه على وجه من الوجوه ومن شان هذه اللفظه
ان تستعمل بين شيئين مشتركين فى معناهما ۰ قلنا قد تستعمل هذه اللفظه فيما لا
اشتراك فيه الا ترى ان من خير بين ما يكرهه وما يحبه سايغ ان يقول هذا احب الى من
هذا وان لم يحسن ان يقول ذلك مبتديا من غير ان يخير هذا احب الى من هذا اذا كان لا يشرك ان
فى محبته وانما يسوغ ذلك على احد الوجهين دون الاخر ان المخير بين الشيئين فى الاصل لا
يخير بينهما الا وهما مرادان له او مما يصح ان يريدهما فموضوع التخيير يقتضى ذلك وان حصل
فيما يخالف اصل موضوعه فمن يال وقد خير بين شيئين لا يحب احدهما هذا احب الى انما
يكون مجيبا بما يقتضيه اصل الموضوع فى التخيير ويقارب ذلك قوله تعالى قل اذلك خير ام جنة
الخلد ونحن نعلم انه لا خير فى العقاب وانما حسن القول لوقوعه موقع التقريع والتوبيخ
على اختيار المعاصى على الطاعات وانهم ما اثروها الا لاعتقادهم ان فيها خيرا فقيل اذلك
خير على ما تظنونه وتعتقدونه ام كذا وكذا ۰ وقد قال قوم فى قوله تعالى اذلك خير انه انما

فى التسجن صح
التى وعد المتقون صح
او نفعا صح

حسن لاشتراك الحالين في باب المنزلة وان لم يشتركا في الخير والنفع كما قال تعالى
خير مستقرا واحسن مقيلا ومثل هذا المعنى ياتي في قوله رب السجن احب الي لان الامرين
يعني المعصية ودخول السجن مشتركان في ان لكل واحد منهما داعيا وعليه باعثا وان لم
يشتركا في تناول المحبة فجعل اشتراكهما في دواعي المحبة اشتراكا في المحبة نفسها واجرى
اللفظ على ذلك . فان قيل كيف يقول والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن واكن من الجاهلين
وعندكم ان القبيح منه ليس مشروطا بارتفاع الكيد عنه بل هو ممتنع منه وان وقع الكيد .
قلنا انما اراد يوسف عليه السلم انك متى لم تلطف لي ما يدعوني الى مجانبة الفاحشة
ويثبتني على تركها صبوت . هذا انقطاع منه الى الله تعالى وتسليم لامره وانه لولا معونته
ولطفه ما نجا من الكيد والكلام وان تعلق في الظاهر بالكيد نفسه فقال والا تصرف عني
كيدهن فالمراد به والا تصرف عني ضرر كيدهن لان الكيد انما اجري به الى مساعدته لهن على المعصية
واذا عصم منها ولطف له في الانصراف عنها كان الكيد مصروفا عنه من حيث لم يقع ضرره وما
اجري به اليه ولهذا يقال لمن اجرى بكلامه الى غرض لم يقع ما ملكت شيا ولمن فعل ما لا تاثير له
ما فعلت شيا وهذا بين بحمد الله **مسئله** فان قيل كيف يجوز على يوسف عليه السلم
وهو نبي مرسل ان يعول في اخراجه من السجن على غير الله تعالى ويتخذ سواه وكيلا
في قوله تعالى للذي كان معه اذكرني عند ربك حتى وردت الروايات ان سبب طول
حبسه انما كان لانه عول على غير الله تعالى **الجواب** قلنا ان محنته عليه السلم
اذا كان قبيحا ومنكرا فعليه ان يتوصل الى ازالته بكل وجه وسبب ويتسبب اليه بكل
ما يظن انه يزيله عنه ويجمع فيه بين الاسباب المختلفة فلا يمتنع على هذا ان يضم الى دعاء
الله عز وجل ورغبته اليه في خلاصه من السجن ان يقول لبعض من يظن انه سيؤدي قوله اذكرني
ونبه على خلاصي وانما القبيح ان يدع التوكل ويقتصر على غيره فاما ان يجمع بين التوكل والاخذ
بالحزم فهو الصواب الذي يقتضيه الدين والعقل ويمكن ايضا ان يكون الله تعالى اوحى اليه بذلك

وامره

وامره بان يقول للرجل ما قاله **مسئله** فما الوجه في طلب يوسف عليه السلم اخاه
من اخوته ثم حبسه له عن الرجوع الى ابيه مع علمه بما يلحقه عليه من الحزن وهل هذا الا اضرار به
وبابيه **الجواب** قلنا الوجه في ذلك ظاهر لان يوسف عليه السلم لم يفعل ذلك الا
بوحي من الله تعالى اليه وامتحانا منه لنبيه عليه السلم يعقوب وابتلاء لصبره وتعريضا
للعالي من منزلة الثواب ونظير ذلك امتحانه له عليه السلم بان صرف عنه خبر يوسف
عليه السلم طول تلك المدة حتى ذهب بصره بالبكا عليه وانما امرهم يوسف عليه السلم
بان يتلطفوا بابيه في ارساله من غير ان يكذبوه او يخدعوه فان قيل اليس قد قالوا سنراود
عنه اباه والمراودة هي المكر والانخداع قلنا ليس المراد بها ما ظننتم بل هو التلطف والتسبب والاحتيال
وقد يكون ذلك من جهة الصدق والكذب جميعا وانما امرهم بفعله على احسن الوجوه
فان خالفوه فلا لوم الا عليهم **مسئله** فان قيل فما معنى جعل السقاية في رحل
اخيه وذلك تعريض لاخيه بالتهمة ثم ان مؤذنه نادى بانهم سارقون ولم يسرقوا
على الحقيقة **الجواب** قلنا اما جعل السقاية في رحل اخيه فالغرض فيه التسبب
الى احتباس اخيه عنده ويجوز ان يكون ذلك بامر الله تعالى وقد روي انه اعلم اخاه
بذلك ليجعله طريقا الى التمسك به فقد خرج بهذا القول عن ان يكون مدخلا على
اخيه غما وترويعا بما جعله من السقاية في رحله وليس بمعرض له للتهمة بالسرقة لان
وجود السقاية في رحله يحتمل وجوها كثيرة غير السرقة فليس يجب صرفه اليها الا بدليل
وعلى من صرف ذلك الى السرقة من غير طريق اللوم لتقصيره وتسرعه ولا ظاهر ايضا
ان وجود السقاية في الرحل يقتضي السرقة لان الاشتراك في ذلك قايم وقرب هذا
الفعل من ساير الوجوه التي يحتملها على حد واحد فاما نداء المنادي بانهم سارقون فلم
يكن بامره عليه السلم وكيف يامره بالكذب وانما نادى بذلك احد القوم لما فقدوا الصواع
وسبق الى قلوبهم انهم سرقوه وقد قيل ان المراد بانهم سارقون انهم سرقوا يوسف

فان قيل صح

ذكر صح

وانا لفاعلون صح

ذكره صح

من ابيه واوهموه انهم يحفظونه فضيعوه فالمنادى ينادي على هذا الوجه ولا يمتنع
ان يكون النداء باذنه عليه السلم غير ان ظاهر القصه واتصال الكلام بعضه ببعض
يقتضي ان يكون المراد بالسرقه سرقة الصاع الذي تقدم ذكره واحس فقده وقد قيل
ان الكلام خارج على معنى الاستفهام وان كان ظاهره ظاهر الخبر كانه ائنكم لسارقون قال ص
فاسقط الف الاستفهام كما سقطت في مواضع قد تقدم ذكرها في قصة ابرهيم عليه السلم
وهذا الوجه فيه بعض الضعف لان الف الاستفهام لا يكاد تسقط الا في موضع يكون
على سقوطها دلالة في الكلام مثل قول الشاعر كذبتك عينك ام رايت بواسط
غلس الظلام من الرباب خيالا **مسئله** فان قيل فما بال يوسف عليه السلم
لم يعلم اباه صلى الله عليه بخبره لتسكن نفسه ويزول وجده مع علمه بشده تحرقه وعظم
تلهفه وتلقه **الجواب** قلنا في ذلك وجهان احدهما ان ذلك كان له ممكنا وكان
عليه قادرا فاوحى الله اليه بان يعدل عن اطلاعه على خبره تشديدا للمحنه عليه وتعريضا
للمنزله الرفيعه في البلوى ولله تعالى ان يصعب التكليف وان يسهله والوجه الاخر
انه جايز ان يكون عليه السلم لم يتمكن من ذلك ولا قدر عليه ولذلك عدل عنه **مسئله**
فان قيل فما معنى قوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا وكيف يرضى ان
يسجدوا له والسجود لا يكون الا لله تعالى **الجواب** قلنا في ذلك وجوه منها
ان يكون الله تعالى لم يرد بقوله انهم سجدوا له جهته بل سجدوا لله تعالى من اجله
لانه عز وجل جمع بينهم وبينه كما يقول القايل انما صليت لوصولي الى اهلي وانما
صمت لشفاي من مرضي وانما يريد من اجل ذلك فان قيل هذا التاويل يفسده
قوله تعالى يا ابت هذا تاويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا قلنا ليس هذا التاويل
مانعا من مطابقة الرؤيا المتقدمه في المعنى دون الصوره لانه عليه السلم لما راى
سجود الكواكب والقمر له كان تاويل ذلك بلوغه ارفع المنازل واعلى الدرجات

وينيله امانيه

وينيله امانيه واغراضه فلما اجتمع مع ابويه وراياه على الحال الرفيعه العاليه ونال
ما كان يتمناه من اجتماع الشمل كان ذلك مصدقا لرؤياه المتقدمه فلذلك قال هذا تاويل
رؤياي من قبل ولا بد لمن ذهب الى انهم سجدوا اليه على الحقيقه من ان يجعل ذلك
مطابقا للرؤيا المتقدمه في المعنى دون الصوره لانه ما كان راى في منامه ان اخوته
وابويه يسجدون له ولا راى في يقظته الكواكب تسجد له فقد صح ان التطابق في المعاني دون
الصور ومنها ان يكون السجود لله تعالى غير انه كان الى جهة يوسف عليه السلم ونحوه
كما يقال صلى فلان الى القبله وللقبله وهذا لا يخرج يوسف عليه السلم من التعظيم الا ترى
ان القبله معظمه وان كان السجود لله تعالى نحوها ومنها ان السجود ليس يكون بمجرده
بدل سجدوا عباده حتى يضامه من الافعال ما يكون عباده فلا يمتنع ان يكون سجودهم له على سبيل التحيه
والاعظام والاكرام ولا يكون ذلك منكرا لانه لم يقع على وجه العباده التي يختص بها القديم تعالى
وكل هذا واضح **مسئله** فان قيل فما معنى قوله تعالى حكايه عنه عليه السلم من بعد ان نزغ الشيطان
بيني وبين اخوتي وهذا يقتضي ان يكون قد اطاع الشيطان ونفذ كيده فيه ونزغه **الجواب**
قلنا هذه الاضافه لا تقتضي ما تضمنه السوال بل النزغ والقبيح كان منهم اليه لا منه اليهم
ويجري ذلك مجرى قول القايل جرى بيني وبين فلان شر وان كان من احدهما ولا يشركا فيه
مسئله فان قيل فما معنى قوله حكايه عنه من قوله للعزيز اجعلني على خزاين الارض اني
حفيظ عليم وكيف يجوز ان يطلب الولايه من قبل الظالم **الجواب** قلنا انما التمس تمكينه
من خزاين الارض ليحكم فيها بالعدل ويصرفها الى مستحقيها وكان ذلك له من غير ولايه وانما
سال الولايه ليتمكن من الحق الذي له ان يفعله ولمن تمكن من اقامة الحق والامر بالمعروف
ولا حرج حو ان يتسبب اليه ويتوصل الى فعله فلا لوم في ذلك على يوسف عليه السلم **ايوب عليه السلم**
مسئله فان قيل فما قولكم في الامراض والمحن التي لحقت نبي الله ايوب عليه السلم اوليس قد
نص الله بانها جزاء على ذنب قال الله عز وجل اني مسني الشيطان بنصب وعذاب والعذاب

يكون

لايكون الاجرا على ذنب كالعقاب والآلام الواقعة على سبيل الامتحان لا تسمى عذابا ولا عقابا
اوليس قد روى جميع المفسرين ان الله تعالى انما عاقبه بذلك البلاء لتركه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقصته مشهورة يطول شرحها **الجواب** قلنا اما ظاهر القرآن فليس يدل على
ان ايوب عليه السلم عوقب بما نزل به من المضار وليس في ظاهر الآية شي مما ظنه السايل لانه تعالى
قال واذكر عبدنا ايوب اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب والنصب هو التعب
وفيه لغتان فتح النون والصاد وضم النون وتسكين الصاد والتعب هو المضرة التي لا تختص
بالعقاب وقد تكون على سبيل الاختبار والامتحان فاما العقاب فهو يجري ايضا مجرى المضار
التي لا تختص الملاحق ذكرها بجهة دون جهة ولهذا يقال للظالم المبتدي بالظلم انه معذب
ومضر ومولم وربما قيل معاقب على سبيل المجاز وليس لفظة العذاب بجارية مجرى
لفظة العقاب لان لفظة العقاب تقتضي ظاهرها الجزاء لانها من التعقيب والمعاقبة ولفظة
العذاب ليست كذلك فاما اضافة ذلك الى الشيطان وانما ابتلاه الله تعالى به فله
وجه صحيح لانه لم يضف المرض والسقم الى الشيطان وانما اضاف اليه ما كان يستضر به من
وسوسته ويتعبه من تذكيره له ما كان فيه من النعيم والعافية والرخا ودعايه له الى التضجر والتبرم
بما هو عليه ولانه ايضا كان يوسوس الى قومه بان يستقذروه ويتجنبوه لما كان عليه من
الامراض البشعة المنظر ويخرجوه من بينهم وكل هذا ضرر من جهة ابليس لعنه الله وقد روى
ان زوجته كانت تخدم الناس في منازلهم وتصير اليه بما ياكله ويشربه وكان الشيطان   عليه السلام نسخه
يلقي اليهم ان داءه يعدي ويحسن اليهم تجنب خدمة زوجته من حيث كانت تباشر قروحه
وتمس جسده وهذه مضار لا شبهة فيها فاما قوله تعالى في سورة الانبيا وايوب اذ نادى
ربه اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فاستجبنا له وكشفنا ما به من ضر وآتيناه اهله
ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين فلا ظاهر لها ايضا يقتضي ما ذكروه لان الضر
قد يكون محنة كما يكون عقوبة فاما ما روي في هذا الباب من جهلة المفسرين فمما لا يلتفت اليه

لان هولا

لان هولاء لا يزالون يضيفون الى ربهم تعالى والى رسله عليهم السلم كل قبيح ويقرفونهم
بكل عظيم وفي روايتهم هذه السخيفة ما اذا تامله المتامل علم انه موضوع باطل مصنوع
لانهم رووا ان الله تعالى سلط ابليس على مال ايوب عليه السلم وغنمه واهله فلما اهلكهم
ودمر عليهم وراى صبره وتماسكه قال ابليس لربه يا رب ان ايوب قد علم انك ستخلف له
ماله وولده فسلطني على جسده فقال قد سلطتك على جسده الا قلبه وبصره قال فاتاه
فنفخه من لدن قرنه الى قدمه فصار قرحة واحدة فقذف على كناسة لبني اسرائيل سبع
سنين واشهرا تختلف الدواب في جسده الى شرح طويل نصون كتابنا عن ذكر تفصيله فمن
يقبل عقله هذا الجهل والكفر كيف يوثق بروايته ومن لا يعلم ان الله لا يسلط ابليس على
خلقه وان ابليس لا يقدر على ان يقرح الاجساد ولا ان يفعل الامراض كيف يعتمد على روايته
فاما هذه الامراض النازلة بايوب عليه السلم فلم تكن الا اختبارا وامتحانا وتعريضا للثواب
بالصبر عليها والعوض العظيم النفيس في مقابلتها وهذه سنة الله تعالى في اصفيايه واوليايه
فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال وقد سئل اي الناس اشد بلاء فقال
الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل من الناس فظهر من صبره على محنته وتماسكه ما صار به
الى الان مثلا حتى روي انه كان في خلال ذلك كله شاكرا محتسبا ناطقا بما له فيه المنفعة والفايدة
وانه ما سمعت له شكوى ولا تفوه بتضجر ولا تبرم فعوضه الله تعالى من نعيم الآخرة العظيم الدايم
على صبره ورد عليه ماله واهله وضاعف عددهم في قوله تعالى وآتيناه اهله ومثلهم معهم ثم
مسح ما به من العلل وشفاه وعافاه وامره على ما وردت به الرواية ان يركض برجله الارض فظهرت
له عين فاغتسل منها فتساقط ما كان على جسده من الداء قال الله تعالى اركض برجلك هذا مغتسل بارد
وشراب والركض هو التحريك ومنه ركضت الدابة فان قيل افتصححون ما روي من ان الجذام
اصابه حتى تساقطت اعضاؤه قلنا اما العلل المستقذرة التي تنفر من رآها وتوحشه
كالبرص والجذام فلا يجوز شي منها على الانبيا عليهم السلم لما تقدم ذكره في صدر هذا الكتاب

رحمة منا وذكرى لاولي الالباب
ص ووهبنا له اهله ومثلهم مع

لان المضغور ليس نواقف على الامور القبيحة بل قد يكون من الحسن والقبيح معًا وليس يمكن ان
يكون امراض ايوب عليه السلم واوجاعه ومحنته في جسمه ثم في اهله وماله بلغت بلغا عظيما
تزيد في الضر والالم على ما نال المجذوم وليس يمكن ان يتالم فيه عليه السلم وانما يكون ما يقتضي
الشقاق فان قيل امتقولون ان العوض اوصا على الاجتماع وهل يجوز ان يكون في هذه الالام — بما ابتلاه الله تعالى عليه السلام كان الثواب او العوض صح
من المصلحة واللطف ما صلاح في غيرها ما ليس بالم ام تمنعون من ذلك قلنا اما الالام التي
يفعلها الله تعالى لا على سبيل العقوبة فليس يجوز ان يكون عوضه عز وجل فيها العوض من
حيث كان قادرا على ان يبتدئ بمثل العوض بل الغرض فيها المصلحة وما يؤدي الى استحقاق
الثواب فالعوض تابع والمصلحة اصل وانما يخرج بالعوض من ان يكون ظلما وبالغرض من ان
يكون عبثا فاما الالم اذا كانت فيه مصلحة ولطف وهناك في المعلوم ما يقوم مقامه
مقامه فيها الا انه ليس بالم اما ان يكون لذة او ليس بالم ولا لذة ففي الناس من ذهب الى ان الالم
لا يحسن في هذا الموضع وانما يحسن بحيث لا يقوم مقامه ما ليس بالم في المصلحة والصحيح
انه يحسن والله تعالى مخير في فعل ايهما شاء والدليل على صحة ما ذكرناه انه لو قبح والحال هذه لم
يخل من ان يكون انما قبح من حيث كان ظلما او من حيث كان عبثا ومعلوم انه ليس بظلم لان العوض
الزائد العظيم الذي يحصل عليه يخرجه من كونه ظلما وليس ايضا بعبث لان العبث هو ما لا غرض
فيه او ما ليس فيه غرض مثله وهذا الالم فيه غرض جليل عظيم وهو الذي تقدم بيانه اذا لم — ولو كان هذا الغرض غير كاف فيه ولا يخرجه من العبث لما اخرجه من ذلك صح
يكن هناك ما يقوم مقامه وليس لهم ان يقولوا انه انما قبح وصار عبثا من حيث كان هناك
ما يغني عنه لان ذلك يؤدي الى ان كل فعلين اثنين كانا او لذتين او ليسا بالمين ولا لذتين
او افعال تساوت في وجه المصلحة يقبح فعل كل واحد منهما لان العلة التي ادعت حاصلة
وليس له ان يقول ان الالم انما يقبح اذا كان فيه من المصلحة مثل ما في فعل هو لذة من حيث
كان يغني عنه ما ليس بالم وذلك ان العوض الذي في مقابلته يخرجه من كونه ضررا ويدخله
في ان يكون نفعا ويجريه على اصل الاحوال مجرى ما ليس بضرر بعد ما دام الى ان الالم بالعوض
قد ساوى

قد ساوى ما ليس بالم وحصل فيه من العوض المؤدي الى المصلحة مثل ما فيه صح ان يكون
مخيرا في الاستصلاح بايهما شاء فان قيل اما انكرتم ان يكون الفرق بين الامرين ان اللذة
قد يحسن ان يفعل لمجرد كونها لذة ولا تفتقر في حسن فعلها الى امر زائد والالم ليس كذلك
لانه لا يحسن ان يفعل مجردا ولا بد من امر زائد يجعله حسنا قلنا هذا فرق بين الامرين
من غير الموضع الذي جمعنا بينهما فيه لان غرضنا انما يكون في التسوية بين الالم واللذة اذا
كان في كل واحد منهما مثل ما في صاحبه من المصلحة وان حكم بصحة التخيير في الاستصلاح
بكل واحد منهما وان كنا لا نسوي بينهما فرقا من حيث كان احدهما نفعا يجوز الابتداء به
واستحقاق الشكر عليه والاخر ليس كذلك الا ان هذا الوجه وان لم يكن في الالم فليس يقتضي
قبحه ووجوب فعل اللذة الا ترى ان اللذة قد يساويها في المصلحة فعل ما ليس بالم ولا لذة
فيكون المكلف تعالى مخيرا في الاستصلاح بايهما شاء وان كان يجوز ويحسن ان يفعل اللذة
بمجردها من غير غرض زائد ولا يحسن ذلك الفعل الاخر الذي جعلناه في مقابلتها حتى تجرد
وانما يحسن لغرض زائد ولم يخرجهما اختلافهما في هذا الوجه من تساويهما فيما ذكرناه من
الحكم واذا كانت اللذة قد تساوي في الحكم الذي ذكرناه من التخيير في الاستصلاح ما ليس
بلذة وبينا ان العوض قد اخرج الالم من كونه ضررا وجعله بمنزلة ما ليس بالم بعد بان صحة
ما ذكرناه لان التخيير من اللذة وما ليس بلذة ولا الم اذا حسن متى اجتمعا في المصلحة فكذلك
يحسن التخيير من اللذة وما جرى مجرى ما ليس بالم ولا ضرر من الالم الذي فيه مثل المنافع
وليس يبعد هذا القول من يوجب فعل اللذة لكونها نفعا وهذا مذهب ظاهر البطلان لا
حاجة بنا الى الكلام عليه في هذا الموضع فان قيل اما انكرتم ان يكون الاستصلاح بالالم اذا
كان مما يستصلح به وليس بالم يجري في القبح والعبث مجرى من بذل المال لمن يتحمل منه ضرب
المقارع ولا غرض له الا ايصال المال اليه فان ذلك عبث قبيح قلنا اما قبح ما ذكرتموه فالوجه فيه غير ما
ظننتموه من ان هناك ما يقوم مقامه في الغرض لانا قد بينا ان ذلك لو كان هو وجه القبح لكان

كل فعل فيه غرض تقوم غيره فيه مقامه عبثا وقبحا وقد علمنا خلاف ذلك وانما قبح
بذل المال لمن يحمل الضرب والعرض ايصال المال له من حيث يحسن ان يبتدى بدفع المال الذى
هو العرض من غير تكلف الضرب فصار عبثا وقبيحا من هذا الوجه وليس يمكن ذلك فى الالم
اذا قابله ما ليس بالعوض لان ما فيه من العوض لا يمكن الابتدا به. شعيب عليه السلم مسئله
فان قيل فما معنى قوله تعالى فى الحكاية عن شعيب عليه السلم واستغفروا ربكم ثم توبوا
اليه والشى لا يعطف على نفسه لا سيما بالحرف الذى يقتضى التراخى والمهلة وهو ثم
واذا كان الاستغفار هو التوبة فما وجه الكلام الجواب قلنا فى هذه الاية
وجوه اولها ان يكون المعنى اجعلوا طلب المغفرة غرضكم وقصدكم الذى اليه تجرون
ونحوه تتوجهون ثم توصلوا اليها بالتوبة فالمغفرة اولا فى الطلب واخرا فالمغفرة
اول فى الطلب واخر فى التسبب وثانيها انه لا يمتنع ان يريد بقوله واستغفروا
ربكم اى سلوه التوفيق للمغفرة والمعونة عليها ثم توبوا لان المسئلة للتوفيق
ينبغى ان يكون قبل التوبة وثالثها انه اراد بثم الواو والمعنى استغفروا ربكم
وتوبوا اليه وهذان الحرفان قد يتداخلان فيقام احدهما مقام الاخر ورابعها
ان يريد استغفروه قولا ونطقا ثم توبوا اليه لتكونوا بالتوبة فاعلين لما يسقط
العقاب عنه ولا يقتصروا على القول الذى لا يقطع على سقوط العقاب عنده وخامسها
انه خاطب المشركين بالله تعالى فقال لهم استغفروه من الشرك ثم توبوا اى ارجعوا
الى الله بالطاعات وافعال الخير لان الانقطاع بذلك لا يكون الا بعد تقدم الاستغفار
من الشرك ومفارقته والتائب والايب والمنيب بمعنى واحد وسادسها
ما اوما اليه ابو على الجبائى فى تفسير هذه الاية قال اراد بقوله استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه اى اقيموا على التوبة اليه لان التائب اليه من ذنوبه يجب ان يكون تائبا الى الله تعالى
فى كل وقت يذكر فيه ذنوبه بعد توبته الاولى لانه يجب ان يكون مقيما على الندم

على ذلك

٣٧

على ذلك وعلى العزم ان لا يعود الى مثله لانه لو نقض الندم لكان راضيا بالمعصية
مسرورا بها وهذا لا يجوز وبحكينا الفاظه بعينها وحمله هذا القول انه راى التكرار
والتاكيد بالامر بالتوبة بعد التوبة كما تقول احدنا لصاحبه اضرب زيدا ثم اضربه
وافعل هذا ثم افعله وهذا الذى حكيناه عن ابى على اولى مما ذكره فى صدر هذه السورة
لانه قال هناك وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه بعد ذلك من كل ذنب يكون منكم
او معصية وهذا ليس بشى لانه اذا حمل الاستغفار المذكور فى الاية على التوبة فلا
معنى لتخصيصه بما سلف دون ما ياتى لان التوبة فى ذلك اجمع واجبة ولا معنى
لتخصيص قوله ثم توبوا اليه بالمعاصى المستقبلة دون الماضية لان الماضى والمستقبل
مما يجب التوبة منه والذى حكيناه اولا عنه اشبه واولى مسئله فان قيل فما
الوجه فى عدول شعيب عليه السلم عن جواب ابنته فى قولها يا ابت استاجره ان خير
من استاجرت القوى الامين الى قوله لموسى عليه السلم انى اريد ان انكحك احدى ابنتى
هاتين وهى لم تسل النكاح ولا عرضت به فترك اجابتها عن كلامها وخرج الى شى لم يجر
ما يقتضيه الجواب انها لما سالته ان يستاجره ومدحته بالقوة والامانة كان
كلامها دالا على الترغيب فيه والتقريب منه والمدح له بما يدعو الى انكاحه فبذل له
النكاح الذى يقتضى غاية الاختصاص فيما فعله شعيب عليه السلم فى غاية المطابقة
لجوابها ولما يقتضيه سوالها مسئله فان قيل فما معنى قول شعيب عليه السلم
انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن
عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدنى ان شاء الله من الصابرين وكيف يجوز فى
الصداق هذا التخيير والتفويض واى فائدة للابنة فيما شرطه هو لنفسه وليس يعود
عليها من ذلك نفع الجواب قلنا يجوز ان يكون الغنم كانت لشعيب عليه السلم
وكانت الفائدة باستيجار من يرعاها عائدة عليه الا انه اراد ان يعوض ابنته عن قيمة رعيها

هذا العزم لكان عازما على العود
وذلك لا يجوز وكلا لو نقض الندم صح

ان معناه استغفروا ربكم من ذنوبكم
السالفة ثم توبوا اليه صح

فيكون ذلك مهرًا لها فأما التخيير فلم يكن إلا فيما زاد على الثماني حجج ولم يكن فيما شرطه
مقترحًا تخييرًا وإنما كان فيما يجاوزه ويتعداه ووجه آخر وهو أنه يجوز أن يكون الغنم
كانت للابنة وكان الأب المتولي لأمرها والقابض لصداقها لأنه لا خلاف أن قبض الأب
مهر ابنته البكر البالغ جائز وأنه ليس لأحد من الأولياء ذلك غيره وأجمعوا أن ابنة شعيب
عليه السلام كانت بكرًا ووجه آخر وهو أن يكون حذف ذكر الصداق وذكر ما شرطه
لنفسه مضافًا إلى الصداق لأنه جائز أن يشترط الولي لنفسه ما يخرج عن الصداق وهذا
الجواب يخالف الظاهر لأن قوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني
يقتضي ظاهره أن أحدهما جزاء عن الآخر ووجه آخر وهو أنه يجوز أن يكون من شرعه
عليه السلام العقد بالتراضي من غير صداق معين ويكون قوله على أن تأجرني نفسك
على غير وجه الصداق وما تقدم من الوجوه أقوى

موسى عليه السلام مسألة

فإن قيل فما الوجه في قتل موسى عليه السلام للقبطي وليس يخلو أن يكون مستحقًا للقتل
أو غير مستحق فإن كان مستحقًا فلا معنى لندمه وقوله هذا من عمل الشيطان وقوله رب
إني ظلمت نفسي فاغفر لي وإن كان غير مستحق فهو عاص في قتله وما بنا حاجة إلى أن يقول
إن القتل لا يكون صغيرة لأنكم تنفون الصغيرة والكبيرة من المعاصي عنهم عليهم السلام

الجواب مما يجاب به عن هذا السؤال أن موسى عليه السلام لم يتعمد القتل ولا أراده
وإنما اجتاز فاستغاثه رجل من شيعته على رجل من عدوه بغى عليه وظلمه وقصد إلى قتله
فأراد موسى عليه السلام أن يخلصه من يده ويدفع عنه مكروهه فأدى ذلك إلى القتل
من غير قصد إليه وكل ألم يقع على سبيل المدافعة للظالم من غير أن يكون مقصودًا فهو حسن
غير قبيح ولا يستحق العوض به ولا فرق بين أن يكون المدافعة من الإنسان عن نفسه وبين أن يكون
عن غيره في هذا الباب والشرط في الأمرين أن يكون الضرر غير مقصود وأن يكون القصد كله
إلى دفع المكروه والمنع من وقوع الضرر فإن أدى ذلك إلى ضرر فهو غير قبيح ومن العجب أن أبا علي

ذكر هذا الوجه في تفسيره ثم نسب مع ذلك موسى عليه السلام إلى أنه فعل معصية صغيرة
ونسب معصيته إلى الشيطان وتأول في قوله رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي أي في هذا الفعل
الذي لم يأمر لي به وندم على ذلك وتاب إلى الله تعالى منه فيا ليت شعري ما الذي فعل مما لم
يؤمر به وهو إنما دافع الظالم ومانعه ووقعت الوكزة منه على سبيل الممانعة من غير قصد ولا
شبهة في أن الله تعالى أمره بدفع الظالم فكيف فعل ما لم يؤمر به وكيف يتوب من فعل
الواجب وإذا كان يريد أن ينسب المعصية إليه فما الحاجة به إلى ذكر المدافعة والممانعة وله
أن يجعل الوكزة مقصودة على وجه يكون المعصية صغيرة فإن قيل أليس لا بد أن يكون
قاصدًا إلى الوكزة وإن لم يكن مريدًا بها إتلاف النفس قلنا ليس يجب أن يكون ما ظننتم
وكيف يجعل الوكزة مقصودة وقد بينا الكلام على أن القصد كان إلى التخليص والمدافعة ومن
كان إنما يريد المدافعة لا يجوز أن يقصد إلى شيء من الضرب وإنما وقعت الوكزة وهو لا يريدها وإنما
أراد التخليص فأدى ذلك إلى الوكزة والقتل ووجه آخر وهو أن الله تعالى كان عرّف
موسى عليه السلام استحقاق القبطي للقتل بكفره وندبه إلى تأخير قتله إلى حال التمكن فلما رأى
موسى عليه السلام منه الإقدام على رجل من شيعته تعمد قتله تاركًا لما ندب إليه من تأخير قتله
فأما قوله هذا من عمل الشيطان ففيه وجهان أحدهما أنه أراد أن تزييني قتله وتركي
لما ندبت إليه من تأخيره وتفويتي ما أستحقه عليه من الثواب من عمل الشيطان والوجه
الآخر أنه يريد أن عمل المقتول عمل الشيطان مفصحًا بذلك عن خلافه لله تعالى واستحقاقه
للقتل فأما قوله رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فعلى معنى قول آدم عليه السلام ربنا ظلمنا أنفسنا
وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين والمعنى أحد وجهين إما على سبيل الانقطاع
والرجوع إلى الله تعالى والاعتراف بالتقصير عن حقوق نعمه وإن لم يكن هناك ذنب أو من
حيث حرم نفسه الثواب المستحق بفعل الندب وأما قوله فاغفر لي فإنما أراد به فاقبل مني
هذه القربة والطاعة والانقطاع ألا ترى أن قبول الاستغفار والتوبة يسمى غفرانًا وإذا كان

هذا القبول غير في معنى استحقاق الثواب والمدح جاز ان سمي بذلك ثم يقال لمن ذهب
الى ان القتل منه عليه السلم كان صغيرة ليس يخلو من ان يكون قتله خطاء وهو مستحق او
غير مستحق والقسم الاول يقتضي ان لا يكون معصية جملة والثاني لا يجوز مثله على النبي
عليه السلم لان قتل النفس عمدا بغير استحقاق لو جاز ان يكون صغيرة على بعض الوجوه جاز
ذلك في الزنا وعظائم الذنوب فان ذكروا في الزنا وما اشبهه السخف فهو في القتل اعظم
وان كان قتله خطاء وهو مستحق او غير مستحق فعله خارج من باب القبيح جملة فما
الحاجة الى ذكر الصغيرة مسئلة فان قال كيف يجوز لموسى عليه السلم ان يقول لرجل
من شيعته يستصرخه انك لغوي مبين الجواب ان قوم موسى عليه السلم كانوا
غلاظا جفاة الا ترى الى قولهم بعد مشاهدة الآيات لما راوا من يعبد الاصنام اجعل لنا
الها كما لهم الهة وانما خرج موسى عليه السلم خائفا على نفسه من قوم فرعون بسبب قتل
القبطي فراى ذلك الرجل يخاصم رجلا من اصحاب فرعون فاستنصر موسى عليه السلم
فقال له عند ذلك انك لغوي مبين واراد انك خائب في طلب ما لا تدركه وتكلف ما لا
تطيقه ثم قصد الى نصرته كما نصره بالامس على الاخر فظن انه يريده بالبطش لبعد فهمه فقال
له اتريد ان تقتلني كما قتلت نفسا بالامس ان تريد الا ان تكون جبارا في الارض وما تريد
ان تكون من المصلحين فعدل عن قتله وصار ذلك سببا لشياع خبر القبطي بالامس
مسئلة فان قيل فما معنى قول فرعون لموسى عليه السلم وفعلت فعلتك التي
فعلت وانت من الكافرين وقوله عليه السلم قال فعلتها اذا وانا من الضالين وكيف
نسب عليه السلم الضلال الى نفسه ولم يكن عندكم في وقت من الاوقات ضالا الجواب
قلنا اما قوله وانت من الكافرين فانما اراد به من الكافرين لنعمتي وحق تربيتي فان فرعون كان
المربي لموسى عليه السلم الى ان كبر وبلغ الا ترى الى قوله تعالى حكاية عنه الم نربك فينا وليدا
ولبثت فينا من عمرك سنين فاما قوله فعلتها اذن وانا من الضالين فانما اراد به من الذاهبين

على ان الوكز

قتله متعمدا وهو مستحق
للقتل او قتله عمدا وهو
غير مستحق او ...

على ان الوكز لا يقع على النفس لان المدافعة تفضي الى القتل ربما سمي الذاهب الى الشي انه
ضال عنه ويجوز ايضا ان يريد اني ضللت عن فعل المندوب اليه من الكف عن القتل
في تلك الحال والفوز بمنزلة الثواب مسئلة فان قيل كيف جاز لموسى عليه السلم
وقد امره الله عز وجل ايت القوم الظالمين ان يقول في الجواب اني اخاف ان يكذبون
ويضيق صدري ولا ينطلق لساني فارسل الى هرون ولهم علي ذنب فاخاف ان يقتلون
وهذا استعفاء من الرسالة الجواب ان ذلك ليس باستعفاء كما تضمنه السؤال
بل كان عليه السلم قد اذن الله في ان يسال ... الوقت
وضمنت له الاجابة الا ترى الى قوله تعالى وهل اتاك حديث موسى ... نارا الى قوله
واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي فاجابه الى مسئلته بقوله قد اوتيت سؤلك يا موسى
وهذا يدل على ان ثقته بالاجابة الى مسئلته تقدمت وكان ماذونا له فيها فقال
اني اخاف ان يكذبون ويضيق صدري ولا ينطلق لساني شرحا لصورته وبيانا من حاله
المقتضية لضم اخيه اليه في الرسالة فلم يكن مسئلة الا من اذن وعلم وثقة بالاجابة
مسئلة فان قيل كيف جاز لموسى عليه السلم ان يامر السحرة بالقاء الحبال والعصي
وذلك كفر وسحر وتلبيس وتمويه والامر بمثله لا يحسن الجواب قلنا لا بد ان يكون
في امره عليه السلم بذلك شرط فكانه قال القوا ما انتم ملقون ان كنتم محقين فكان
فيما تفعلونه حجة وحذف الشرط لدلالة الكلام عليه واقتضاء الحال له وقد جرت العادة
باستعمال هذا الكلام بحذف الشرط وان كان الشرط مرادا وليس يجري هذا مجرى قوله تع
فاتوا بسورة من مثله وهو يعلم انهم لا يقدرون على ذلك وما اشبه هذا الكلام من الفاظ
التحدي لان التحدي وان كان بصورة الامر وليس بامر على الحقيقة ولا تصاحبه ارادة
الفعل وكيف تصاحبه الارادة والله تعالى يعلم استحالة وقوع ذلك منهم وتعذره عليهم
وانما التحدي لفظ موضوع لاقامة الحجة على المتحدى واظهار عجزه وقصوره عما تحدى به

وليس هناك فعل سا وله الارادة والامر بالقا الحبال والعصى بخلاف ذلك لانه
مقدور ممكن فليس يجوز ان يقال ان المقصود به هو ان يعجزوا عن القائها ويعدد عليهم
ما دعوا اليه فلم يبق بعد ذلك الا انه امر بشرط ويمكن ان يكون على سبيل التحدي بان
يكون دعاهم الى الالقا على وجه يساوونه فيه ولا يخيلون فيما القوه للسعي والتصرف
من غير ان يكون له حقيقة لان ذلك غير سا ولما ظهر على يده من انقلاب الجماد حية
على الحقيقة دون التخييل واذا كان ذلك ليس في مقدورهم فانما تحداهم به ليظهر
حجته ويتوجه دلالته وهذا واضح مسئلة فان قيل من اي شي خاف موسى
عليه السلم حتى حكى الله تعالى عنه الخيفة في قوله تعالى فاوجس في نفسه خيفة
موسى وليس خوفه يقتضي شكه في صحة ما اتى به الجواب قلنا لم يخف من الوجه
الذي تضمنه السوال وانما راى من قوة التلبيس والتخييل ما اشفق عنده من وقوع
الشبهة على من لم ينعم النظر فامنه الله عز وجل من ذلك وبين له ان حجته ستتضح
للقوم بقوله تعالى لا تخف انك انت الاعلى مسئلة فان قيل فما معنى قوله تعالى
حاكيا عن موسى عليه السلم ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة واموالا
في الحيوة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على اموالهم واشدد على
قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم الجواب قلنا اما قوله ليضلوا عن
سبيلك ففيه وجوه اولها انه اراد لئلا يضلوا عن سبيلك فحذف وهذا له نظاير
كثيرة في القران وكلام العرب فمن ذلك قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى وانما اراد لئلا تضل وقوله تعالى ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين
وقوله عز اسمه والقى في الارض رواسي ان تميد بكم وقال الشاعر نزلتم منزل الاضياف منا
فعجلنا القرى ان تشتمونا والمعنى لئلا تشتمونا فان قيل ليس هذا نظيرا لقوله تع
ليضلوا عن سبيلك لانكم حذفتم في الاية ان ولا معا وما استشهدتم به انما حذف

لفظة لا فقط

لفظة لا فقط قلنا كل ما استشهدنا به وقد حذف فيه اللام ولا معا الا ترى ان
تقدير الكلام لئلا تشتمونا وفي الاية انما حذفنا ايضا حرفان وهما ان ولا وانما
جعلنا حذفنا اللام فيما استشهدنا به بازاء حذف ان في الاية من حيث كانا جميعا
ينبئان عن الغرض ويدلان على القصد الا ترى انهم يقولون جئتك لتكرمني كما
يقولون جئتك ان تكرمني والمعنى ان غرضي الكرامة فاذا جاز ان يحذفوا احد الحرفين
جاز ان يحذفوا الاخر وثانيها ان اللام هاهنا هو لام العاقبة وليست لام الغرض
ويجري مجرى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وهم لم يلتقطوه
لذلك بل لخلافه فلما كانت العاقبة ما ذكره حسن ادخال اللام ومثله قول الشاعر
فللموت تغذوا الوالدات سخالها كما لخراب الدور تبنى المنازل ونظاير ذلك كثيرة
فكانه تعالى لما علم ان عاقبة امرهم الكفر وانهم لا يموتون الا كفارا واعلم ذلك نبيه
عليه السلم حسن ان يقول انك اتيتهم الاموال ليضلوا وثالثها ان يكون مخرج اللام
مخرج النفي والانكار على من زعم ان الله تعالى فعل ذلك ليضلهم ولا يمتنع ان يكون
هناك من ذهب الى مذهب المجبرة في ان الله تعالى يضل عن الدين فيرد بهذا الكلام
عليه كما يقول احدنا انما اتيت عندي من الاموال ما اتيته ليعصيني ولا يطيعني وانما
يريد الانكار على من ظن ذلك ونفي اضافة المعصية اليه وهذا الوجه لا يسوغ الا على
احد الوجهين اما ان يقدر فيه الاستفهام وان حذف حرفه او بان يكون اللام في
قوله ليعصيني لام العاقبة التي قد تقدم بيانها ومتى رفعنا هذين الوجهين كيف
يكون الكلام خارجا مخرج النفي والانكار ورابعها ان يكون اراد الاستفهام فحذف
حرف الاستفهام المختص به وقد يحذف حرف الاستفهام في اماكن كثيرة من الكلام وهذا الجواب
يضعف لان حرف الاستفهام لا يكاد يحذف الا وفي الكلام دلالة عليه وعوض منه
مثل قول الشاعر كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

لان لفظه ام يقتضي الاستفهام • وقد سال ابو علي الجبائي نفسه عن هذا السوال
في التفسير واجاب عنه فان في الاية ما يدل على حذف حرف الاستفهام وهو دليل العقل
الدال على ان الله تعالى لا يضل العباد عن الدين ودليل العقل اقوى ما يكون في الكلام
دالا على حذف حرف الاستفهام وهذا ليس بشي لان دليل العقل وان كان اقوى من
كل دليل يصحح الكلام فانه ليس يقتضي في الاية ان يكون حرف الاستفهام منها محذوفا
لا محالة لان العقل انما يقتضي تنزيه الله تعالى من ان يكون مريدا لسوء من اضلاله الى
اضلال خلقه عن الدين وقد يمكن صرف الاية الى ما يطابق دليل العقل من تنزيهه تعالى
عن القبيح من غير ان يذكر الاستفهام ويحذف حرفه واذا كان ذلك ممكنا لم يكن في العقل
دليل على حذف حرف الاستفهام وانما كان يكون فيه دليل على ذلك لو كان تعذر تنزيهه
تعالى عن ارادة الضلال الا بتقدير الاستفهام فاما قوله عز وجل فلا يومنوا حتى يروا العذاب
الاليم فاجود ما قيل فيه انه عطف على قوله ليضلوا وليس بجواب لقوله ربنا اطمس على
اموالهم واشدد على قلوبهم وتقدير الكلام ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة في الحيوة
الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم ربنا اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم وهذا الجواب يطابق ان يكون اللام للعاقبة وان يكون المعنى فيها لئلا
يضلوا ايضا وقال قوم انه اراد فلن يومنوا فابدل اللام من النون الخفيفة كما قال الاعشى
وصل على حين العشيات والضحى ولا تحمد الشيطان والله فاحمدا اراد فاحمدن وكما قال
عمر بن ابي ربيعة • وقُمير بدا ابن خمس وعشرين له قالت الفتاتان قوما اراد قومن ومما استشهد
به من اجاب بهذا الجواب الذي ذكرناه اتفاقا في ان الكلام حتى وان خرج مخرج الدعا اما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا يلدغ المومن من جحر مرتين لانه لو كان خبرا لكان
كذبا واذا جاز ان يراد بلفظ الخبر النهي جاز ان يراد بلفظ لفظ الدعا الخبر ويكون
المراد بالكلام فلن يومنوا • وقد ذكر ابو علي ان قوما من اهل اللغة قالوا انه تعالى

نصب

نصب قوله تعالى فلا يومنوا وحذف منه النون وهو يريد في المعنى لا يومنون على
سبيل الخبر عنهم لان قوله تعالى فلا يومنوا وقع موقع جواب الامر وهو قوله اطمس على
اموالهم واشدد على قلوبهم فلما وقع موقع جواب الامر وفيه الفا نصبه باضمار ان
لان جواب الامر بالفا منصوب في اللغة فنصب هذا لما اجراه مجرى الجواب وان لم يكن
في الحقيقة جوابا ومثله قول القايل انظر الى الشمس تغرب بالجزم وتغرب ليس هو
جواب الامر على الحقيقة لانها لا تغرب لنظر هذا الناظر ولكن لما وقع موقع الجواب
اجراه مجراه في الجزم وان لم يكن جوابا على الحقيقة • وقد ذكر ابو مسلم محمد بن بحر
في هذه الاية وجها اخر وهو من اغرب ما قيل فيها قال انه تعالى انما اتى فرعون وملاه
الزينة والاموال في الدنيا على طريق العذاب لهم والانتقام منهم لما كانوا عليه من
الكفر والضلال وعلم من احوالهم في المستقبل من انهم لا يومنون ويجري ذلك مجرى قوله فلا
يعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم وهم
كافرون فسال موسى عليه السلم ربه فقال يا رب انك اتيتهم هذه الاموال والزينة
في الحيوة الدنيا على طريق العذاب ولتضلهم في الاخرة عن سبيلك التي هي سبيل الجنة
ويدخلهم النار بكفرهم ثم ساله ان يطمس على اموالهم بان يسلبهم اياها ليزيد ذلك في
حسرتهم وعذابهم ومكروههم ويشدد على قلوبهم بان يميتهم على هذه الحال المكروهة و
هذا جواب قريب من الصواب والسداد مسله فان قيل فما الوجه في قوله تعالى
ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك اوليس هذه المسلة تدل
على جواز الرويه عليه تعالى لانها لو لم تجز لم يسغ ان يسالها موسى عليه السلم كما لا يجوز
ان يساله اتخاذ الصاحبة والولد الجواب قلنا اولى ما اجيب به عن هذه الاية
ان يكون موسى عليه السلم لم يسل الرويه لنفسه وانما سالها لقومه وقد روي ان
قومه طلبوا منه ذلك واجابهم بان الرويه لا تجوز عليه تعالى فلجوا به والحوا عليه

فى ان سبيل الله تعالى ان يرسم نفسه ان الجواب اذا ورد من جهته جلت عظمته
كان احسم للشبهة وانفى لها فاختار السبعين الذين حضروا الميقات لتكون المسئلة
بمحضر منهم فيعرفوا ما يرد من الجواب فسال عليه السلم على ما نطق به القران واجيب
بما ان الروية لا تجوز عليه عز وجل ويقوى هذا الجواب امور . منها قوله تعالى يسئلك
اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السما فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم . ومنها قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك
حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون . ومنها قوله فلما اخذتهم
الرجفة قال رب لو شئت اهلكتهم من قبل واياى اتهلكنا بما فعل السفها
منا فاضاف ذلك الى السفها وهذا يدل على انه كان بسببهم من حيث سالوا ما لا
يجوز عليه ومنها ذكر الجهرة فى الروية وهى لا تليق الا برؤية البصر دون العلم وهذا
يقوى ان الطلب لم يكن للعلم الضرورى على ما سنذكره فى الجواب التالى لهذا الكلام
ومنها قوله ارنى انظر اليك لانا اذا حملنا الاية على طلب الروية لقومه امكن ان يكون
قوله انظر اليك على حقيقته فى جواب من حمل الاية على طلب الروية لقومه . فان قلتم
لا تمتنع ان يكونوا انما سالوا الروية التى يكون معها النظر والتحديق الى الجهة فسال
على حسب ما التمسوا منه . قيل لكم هذا ينقض فرقكم فى الجواب بين سوال الروية
وبين سوال جميع ما يستحيل عليه تعالى من الصاحبة والولد وما يقتضى الجسمية بان
تقولوا الشك فى الروية لا يمنع من صحة معرفة السمع والشك فى جميع ما ذكرناه يمنع من
ذلك لان الشك الذى لا يمنع من معرفة السمع انما هو فى الروية التى لا يكون معها نظر
ولا تقتضى التشبيه . فان قلتم نحمل ذكر النظر على ان المراد به نفس الروية على سبيل المجاز
لان من عادة العرب ان تسمى الشى باسم طريقه وما قاربه وداناه . قيل لكم ما بالكم عدلتم
عن مجاز الى مجاز فلا سوى فى هذا الوجه والوجوه التى ذكرناها فى تقوية هذا الجواب

المتقدمه

المتقدمة مدا ولى . وليس لاحد ان يقول لو كان موسى عليه السلم انما سال الروية لقومه
لم يضف السوال الى نفسه فيقول ارنى انظر اليك ولا كان الجواب ايضا مختصا به فى قوله
لن ترانى وذلك انه غير ممتنع وقوع الاضافة على هذا الوجه مع ان المسئلة كانت من اجل
الغير اذا كان هناك دلالة تومن من اللبس ولهذا يقول احدنا اذا استشفع فى حاجة
غيره للمشفوع اليه اسالك ان تفعل بى كذا وتجيبنى الى كذا ويحسن ان يقول المشفوع اليه
قد اجبتك وشفعتك وما جرى مجرى هذه الالفاظ وانما حسن هذا لان للسائل فى المسئلة
غرضا وان رجعت الى الغير فتحققه بها لتكفله بها كتكفله اذا اختصته . فان قيل كيف
يسال الروية لقومه مع علمه باستحالتها ولئن جاز ذلك ليجوزن ان يسال لقومه سائر
ما يستحيل عليه من كونه جسما وما اشبهه متى شكوا فيه . قلنا انما صحت المسئلة فى الروية
ولم تصح فيما سالت عنه لان مع الشك فى جواز الروية التى لا تقتضى كونه جسما يمكن معرفة
السمع وانه تعالى حكيم صادق فى اخباره فيصح ان يعرفوا بالجواب الوارد من جهته تعالى
استحالة ما شكوا فى جوازه ومع الشك فى كونه جسما لا يصح معرفة السمع ولا يشفع بجوابه
ولا يثمر علما . وقد قال بعض من تكلم فى هذه الاية قد كان جايزا ان يسال موسى عليه السلم
لقومه ما يعلم استحالته وان كانت دلالة السمع لا تثبت قبل معرفته متى كان المعلوم ان
فى ذلك صلاحا للمكلفين فى الدين وان ورود الجواب يكون لطفا لهم فى النظر فى الادلة و
اصابة الحق منها غير ان من اجاب بذلك شرط ان يبين النبى صلى الله عليه واله انه عالم
باستحالة ما سال فيه وان غرضه فى السوال ان يرد الجواب فيكون لطفا . وجواب
اخر فى الاية وهو ان يكون موسى عليه السلم انما سال ربه تعالى ان يعلمه نفسه ضرورة
باظهار بعض اعلام الاخرة التى تضطر عندها الى المعرفة فتزول عنه الخواطر ومنازعة
الشكوك والشبهات ويستغنى عن الاستدلال فتخف عليه المحنة بذلك كما سال ابرهيم ربه
تعالى ان يريه كيف يحيى الموتى طلبا لتخفيف المحنة وان كان قد عرف ذلك قبل ان يريه

والسوال وقع بلفظ الروية فان الروية تفيد العلم كما يفيد الادراك بالبصر قال الشاعر
رايت الله اذ سمى نزارا واسكنهم بمكة قاطنينا • واحتمال الروية للعلم اظهر من ان يدل
عليه لاستهاره ووضوحه فقال الله تعالى لن ترانى اى لن تعلمنى على هذا الوجه الذى
التمسته ثم اكد ذلك بان اظهر في الجبل من الايات والعجايب ما دل به على ان المعرفه
الضروريه في الدنيا مع التكليف وثباته لا يجوز وان الحكمه منع منها والوجه الاول اولى لما
ذكرناه ستعدما من الوجوه • ولان موسى عليه السلم لا يخلو من ان يكون شاكا في ان المعرفه
الضروريه لا يصح حصولها في الدنيا او غير شاك فان كان شاكا فالشك فيما يرجع الى اصول
الديانات وقواعد التكليف لا يجوز على الانبيا عليهم السلم لا سيما وقد يجوز ان تعلم ذلك
على حقيقته بعض امتهم فيزيد عليهم في المعرفه وهذا ابلغ في التنفير عنهم من كل شي يمنع منه
وان كان موسى عليه السلم عالما بذلك وغير شاك فيه فلا وجه لسواله الا ان يقال انه
سال لقومه فيعود الى معنى الجواب الاول • وقد حكي جواب ثالث في هذه الايه عن
بعض من تكلم في تاويلها من اهل التوحيد وهو ان قال يجوز ان يكون موسى عليه السلم
في وقت مسلته ذاك شاكا في جواز الرويه عليه تعالى فسال من ذلك ليعلم هل يجوز عليه ام لا
قال وليس شكه في ذلك مانع ان يعرف الله تعالى بصفاته بل يجري مجرى شكه في جواز الرويه
على بعض ما لا يرى من الاعراض في انه غير مخل بما يحتاج اليه في معرفته تعالى قال ولا يمتنع
ان يكون غلطه في ذلك ذنبا صغيرا ويكون التوبه الواقعه منه لاجله • وهذا الجواب
بعيد من جهه ان الشك في جواز الرويه التي لا تقتضي تشبيها وان كان لا يمنع من معرفته
بصفاته فان الشك في ذلك لا يجوز على الانبيا عليهم السلم من حيث يجوز من بعض من
بعثوا اليه ان يعرف ذلك على حقيقته فيكون النبي عليه السلم شاكا فيه وامته عارفون
به مع رجوعهم في المعارف بالله تعالى وما يجوز عليه مما لا يجوز عليه اليه وهذا ازيد في
التنفير على كل ما يوجب تنزيه الانبيا عليهم السلم عنه • فان قيل فمن اى شي كانت توبه

موسى عليه السلم

موسى عليه السلم على الجوابين المتقدمين • قلنا اما من ذهب ان المسله كانت لقومه
فانه يقول انما تاب لانه اقدم على ان سال على لسان قومه ما لم يوذن له فيه وليس للانبيا
عليهم السلم ذلك لانه لا يومن ان يكون الصلاح في المنع منه فيكون ترك اجابتهم منفرا عنهم
وليس يجري مسلتهم على سبيل الاستشهاد وبغير حضور قومهم مجرى ما ذكرناه لانه يجوز
ان يسال استشهادا ما لم يوذن له فيه لان شبهتهم منه لا يقتضي تنفيرا • ومن ذهب
الى انه سال المعرفه الضروريه يقول انه تاب من حيث ذكر في الحال ذنبا صغيرا تقدم او الذي
يجب ان يقال في لفظه بذكر التوبه انه وقع على سبيل الانقطاع الى الله تعالى والرجوع اليه
والتقرب منه وان لم يكن هناك ذنب معروف • وقد يجوز ايضا ان يكون الغرض في ذلك
مضافا الى ما ذكرناه من الاستكانه والخضوع والعباده تعليمنا وتوقيفنا على ما نستعمله و
ندعو به عند نزول الشدايد وظهور الاهوال وتنبيه القوم المخاطبين خاصه على التوبه
مما التمسوه من الرويه المستحيله على الله تعالى فان الانبيا عليهم السلم وان لم يقع منهم
القبايح فقد تقع من غيرهم ويحتاج من وقع ذلك منه الى التوبه والاستغفار والاستقاله
وهذا واضح بحمد الله ومنه • مسله • فان قيل فما وجه قوله تعالى حكاية عن موسى
عليه السلم والقى الالواح واخذ براس اخيه يجره اليه قال يا ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعدا ولا تجعلني مع القوم الظالمين اوليس ظاهر هذه الايه
يدل على ان هرون عليه السلم احدث ما اوجب ايقاع ذلك الفعل به وبعد فالاعتذار
لموسى عليه السلم من ذلك وهو فعل السخفا والمتسرعين وليس من عادة الحكما المتماسكين
الجواب قلنا ليس فيما حكاه الله تعالى من فعل موسى عليه السلم باخيه ما يقتضي
وقوع معصيه ولا قبيح من واحد منهما وذلك ان موسى عليه السلم اقبل وهو غضبان على
قومه لما احدثوا بعده مستعظما لفعلهم مفكرا فيما كان منهم واخذ براس اخيه وجره اليه
كما يفعل الانسان بنفسه مثل ذلك عند الغضب وشدة الفكر الا ترى ان المفكر الغضبان

قد يعض على شفته ويفتل أصابعه ويقبض على لحيته فأجرى موسى أخاه هرون مجرى
نفسه لأنه كان أخاه وشريكه ومن يمسه من الخير والشر ما يمسه فصنع به ما يصنع
الرجل بنفسه في أحوال الفكر والغضب وهذه الأمور يختلف أحكامها بالعادات فيكون
ما هو إكرام في بعضها استخفافا في غيرها ويكون ما هو استخفاف في موضع إكراما في آخر
فأما قوله لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي فليس يدل على أنه وقع على سبيل الاستخفاف بل لا يمتنع
أن يكون هرون عليه السلم خاف من أن يتوهم بنو إسرائيل بسوء ظنهم أنه منكر عليه معاتب له
ثم ابتدأ بشرح قصته فقال في موضع إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل
ولم ترقب قولي وفي موضع آخر ابن أم إن القوم استضعفوني إلى آخر الآية ويمكن أن
يكون قوله لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي ليس على سبيل الامتعاض والأنفة ولكن معنى
كلامه لا تغضب ولا يشتد جزعك وأسفك لأنا إذا كنا قد جعلنا فعله ذلك
دلالة الغضب والجزع فالنهي عنه نهي في المعنى عنه. وقال قوم إن موسى عليه السلم
لما جرى من قومه بعده ما جرى اشتد حزنه وجزعه ورأى من أخيه هرون عليه السلم
مثل ما كان عليه من الجزع والقلق أخذ برأسه إليه متوجعا له مسكنا له كما يفعل
أحدنا بمن نالته المصيبة العظيمة فجزع لها وقلق منها وعلى هذا الجواب يكون
قوله فلا تشمت بي الأعداء لا يتعلق بهذا الفعل بل يكون كلاما مستأنفا. فأما قوله
على هذا الجواب لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي فيحتمل أن يريد لا تفعل بي ذلك وغرضك
من التسكين فيظن القوم أنك منكر علي وقال قوم في تأويل هذه الآية إن بني إسرائيل
كانوا في نهاية سوء الظن بموسى عليه السلم حتى أن هرون عليه السلم كان غاب عنهم
غيبة فقالوا لموسى عليه السلم أنت قتلته فلما وعد الله تعالى موسى ثلثين ليلة
وأتمها الله بعشر وكتب في الألواح من كل شيء وخصه بأمور شريفة جليلة الخطر بما أراه
من الآية في الجبل ومن كلام الله تعالى له وغير ذلك من شريف الأمور ثم رجع إلى أخيه

اخذ برأسه

أخذ برأسه ليدنيه إليه ويعلمه ما جدده الله له من ذلك ويبشره به فخاف هرون
عليه السلم أن يسبق إلى قلوبهم ما لا أصل له فقال إشفاقا على موسى عليه السلم
لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي لتسر إلي ما تريده بين أيدي هؤلاء فيظنوا بك ما لا يجوز عليك
ولا يليق بك والله تعالى أعلم بمراده من كلامه. مسألة فإن قيل فما وجه
قوله تعالى فيما حكاه عن موسى عليه السلم والعالم الذي كان صحبه وقيل إنه الخضر
عليه السلم من الآيات التي ابتداؤها فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه
من لدنا علما قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا قال إنك لن
تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا قال ستجدني إن شاء الله صابرا
ولا أعصي لك أمرا قال فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا إلى
آخر الآيات المتضمنة لهذه القصة أول ما يسألون عنه في هذه الآيات أن قالوا كيف
يجوز أن يتبع موسى عليه السلم غيره ويتعلم منه وعندكم أن النبي عليه السلم لا يجوز أن
يفتقر إلى غيره وكيف يجوز أن يقول إنك لن تستطيع معي صبرا والاستطاعة عندكم
هي القدرة وقد كان موسى عليه السلم على مذهبكم قادرا على الصبر وكيف قال موسى عليه السلم
ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا فاستثنى المشيئة في الصبر وأطلق فيما ضمنه
من طاعته واجتناب معصيته وكيف قال لقد جئت شيئا إمرا وشيئا نكرا وما أتى العالم
منكرا على الحقيقة. وما معنى قوله لا تؤاخذني بما نسيت وعندكم أن النسيان لا يجوز على
الأنبياء عليهم السلم ولم نعت موسى عليه السلم النفس بأنها زاكية ولم تكن كذلك على الحقيقة
ولم قال في الغلام فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا فإن كان الذي خشيه الله على ما ظنه
قوم والخشية لا تجوز على الله تعالى وإن كان هو الخضر عليه السلم فكيف يستبيح دم الغلام
لأجل الخشية والخشية لا تقتضي علما ولا يقينا. الجواب قلنا إن العالم الذي نعته
الله تعالى في هذه الآيات فلا يجوز إلا أن يكون نبيا فاضلا وقد قيل إنه الخضر عليه السلم

وانكر ابو علي ذلك وزعم انه ليس بصحيح قال لان الخضر عليه السلم تعالى انه كان نبيا من انبيا
بني اسرائيل الذين بعثوا من بعد موسى عليه السلم وليس يمنع ان يكون الله تعالى قد اعلم
هذا العالم ما لم يعلمه موسى عليه السلم وارسل موسى عليه السلم اليه ليتعلم منه وانما
المنكر ان يحتاج النبي عليه السلم في العلم الى بعض رعيته المبعوث اليهم فاما ان يفتقر
الى غيره ممن ليس له برعية فجائز وما تعلمه من هذا العالم الا كتعلمه من الملك الذي يهبط
اليه بالوحي • وليس في هذا دلالة على ان هذا العالم كان افضل من موسى عليه السلم في العلم
لانه لا يمتنع ان يزيد موسى في سائر العلوم التي هي اشرف وافضل مما علمه فقد يعلم احدنا
شيا من المعلومات وان كان ذلك المعلوم يذهب على غيره ممن هو افضل منه واعلم •
فاما نفي الاستطاعة فانما اراد بها ان الصبر لا يخف عليك وانما يثقل على طبعك كما يقول
احدنا لغيره انك لن تستطيع ان تنظر الي وكما يقال للمريض الذي يجهده الصوم وان
كان عليه قادرا انك لن تستطيع الصيام ولا تطيقه وربما عبر بالاستطاعة عن الفعل
نفسه كما قال الله عز وجل حكاية عن الحواريين هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة
من السماء فكانه على هذا الوجه قال له انك لن تصبر ولن يقع منك الصبر • ولو كان انما
نفي القدرة على ما ظنه الجهال لكان العالم وهو في ذلك سوا فلا معنى لاختصاصه بنفي
الاستطاعة • والذي يدل على انه انما نفي عنه الصبر لا استطاعته قول موسى عليه السلم
في جوابه ستجدني ان شا الله صابرا ولا اعصي لك امرا ولم يقل ستجدني ان شا الله مستطيعا
ومن حق الجواب ان يطابق الابتدا فدل جوابه على ان الاستطاعة في الابتدا هي عبارة عن الفعل
نفسه • فاما قوله ولا اعصي لك امرا فهو ايضا مشروط بالمشية وليس بمطلق على ما ذكر في
السوال فكانه قال ستجدني صابرا ولا اعصي لك امرا ان شا الله وانما قدم الشرط على الامرين
جميعا وهذا ظاهر في الكلام • فاما قوله لقد جئت شيا امرا فقد قيل انه اراد عجبا وقيل اراد
شيا منكرا وقيل ان الامر هو الداهية فكانه قيل جئت داهية • وقد ذهب بعض

اهل اللغة الى ان الامر مشتق من الكثرة من امر القوم اذا كثروا وجعل عبارة عما كثر عجبه
واذا حملت هذه اللفظة على العجب فلا سوال فيها وان حملت على المنكر كان الجواب عنها
وعن قوله لقد جئت شيا نكرا واحدا وفي ذلك وجوه • منها ان ظاهر ما اتيته المنكر ومن
يشاهده ينكره قبل ان يعرف علته • ومنها ان يكون حذف الشرط فكانه اراد ان كنت قتلته
ظالما لقد جئت شيا نكرا • ومنها انه اراد انك اتيت امرا بديعا غريبا فانهم يقولون فيما
يستغربونه ويجهلون علته انه نكر ومنكر • وليس يمكن ان يدفع خروج الكلام مخرج
الاستفهام والتقرير دون القطع الا ترى الى قوله اخرقتها لتغرق اهلها والى قوله اقتلت
نفسا زاكية بغير نفس ومعلوم انه ما قصد بخرق السفينة الى التغريق فقد اتى منكرا
وكذلك ان كان قتل النفس على سبيل الظلم • فاما قوله لا تواخذني بما نسيت فقد ذكر فيه
وجوه ثلثة احدها انه اراد النسيان المعروف وليس ذلك بعجب مع قصر المدة فان الانسان
قد ينسى ما قرب زمانه لما يعرض له من شغل القلب وغير ذلك • والوجه الثاني انه اراد لا
تواخذني بما تركت ويجري ذلك مجرى قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي اي ترك
وقد روي هذا الوجه عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال
موسى عليه السلم لا تواخذني بما نسيت يقول بما تركت من عهدك • والوجه الثالث انه
اراد لا تواخذني بما فعلته مما يشبه النسيان فسماه نسيانا للمشابهة كما قال المؤذن
لاخوة يوسف عليه السلم انكم لسارقون اي انكم تشبهون السراق • وكما يتاول الخبر الذي
يرويه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كذب ابرهيم عليه السلم ثلث كذبات
في قوله سارة اختي وفي قوله فعله كبيرهم وقوله اني سقيم المراد به ان كان هذا الخبر صحيحا
انه فعل ما ظاهره الكذب • واذا حملت هذه اللفظة على غير النسيان الحقيقي فلا سوال
فيها واذا حملت على النسيان بالحقيقة كان الوجه فيه ان النبي عليه السلم انما لا يجوز عليه
النسيان فيما يوديه عن الله تعالى او في شرعه او في امر يقتضي التنفير عنه فاما فيما هو خارج عما

ذكرناه فلا مانع من النسيان الا ترى انه اذا نسي او سها في ماكله ومشربه على وجه لا يستمر ولا
يتصل فينسب الى انه مغفل ان ذلك غير ممتنع . واما وصف النفس بانها زاكية فقد قلنا ان
ذلك خرج مخرج الاستفهام لا على سبيل الاخبار واذا كان استفهاما فلا سوال علينا في هذا الموضع
وقد اختلف المفسرون في هذه النفس فقال اكثرهم انه كان صبيا لم يبلغ الحلم وان الخضر
وموسى عليهما السلم مرا بغلمان يلعبون فاخذ الخضر منهم غلاما فاضجعه وذبحه بالسكين
ومن ذهب الى هذا الوجه يجب ان يحمل الزاكية على انه من الزكا الذي هو الزياده والنما
لا من الطهاره في الدين وذلك قولهم زكت الارض تزكوا اذا ازداد ريعها . وذهب بعضهم
الى انه كان رجلا بالغا كافرا ولم يكن موسى عليه السلم يعلم استحقاقه للقتل فاستفهم
عن حاله ومن اجاب بهذا الجواب اذا سئل عن قوله تعالى حتى اذا لقيا غلاما فقتله يقول لا يمتنع
تسميه الرجل بانه غلام على مذهب العرب ان كان بالغا . واما قوله تعالى فخشينا ان
يرهقهما طغيانا فالظاهر يشهد ان الخشيه هي من العالم لا منه تعالى والخشيه هاهنا قيل
انها العلم كما قال تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وقوله الا ان يخافا
الا يقيما حدود الله وقوله عز وجل وان خفتم عيلة وكل ذلك بمعنى العلم وعلى هذا الوجه
كانه يقول علمت باعلام الله لي ان هذا الغلام متى بقي كفر ابويه ومتى قتل بقيا على ايمانهما
فصارت تبقيته مفسده فوجب اخترامه ولا فرق بين ان يميته الله عز وجل وبين ان
يامر بقتله . وقد قيل ان الخشيه هاهنا بمعنى الخوف الذي لا يكون معه يقين ولا قطع
وهذا يطابق جواب من قال ان الغلام كان كافرا مستحقا للقتل بكفره وانضاف الى استحقاق
ذلك بالكفر خشيه ادخال ابويه في الكفر وتزيينه لهما . وقد قال قوم ان الخشيه هاهنا
هي الكراهيه يقول القايل فرقت بين الرجلين خشيه ان يقتتلا اي كراهيه لذلك وعلى هذا
التاويل والوجه الذي قلنا انه بمعنى العلم لا يمتنع ان يضاف الخشيه الى الله تعالى
فان قيل فما معنى قوله تعالى اما السفينه فكانت لمساكين يعملون في البحر والسفينه البحريه

يساوي المال الكثير فكيف يسمى مالكها بانه مسكين والمسكين عند قوم شر من الفقير وكيف
قال وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا ومن كان وراءهم قد سلموا من شره ونجوا من
مكروهه وانما الحذر مما يستقبل . قلنا اما قوله لمساكين ففيه غير وجه . منها انه لم يعن
بوصفهم بالمسكنه الفقر وانما اراد عدم الناصر وانقطاع الحيله كما يقال لمن له عدو يتضمه
ويظلمه انه مسكين مستضعف وان كان كثير المال واسع الحال ويجري هذا المجرى ما روي
عنه عليه السلم من قوله مسكين رجل لا زوجه له وانما اراد وصفه بالعجز وقلة الحيله وان
كان ذا مال واسع . ووجه اخر وهو ان السفينه البحريه التي لا يعيش الا بها ولا يقدر على
التكسب الا من جهتها كالدار التي يسكنها الفقير هو وعياله ولا يجد سواها فهو مضطر اليها
ومنقطع الحيله الا منها وان انضاف الى ذلك ان يشركه جماعه في السفينه حتى يكون له منها
الجزء اليسير كان اسوا حالا واظهر فقرا . ووجه اخر وهو ان لفظة المساكين قد قرئت بتشديد
السين واذا صحت هذه الروايه فالمراد بها البخلاء وقد سقط السوال . واما قوله وكان وراءهم
ملك فهذه اللفظه يعبر بها عن الامام والخلف معا فهي هاهنا بمعنى الامام ويشهد بذلك
قوله عز وجل ومن ورائهم جهنم يعني من قدامهم وبين ايديهم قال الشاعر . اليس على طول الحيوه ندم
ومن وراء المرء ما يعلم . وقال الاخر . اليس ورائي ان تراخت منيتي لزوم العصا تحني عليها
الاصابع ولا شبهه ان المراد بذلك القدام . وقال بعض اهل العربيه انما صلح ان يعبر عن الوراء
بالامام اذا كان المخبر عنه بالوراء يعلم انه لا بد من ان يلحقه ثم يسبقه فيقول العربي البرد وراءك
وهو يعني قدامك لانه قد علم انه لا بد ان يلحق البرد ثم يسبق . ووجه اخر وهو انه يجوز ان
يريد ان ملكا ظالما كان خلفهم في طريقهم عند رجوعهم على وجه لا انفكاك لهم منه ولا طريق
لهم غير المرور به فخرق السفينه حتى لا ياخذها اذا عاد واعليه ويمكن ان يكون وراءهم على وجه
الاتباع والطلب والله اعلم بالمراد مسله فما معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها اوليس قد روي في الاخبار

ان بني اسرائيل رموه عليه السلم بانه آدر وبانه ابرص وانه القى ثيابه على صخرة ليغتسل
فامر الله الصخرة بان تسير وبقي موسى عليه السلم مجردا يدور على محافل بني اسرائيل حتى
راوه وعلموا انه لا عاهة به **الجواب** قلنا ما روي في هذا المعنى ليس بصحيح
وليس يجوز ان يفعل الله بنبيه ما ذكروه من هتك العورة لينزهه من عاهة الى اخرى
فانه عز وجل قادر ان ينزهه مما قذفوه به على وجه لا يلحقه معه فضيحة اخرى وليس
يؤفن بذلك انبياء الله من يعرف اقدارهم والذي يروى في ذلك من الصحيح معروف
وهو ان بني اسرائيل لما مات هرون عليه السلم قذفوه بانه قتله لانهم كانوا الى هرون عليه
اميل فبراه من ذلك بان امر الملائكة ان حملت هرون ميتا ومرت به على محافل بني اسرائيل
ناطقة بموته ومبراه لموسى عليه السلم من قتله وهذا الوجه يروى عن امير المؤمنين عليه السلم
وروي ايضا ان موسى عليه السلم نادى اخاه هرون عليه السلم فخرج اليه من قبره فساله
هل قتلتك فقال لا ثم عاد وكل هذا جائز والذي ذكروه الجهال غير جائز **داود عليه السلم**
مسئلة فان قيل فما الوجه في قوله عز اسمه. وهل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب
اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق
ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحده
فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا
من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن
داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب. اوليس قد روى اكثر المفسرين ان داود
عليه السلم قال رب اعطيت ابرهيم واسحق ويعقوب من الذكر ما لوددت انك اعطيتني
مثله قال الله عز وجل اني قد ابتليتهم بما لم ابتلك بمثله فان شئت ابتليتك بمثل
ما ابتليتهم واعطيتك كما اعطيتهم قال نعم فقال الله عز وجل فاعمل حتى ارى بلاءك
وكان ما شاء الله ان يكون وطال عليه ذلك وكان نساه منها هو في محرابه اذ وقعت حمامه

فاراد

فاراد ان ياخذها فاطلع من الكوة فاذا امراة تغتسل فهويها وهم بتزويجها وكان لها
بعل فسال له او ريا بن حنان فبعث به الى بعض السرايا وامر بتقديمه امام التابوت
الذي فيه السكينة وكان غرضه ان يقتل فيتزوج بامراته فارسل الله الملكين في صورة
خصمين ليبكياه على خطيئته وكنيا عن النسا بالنعاج وعليكم في هذه الاية سؤال
من وجه اخر وهو ان الملائكة لا يكذب فكيف قال الخصمان بغى بعضنا على بعض وكيف قال
احدهما ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة الى اخر الاية ولم يكن من ذلك
كله شيء **الجواب** قلنا نحن نقتص الاية ونبين انه لا دلالة في شيء منها على وقوع الخطا
من داود عليه السلم فهو الذي يحتاج اليه. فاما الرواية المدعاة فساقطة مردوله لتضمنها
خلاف ما تقتضيه العقول في الانبيا عليهم السلم وقد طعن في رواتها بما هو معروف
لا حاجة بنا الى ذكره. اما قوله تعالى وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب والخصم
مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ثم قال اذ تسوروا المحراب فكنى عنهم بكناية الجماعة.
وقيل في ذلك انه اخرج الكلام على المعنى دون اللفظ لان الخصمين ههنا كانا كالقبيلين او الحزبين
وقيل بل جمع لان الاثنين اول الجمع واوله لان فيهما معنى الالتحام والاجتماع. وقيل
بل كان مع هذين الخصمين غيرهما لم يعينهما وتويدهما فان العاده جارية فيمن ياتي ابواب
السلاطين ان يحضر معه الشفعا والمعاونون. فاما خوفه منهما فانه كان خاليا بالعباده
في وقت لا يدخل عليه فيه احد على مجرى عادته فراعه منهما انهما اتيا في غير وقت الدخول ولانهما
دخلا من غير المكان المعهود وقوله خصمان بغى بعضنا على بعض جرى على التقدير والتمثيل وهو
كلام مقطوع عن اوله وتقديره ارايت لو كنا كذلك فاحكم بيننا. ولا بد لكل احد من الاضمار
في هذه الاية والا لم يصح الكلام لان خصمان لا يجوز ان يبتدا به. وقال المفسرون تقدير الكلام
نحن خصمان قالوا وهذه مما يضمره المتكلم. ويضمر المكلم ايضا فيقول المتكلم سامع مطيع
اي انا سامع مطيع ويقول القافلون من الحج اسوون تائبون لربنا حامدون اي نحن كذلك

قال الشاعر . وقولا اذا جاوزتما ارض عامر وجاوزتما الحيين نهدا وخثعما . نزيعان
من جرم بن زبان انهم ابوا ان يجيروا فى المزاهر نجحا . اى نحن نزيعان ويقال المتكلم
مُطاع بمُان ويقال له ارحل ام ههم قال الشاعر . تقول ابنة العمرى لما لقيتها .
انطلق فى الجيش ام متثاقل اى انت كذلك واذا كان لابد فى الكلام من اضمار فليس هم
بان يضمروا اسانا اولى منا اذا اضمرنا سواه . فاما قوله ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة
ولى نعجة واحدة الى اخر الاية فانما هو ايضا على جهة التقدير والتمثيل اللذين قدمنا ذكرهما
وحذف من الكلام ما يقتضيه التقدير . ومعنى قوله وعزنى فى الخطاب انه صار اعز منى
وقيل انه اراد قهرنى وغلبنى فاما قوله لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه فانما اراد به ان كان
الامر كما ذكرت ومعنى قوله ظلمك نقصك وثلمك كما قال الله تعالى آتت اكلها ولم تظلم
منه شيئا ومعنى ظن قيل فيه وجهان . احدهما انه اراد الظن المعروف الذى هو بخلاف
اليقين وقيل انه اراد بالظن هاهنا العلم لان الظن قد يرد بمعنى العلم قال الله عز وجل
وراى المجرمون النار فظنوا انهم مواقعوها . وليس يجوز ان يكون اهل الاخرة ظانين
لدخول النار بل عالمين قاطعين قال الشاعر . فقلت لهم ظنوا بالفى مُدجج سراتهم فى الفارسى المُسرد
والفتنة فى قوله تعالى وظن داود انما فتناه هى الاختبار والامتحان لا وجه لها الا ذلك
فى هذا الموضع كما قال تعالى وفتناك فتونا . فاما الاستغفار والسجود فلم يكونا لذنب
كان فى الحال ولا فيما سلف على ما ظنه بعض من تكلم فى هذا الباب بل على سبيل الانقطاع
الى الله عز وجل والخضوع له والتذلل والعبادة . والسجود قد يفعله الناس كثيرا عند
النعم التى تجدد عليهم وترد اليهم شكرا لموليها وكذلك قد يسبحون ويستغفرون الله تعظيما
وشكرا وعبادة . واما قوله عز وجل وخر راكعا واناب والانابة هى الخضوع ولما كان داود
عليه السلم بما فعله راجعا الى الله تعالى ومنقطعا اليه قيل فيه انه اناب كما يقال
فى الناس الراجع الى التوبة والندم عليه انه منيب . فاما قوله فغفرنا له ذلك فمعناه .

قبلنا

قبلنا منه وكتبنا الثواب عليه فاخرج الجزا على لفظ المجازى به كما قال تعالى يخادعون الله
وهو خادعهم وقال عز اسمه الله يستهزئ بهم فاخرج الجزا على لفظ المجازى عليه
قال الشاعر الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا . ولما كان المقصود
فى الاستغفار والتوبة انما هو القبول قيل فى جوابه غفرنا اى فعلنا المقصود به
القربة والثواب قيل فى جوابه غفرنا لما كان معلنا على ان من ذهب الى ان داود عليه
فعل صغيرة لا بد ان يجعل قوله تعالى غفرنا على غير اسقاط العقاب لان العقاب
قد سقط بما هناك من الثواب الكثير من غير استغفار ولا توبة . ومن جوز على داود
عليه السلم الصغيرة يقول ان استغفاره عليه السلم كان لاحد امور . اولها
ان اوريا بن حنان لما اخرجه فى بعض ثغوره وقتل كان داود عليه السلم همّ بجمال
زوجته فمالت نفسه الى نكاحها بعده فقل غمه بقتله لميل طبعه الى نكاح
زوجته فعوتب على ذلك بنزول الملكين من حيث حمله ميل الطبع على ان قل غمه
بموت مثل من اصحابه . وثانيها انه روى ان امراة خطبها اوريا بن حنان ليتزوجها
فبلغ داود عليه السلم جمالها فخطبها ايضا فزوجها اهلها بداود عليه السلم وقدموه
على اوريا وغيره فعوتب على الحرص على الدنيا وانه خطب امراة قد خطبها غيره حتى
قُدّم عليه . وثالثها انه روى ان امراة تقدمت مع زوجها اليه فى مخاصمة بينهما من غير
محاكمة لكن على سبيل الوساطة فطال الكلام بينهما وتردد فعرض داود بالنزول عن زوجته
لا على سبيل الحكم بل على سبيل التوسط والاستصلاح كما يقول احدنا لغيره اذا كنت
لا ترضى زوجتك هذه ولا تقوم بالواجب من نفقتها ما نزلت عنها فتحسن الرجل ذلك
حكم منه لا عرض فنزل عنها فتزوجها داود عليه السلم فاتاه الملكان ينبهانه على النقص
فى ترك تبيين مراده للرجل وانه على سبيل العرض لا الحكم . ورابعها ان سبب ذلك ان
داود عليه السلم كان متشاغلا بعبادته فى محرابه فاتاه رجل وامراة متحاكمان فنظر الى المراة

لتعريفنا بعينها الحكم عليها ولهما وذلك نظر مباح على هذا الوجه فمالت نفسه اليها
ميل الخلقة والطباع ففصل بينهما وعاد الى عبادته فشغله الفكر في امرها وتعلق
القلب بها عن بعض نوافله التي كان وظفها على نفسه فعوتب وخاصيتها ان المعصية
منه انما كانت بالعجلة في الحكم قبل التثبيت فقد كان يجب عليه لما سمع الدعوى
من احد الخصمين ان يسال الاخر عما عنده فيها ولا يقضي عليه السلم قبل المسلة
وم[illegible] بهذا الجواب قال ان الفزع من دخولهما عليه في غير وقت العبادة
انساه التثبت والتحفظ وكل هذه الوجوه لا يجوز على الانبيا عليهم السلم لان
فيها ما هو معصية وقد بينا ان المعاصي لا تجوز عليهم وفيها ما هو منفر وان لم
يكن معصية مثل ان يخطب امراه قد خطبها رجل من اصحابه فيقدم عليه ويتزوجها
ومثل التعريض بالنزول عن المراه وهو لا يريد الحكم فاما الاشتغال عن النوافل
فلا يجوز ان يقع عليه عتاب لان ذلك ليس بمعصية ولا هو ايضا منفر فاما من
زعم انه عليه السلم عرض اوريا بن حنان للقتل وقدمه امام التابوت عمدا حتى يقتل
فقوله اوضح فسادا من ان يتشاغل برده . وقد روي عن امير المومنين عليه السلم انه
قال لا اوتى برجل يزعم ان داود عليه السلم تزوج امراه اوريا الا حددته حدين
حدا للنبوة وحدا للاسلام . فاما ابو مسلم فانه قال لا يمتنع ان يكون الداخلان
على داود عليه السلم كانا خصمين من البشر وان يكون ذكر النعاج محمولا على الحقيقة
دون الكناية وانما ارتاع منهما لدخولهما من غير اذن وعلى غير مجرى العادة قال
وليس في ظاهر التلاوة ما يقتضي ان يكونا ملكين وهذا الجواب يستغنى معه عما ولنا به
قولهما ودعوى احدهما على صاحبه وذكر النعاج والله اعلم بالصواب

سليمان ابن داود عليه السلم مسلة فان قيل فما معنى قوله تعالى ووهبنا
لداود سليمن نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال

اني احببت

اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق
والاعناق . اوليس ظاهر الايات يدل على ان المشاهده للخيل الهاه واشغله عن
ذكر الله حتى روي ان الصلوة فاتته وقيل انها صلوة العصر ثم انه عرقب الخيل
وقطع سوقها واعناقها غيظا عليها وهذا كله يقتضي ظاهره القبيح **الجواب**
اما ظاهر الاية فلا يدل على اضافة القبيح الى النبي عليه السلم والرواية اذا كانت
مخالفة لما تقتضيه الادلة لم يلتفت اليها لو كانت قوية ظاهرة فكيف اذا كانت ضعيفة
واهية . والذي يدل على ما ذكرناه على سبيل الجملة ان الله ابتدا الاية بمدحه وتقريظه
والثنا عليه فقال نعم العبد انه اواب وليس يجوز ان يثني عليه بهذا الثنا ثم يتبعه من غير
فصل باضافة القبيح اليه وانه يلهى بعرض الخيل عن فعل المفروض عليه من الصلوة والذي
يقتضيه الظاهر ان حبه للخيل وشغفه بها كان عن ربه وبامره وبتذكيره اياه لان الله تعالى
قد امر بارتباط الخيل واعدادها لمحاربة الاعدا فلا ينكر ان يكون سليمن عليه السلم
ما مورا بمثل ذلك فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي ليعلم من حضره ان اشتغاله بها
واستعادته لها لم يكن لهوا ولا لعبا وانما اتبع فيه امر الله تعالى واثر طاعته فاما قوله احببت
حب الخير ففيه وجهان . احدهما انه اراد احببت حبا ثم اضاف الحب الى الخير والوجه
الاخر انه اراد احببت اتخاذ الخير فجعل بدل قوله اتخاذ الخير حب الخير فاما قوله تعالى
ردوها علي فهو للخيل لا محالة على مذهب ساير اهل التفسير فاما قوله تعالى حتى توارت
بالحجاب فان ابا مسلم محمد بن بحر وحده قال انه عايد الى الخيل دون الشمس لان الشمس
لم يجر لها ذكر في القصة وقد جرى للخيل ذكر فرده اليها اولى وان كانت لم تحتمله وهذا التاويل
يبري النبي عليه السلم من المعصية فاما من قال ان قوله تعالى توارت بالحجاب كناية عن
الشمس فليس في ظاهر القران ايضا على هذا الوجه ما يدل على ان التواري كان سببا لفوت
الصلوة ولا يمتنع ان يكون ذكر ذلك على سبيل الغاية لعرض الخيل عليه ثم استعادته لها

فاما ابو علي الجبائي وغيره فانه ذهب الى ان الشمس لما توارت بالحجاب وغابت كان
ذلك سببا لترك عبادة كان يتعبد بها بالعشي وصلوة نافلة كان يصليها فنسيها اشتغالا
بهذه الخيل واعجابا بتقليبها فقال هذا القول على سبيل الاغتمام لما فاته من الطاعة
وهذا الوجه ايضا لا يقتضي اضافة قبيح اليه عليه السلم لان ترك النافلة ليس بقبيح ولا
معصية فاما قوله فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد قيل فيه وجوه منها انه عرقبها ومسح
اعناقها وسوقها بالسيف من حيث شغلته عن الطاعة ولم يكن ذلك على سبيل العقوبة
لها حتى لا يشتغل في المستقبل بها عن الطاعات لان للانسان ان يذبح فرسه لاكل لحمه فكيف
اذا انضاف الى ذلك وجه اخر يحسنه • وقيل انه يجوز ان يكون لما كانت الخيل اعز ماله
عليه اراد ان يكفر عن تفريطه في النافلة بذبحها والتصدق بلحمها على المساكين قالوا فلما راى
حسن الخيل وراقته واعجبته اراد ان يتقرب الى الله تعالى بالمعجب به الرائق في عينه
ويشهد بصحة هذا المذهب قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاما ابو مسلم
فانه ضعف هذا الوجه وقال لم يجر للسيف ذكر فيضاف المسح اليه والعرب لا تسمي الضرب
بالسيف والقطع به مسحا قال فان ذهب ذاهب الى قول الشاعر مدس يجلو باطراف الذرى
دنس الاسوق بالعضب الافل • فان هذا الشاعر يعني انه عرقب الابل للاضياف فمسح
باسنمتها ما صار الى سيفه من دنس عراقيبها وهو الدم الذي اصابه منها وليس في الاية ما
يوجب ذلك ولا يقاربه وليس الذي انكره ابو مسلم بمنكر لان اكثر اهل التاويل وفيهم من يشار
اليه في اللغة روى ان المسح هنا هو القطع وفي الاستعمال المعروف مسحه بالسيف اذا قطعه
وبتره والعرب تقول مسح علاوته اي ضربها • ومنها ان يكون معنى مسحها هو انه امر يده عليها
صيانة لها واكراما لما راى من حسنها فمن عادة من عرضت عليه الخيل ان يمر يده على اعرافها
واعناقها وقوايمها ومنها ان يكون المسح هاهنا هو الغسل فان العرب تسمي الغسل مسحا
فكانه لما راى حسنها اراد صيانتها واكرامها فغسل قوايمها واعناقها وكل هذا واضح بين

مسئلة

مسئلة فان قيل فما معنى قوله تعالى ولقد فتنا سليمن والقينا على كرسيه جسدا
ثم اناب اوليس قد روى في تفسير هذه الاية ان جنيا اسمه صخر تمثل على صورته وجلس على سريره
وانه اخذ خاتمه الذي فيه النبوة فالقاه في البحر فذهبت نبوته وانكره قومه حتى عاد اليه من
بطن السمكة **الجواب** قلنا اما ما رواه القصاص الجهال في هذا الباب فليس مما يذهب على عاقل
بطلانه وان مثله لا يجوز على الانبياء عليهم السلم وان النبوة لا تكون في خاتم ولا يسلبها النبي
عليه السلم ولا ينزع منه وان الله تعالى لا يمكن الجني من التمثيل بصورة النبي عليه السلم ولا غير
ذلك مما افتروا به على النبي عليه السلم واما الكلام على ما يقتضيه ظاهر القران وليس في الظاهر
اكثر من ان جسدا القي على كرسيه على سبيل الفتنة له وهي الاختبار والامتحان مثل قوله تعالى
الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم والكلام
في ذلك ما هو انما يرجع الى الرواية الصحيحة التي لا تقتضي اضافة قبيح الى الله تعالى وقد قيل
في ذلك اشياء منها ان سليمن عليه السلم كان يوما في مجلسه وفيه جمع كثير فقال لاطوفن
الليلة على مائة امراة تلد كل امراة غلاما يضرب بالسيف في سبيل الله وكان له فيما روي عدد
كثير من السراري فاخرج كلامه على سبيل المحبة لهذه الحال فنزهه الله تعالى عن الكلام الذي
ظاهره الحرص على الدنيا والتثبت بها لئلا يقتدى به في ذلك فلم يحمل من نسائه الا امراة واحدة
والقت ولدا ميتا فحمل حتى وضع على كرسيه جسدا بلا روح تنبيها له على انه ما كان يجب
ان يظهر منه ما ظهر فاستغفر ربه وفزع الى الصلوة والدعاء وهذا الوجه اذا صح ليس يقتضي
معصية صغيرة على ما ظنه بعضهم حتى نسب الاستغفار والانابة الى ذلك وذلك لان محبة الدنيا
على الوجه المباح ليس بذنب وان كان غيره اولى منه والاستغفار عقيب هذه الحال لا يدل
على وقوع ذنب في الحال ولا قبلها بل يكون محمولا على ما ذكرناه اتفاقا في قصة داود عليه السلم
من الانقطاع الى الله تعالى وطلب ثوابه فاما قول بعضهم ان ذنبه من حيث لم يستثن مشية الله تع
في قوله تلد كل واحدة منهن غلاما • فهذا غلط لانه عليه السلم وان لم يستثن ذلك لفظا

بعد استثناه ضميرا واعتقادا اذ لو كان قاطعا مطلقا للقول لكان كاذبا او مطلقا لما
لا يامن ان يكون كذبا وذلك لا يجوز عند من جوّز الصغاير على الانبيا عليهم السلم فاما قول
بعضهم انه لما عوتب فاستغفر لاجل ان فريقين اختصما اليه احدهما من اهل جرادة امراه
له كان يحبها فاحب ان يقع القضا لاهلها فحكم بين الفريقين بالحق وعوتب على محبة موافقة
الحكم لاهل امراته فليس ايضا بشي لان هذا المقدار الذي ذكروه ليس بذنب يقتضي عتابا اذا كان لم
يرد القضا بما يوافق امر الله على كل حال بل اما ل طبعه الى ان يكون الحق موافقا لقول فريقها
وان يتفق ان يكون في جهتها من غير ان يقتضي ذلك ميلا منه في الحكم او عدولا عن الواجب
ومنها انه روي انه لما ولد لسليمن عليه السلم ولد قالوا لنلقين من ولده مثل ما لقينا
من ابيه فلما ولد له غلام اسوعليه منهم فاسترضعه في المزن وهو السحاب فلم
يشعر الا وقد وضع على كرسيه ميتا تنبيها له ان الحذر لا ينفع مع القدر ومنها
انهم ذكروا انه كان لسليمن عليه السلم ولد شاب ذكي يحبه حبا شديدا فاماته الله
على بساطه فجاة بلا مرض اختبارا من الله تعالى لسليمن عليه السلم وابتلا لصبره
في اماتة ولده والقا جسده على كرسيه وقد قيل ان الله تعالى اماته في حجره وهو
على كرسيه فوضعه من حجره • ومنها ما ذكره ابو مسلم فانه قال جايز ان يكون الجسد
المذكور هو جسد سليمن عليه السلم وان يكون ذلك لمرض امتحنه الله تعالى به
وتلخيص الكلام فتنا سليمن والقينا منه على كرسيه جسدا وذلك لشدة المرض والعرب
تقول في الانسان اذا كان ضعيفا انما هو لحم على وضم كما يقولون هذا جسد بلا
روح تغليظا للعلة ومبالغة في فرط الضعف ثم اناب اي رجع الى حال الصحة
واستشهد على الاختصار والحذف في الاية بقوله تعالى ومنهم من يستمع اليك وجعلنا
على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا وان يروا كل اية لا يؤمنوا بها حتى اذا
جاوك يجادلونك يقول الذين كفروا ان هذا الا اساطير الاولين • ولو اني بالكلام

على سرحه

على سرحه لقال يقول الذين كفروا منهم اي من المجادلين كما قال الله تعالى
محمد رسول الله والذين معه اشدا على الكفار الى قوله وعد الله الذين امنوا وعملوا
الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما • وقال الاعشى في معنى الاختصار • وكان
السموط علقها السلك بعطفي جيدا ام غزال • ولو اتى بالشرح لقال علقها السلك منها
وقال كعب بن زهير • زالوا فما زال انكاس • ولا كشف عند اللقا ولا ميل معازيل
وانما اراد فما زال منهم انكاس ولا كشف وشواهد هذا المعنى كثيرة [illegible] فان قيل
فما معنى قول سليمن عليه السلم رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
انك انت الوهاب اوليس ظاهر هذا القول يقتضي الشح منه والضن والنافسة لانه
لم يقنع بمسلة الملك حتى اضاف الى ذلك ان يمنع غيره منه الجواب قلنا قد ثبت
ان الانبيا عليهم السلم لا تسل الا ما اذن لها في مسلته لا سيما اذا كانت المسلة ظاهرة
يعرفها قومهم وجايز ان يكون الله تعالى علم سليمن عليه السلم انه ان ساله ملكا
لا يكون لغيره كان اصلح له في الدين والاستكثار من الطاعات واعلمه ان غيره
لو سال ذلك لم يجب اليه من حيث كان لا صلاح له فيه ولو ان احدنا صرح في دعايه
بهذا الشرط حتى يقول اللهم اجعلني ايسر اهل زماني وارزقني ما لا يساويني فيه غيري
اذا علمت ان ذلك اصلح لي وانه ادعى الى ما تريده مني لكان هذا الدعا منه حسنا جميلا
وهو غير منسوب الى بخل او شح وليس يمتنع ان يسال النبي عليه السلم هذه المسلة
من غير شرط اذا لم يكن ذلك بحضرة قومه بعد ان يكون هذا الشرط مرادا فيها وان لم يكن
منطوقا به وعلى هذا الجواب اعتمد ابو علي الجبائي • ووجه اخر وهو ان يكون عليه السلم
انما التمس ان يكون ملكه اية لنبوته يتبين بها من غيره ممن ليس بنبي وقوله لا ينبغي
لاحد من بعدي اراد به لا ينبغي لاحد غيري ممن انا مبعوث اليه ولم يرد من بعده الى
يوم القيمة من النبيين عليهم السلم ونظير ذلك انك تقول للرجل انا اطيعك

ثم لا اطيع احدا بعدك يريد لا اطيع احدا سواك ولا يريد بلفظة بعد المستقبل وهذا
وجه قريب قد ذكر ايضا في هذه الاية • ومما لم يذكر فيها مما يحتمله الكلام ان يكون
النبي عليه السلم انما سال ملكا بالاخرة وثواب الجنة الذي لا يناله المستحق الا بعد
انقطاع التكليف وزوال المحنة ومعنى قوله لا ينبغي لاحد من بعدي اي لا يستحقه بعد
وصولي اليه احد من حيث لا يصح ان يعمل ما يستحق به لانقطاع التكليف ويقوي هذا
الجواب قوله رب اغفر لي وهو من احكام الاخرة • وليس لاحد ان يقول ان ظاهر الكلام
بخلاف ما تاولتم لان لفظة بعدي لا يفهم منها بعد وصولي الى الثواب وذلك ان
الظاهر غير مانع من التاويل الذي ذكرناه ولا مناف له لانه لا بد ان يعلق لفظة بعدي
بشيء من احواله المتعلقة به واذا علقناها بوصوله الى الملك كان ذلك في الفايدة و
مطابقة الكلام كغيره مما يذكر في هذا الباب الا يرى انا اذا حملنا لفظة بعدي على بعد
نبوتي او سلبي او ملكي كان ذلك كله في حصول الفايدة به يجري مجرى ان نحملها على بعد
وصولي الى الملك فان ذلك مما يقال فيه ايضا بعدي الا ترى ان القايل يقول دخلت
الدار بعدي ووصلت الى كذا وكذا بعدي وانما يريد بعد وصولي وبعد دخولي وهذا
واضح بين بحمد الله ومنه

يونس عليه السلم مسلة

فان قيل فما معنى قوله تعالى
وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين • وما معنى غضبه وعلى من كان غضبه وكيف ظن ان الله تع
لا يقدر عليه وذلك مما لا يظنه مثله عليه السلم وكيف اعترف بانه من الظالمين والظلم قبيح
الجواب قلنا اما من ظن ان يونس عليه السلم خرج مغاضبا لربه من حيث لم ينزل
بقومه العذاب فقد خرج في الافترا على الانبيا عليهم السلم وسوء الظن بهم عن الحد وليس
يجوز ان يغاضب ربه الا من كان معاديا له وجاهلا بان الحكمة في سائر افعاله شايعة
وهذا لا يليق باتباع الانبيا عليهم السلم من المؤمنين فضلا عمن عصمه الله ورفع درجته واقبح

من ذلك

من ذلك ظن الجهال في اضافتهم اليه انه ظن ان ربه لا يقدر عليه من جهة القدرة التي يصح بها
الفعل ويكاد يخرج عندنا من ظن بالانبيا عليهم السلم مثل ذلك عن باب التمييز والتكليف •
وانما كان غضبه عليه السلم على قومه لمقامهم على تكذيبه واصرارهم على الكفر ويأسه من اقلاعهم
وتوبتهم فخرج من بينهم خوفا من ان ينزل العذاب بهم وهو مقيم فيهم • واما قوله تعالى فظن
ان لن نقدر عليه فمعناه ان لا نضيق عليه المسلك ونشدد عليه المحنة والتكليف لان ذلك
مما يجوز ان يظنه النبي عليه السلم ولا شبهة في ان قول القايل قدرت وقدرت بالتخفيف
والتشديد معناه التضييق قال الله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
وقال عز وجل الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر اي يوسع ويضيق وقال تعالى
واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه اي ضيق والتضييق الذي قدره الله تعالى عليه هو
ما لحقه من الحصول في بطن الحوت وما لحقه في ذلك من المشقة الشديدة الى ان نجاه الله
تعالى منها • فاما قوله عز وجل فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين فهو على سبيل الانقطاع الى الله والخشوع له والخضوع بين يديه لانه لما دعاه
لكشف ما امتحنه به وساله ان ينجيه من الظلمات التي هي ظلمة البحر وظلمة الحوت فعل
ما يفعله الخاشع الخاضع من الانقطاع والاعتراف بالتقصير وليس لاحد ان يقول
كيف يعترف بانه كان من الظالمين ولم يقع منه ظلم وهل هذا الا كذب وليس يجوز ان يكذب
النبي عليه السلم في حال الخضوع ولا غيره وذلك انه يمكن ان يريد بقوله اني كنت من الظالمين
اي من الذين يقع منهم الظلم فيكون صدقا وان ورد على سبيل الخضوع والخشوع لان جنس
البشر لا يمتنع منه وقوع المعصية • فان قيل فاي فايدة في ان يضيف نفسه الى الجنس الذي
يقع منهم الظلم اذا كان الظلم منفيا عنه في نفسه • قلنا الفايدة في ذلك التطامن لله والتخاشع
والتخاضع ونفي التكبر والتجبر لان من كان مجتهدا في رغبة الى مالك قدير لا بد له من ان
يتطامن له ويجتهد في الخضوع بين يديه ومن اكبر الخضوع ان يضيف نفسه الى القبيل الذي

يخطيون ويصيبون كما يقول الانسان اذا اراد ان يكسر نفسه وينفي عنها دعوى الكبر والجلالة انما انا من البشر ولست من الملايكة وانما انا ممن يخطي ويصيب وهو لا يريد اضافة الخطا الى نفسه في الحال بل يكون الفايده ما ذكرناه . ووجه اخر وهو انا قد بينا في قصة ادم عليه السلم لما تاولنا قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا ان المراد بذلك انا نقصناها الثواب وبخسناها حظها منه لان الظلم في اصل اللغة هو النقص والثلم ومن ترك المندوب اليه وهو لو فعله لاستحق الثواب يجوز ان يقال انه ظلم نفسه من حيث نقصها ذلك الثواب وليس يمتنع ان يكون يونس عليه السلم اراد هذا المعنى لانه لا محاله قد ترك كثيرا من الندب فان استيفا جميع الندب متعذر وهذا اولى مما ذكره من جوز الصغاير على الانبيا عليهم السلم لانهم يدعون ان خروجه كان بغير اذن من الله تعالى له وكان صغيرا وليس ذلك بواجب على ما ظنوه لان ظاهر القران لا يقتضيه وانما اوقعهم في هذه الشبهة قوله تعالى اني كنت من الظالمين وقد بينا وجه ذلك وانه ليس بواجب ان يكون خبرا عن المعصية . وليس لهم ان يقولوا كيف يسمى من ترك النفل بانه ظالم وذلك انا قد بينا وجه هذه التسميه في اللغة وان كان اطلاق اللفظ في العرف لا يقتضيه وعلى من سال عن ذلك مثله اذا قيل له كيف يسمى كل من فعل معصيه بانه ظالم وانما الظلم المعروف هو الضرر المحض الموصل الى الغير ماذا قالوا ان في المعصية معنى الظلم وان لم يكن ضررا يوصل الى الغير من حيث نقصت ثواب فاعلها . قلنا وهذا المعنى يصح في الندب على ان يجري ما يستحق من الثواب مجرى المستحق وبعد فان ابا علي الجبائي وكل من وافقه في الاسماع من القول بالموازنه في الاحباط لا يمكنه ان يحتج بهذا الجواب فعلى اي وجه ياليت شعري يجعل معصيه يونس عليه السلم ظلما وليس فيها من معنى الظلم شي . فاما قوله فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت فليس على ما ظنه الجهال من انه ثقل عليه اعبا النبوة لسوء خلقه فقذفها وانما الصحيح ان يونس عليه السلم لم يتوصل الصبر على تلك المحنة التي ابتلاه الله تعالى بها وعرضه

بنزولها

٥٠

بنزولها به لغاية الثواب فشكا الى الله تعالى منها وساله الفرج والخلاص ولو صبر لكان افضل فاراد الله تعالى لنبيه عليه السلم افضل المنازل واعلاها عيسى عليه السلم

مسئله فان قيل فما معنى قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انك انت علام الغيوب وليس يخلو ان يكون عيسى عليه السلم قد قال ذلك او يجوز ان يقوله وهذا خلاف ما تذهبون اليه في الانبيا عليهم السلم او يكون ممن لم يقل ذلك ولا يقوله فلا معنى لاستفهامه وتقريره ثم اي معنى في قوله ولا اعلم ما في نفسك وهذه اللفظة لا تكاد تستعمل في الله تعالى

الجواب قلنا ان قوله تعالى انت قلت للناس ليس باستفهام على الحقيقة وان كان خارجا مخرج الاستفهام فالمراد به تقريع من ادعى ذلك عليه من النصارى وتوبيخهم وتكذيبهم وهذا يجري مجرى قول احدنا لغيره افعلت كذا وكذا وهو يعلم انه لم يفعله ويكون مراده تقريع من ادعى ذلك عليه وليقع الانكار والجحود ممن خوطب بذلك فيبكت من ادعى عليه . وفيه وجه اخر وهو انه تعالى اراد بهذا القول تعريف عيسى عليه السلم ان قوما قد اعتقدوا فيه وفي امه انهما الهان لانه يمكن ان عيسى عليه السلم لم يعرف ذلك في تلك الحال ونظيره في التعارف ان يرسل الرجل رسولا الى قوم فيبلغ الرسول رسالته ويفارق القوم فيخالفونه بعده ويبدلون ما اتى به وهو لا يعلم ويعلم المرسل له ذلك فاذا احب ان يعلمه بمخالفة القوم له جاز ان يقول له انت امرتهم بكذا وكذا على سبيل الاخبار له بما صنعوه . واما قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فان لفظة النفس تنقسم في اللغة الى معان مختلفة فالنفس نفس الانسان وغيره من الحيوان وهي التي اذا فارقته خرج من كونه حيا ومنه قوله عز وجل كل نفس ذايقة الموت . والنفس ايضا ذات الشي الذي يخبر عنه كقولهم فعل فلان ذلك نفسه اذا تولى فعله وجاني زيد نفسه والنفس ايضا الانفه كقولهم

ليس لفلان نفس اى لا انفة له والنفس ايضا الاراده يقولون نفس فلان فى كذا اى اراد ته
قال الشاعر فنفسان نفس قالت ائت ابن بحدل تجد فرجا من كل غمى تهابها ونفس
تقول اجهد نجاءك لا تكن كخاضبة لم يغن شيا خضابها ومنه ان رجلا قال للحسن يا ابا سعيد
لم احج قط ولى نفسان نفس تقول لى احج ونفس تقول لى تزوج فقال له انما النفس
واحده ولكن همم تقول حج وهم تقول تزوج وامره بالحج وقال الممزق العبدى
الا من لعين قد نآها حميمها وارقنى بعد المنام همومها فباتت لها نفسان شتى همومها
فنفس تعزيها واخرى تلومها والنفس ايضا العين التى تصيب الانسان يقال اصاب
فلانا نفس اى عين وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرقى
فيقول بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء هو فيك من عين عاين ونفس
نافس وحسد حاسد وقال ابن الاعرابى النفس التى تصيب النفس بالنفس وذكر
رجلا فقال كان والله حسودا نفوسا كذوبا وقال عبد الله بن قيس الرقيات
يتقى اهلها النفوس عليها فعلى نحرها الرقى والتميم والنفس ايضا من الدباغ مقدار
الدبغه تقول اعطنى نفسا من الدباغ اى قدر ما ادبغ به مره والنفس ايضا الغيب تقول
القايل انى لاعلم نفس فلان اى غيبه وهذا هو تاويل قوله تعالى لا اعلم ما فى نفسك
اى تعلم غيبى ولا اعلم غيبك وما عندك وقيل ان النفس ايضا العقوبه من قولهم
احذرك نفسى اى عقوبتى وبعض المفسرين حمل قوله تعالى ويحذركم الله نفسه على
هذا المعنى كانه قال يحذركم عقوبته روى ذلك عن ابن عباس والحسن واخرون قالوا
معنى الاية ويحذركم الله اياه فان قيل فما معنى تسمية الغيب بانه نفس قلنا لا تمتنع
ان يكون الوجه فى ذلك ان الانسان لما كانت نفسه خفية الموضع انزل ما يكتمه ويجتهد
فى ستره منزلتها وقيل فيه ان نفسه مبالغة فى وصفه بالكتمان والخفاء وانما حسن ان
يقول مخبرا عن نبيه عليه السلم ولا اعلم ما فى نفسك من حيث تقدم قوله تعلم ما فى نفسى

ليزدوج الكلام

ليزدوج الكلام فلهذا لا يحسن ابتدا ان يقول انا اعلم ما فى نفس الله وان حسن على الوجه
الاول وهذا له نظاير فى الكلام مشهوره مسله فان قيل فما معنى قوله تعالى
حاكيا عن عيسى عليه السلم ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
وكيف يجوز هذا القول مع علمه عليه السلم انه عز وجل لا يغفر للكفار الجواب
قلنا المعنى بهذا الكلام تفويض الامر الى مالكه وتسليمه الى مدبره والتبرى من ان يكون
اليه شى من امور قومه وعلى هذا يقول احدنا اذا اراد ان يتبرا من تدبير امر من الامور
ويتسلم منه ويفوض امره الى غيره هذا الامر لا مدخل له فيه فان شيت ان تفعله وان شيت
ان تتركه مع علمه وقطعه على احد الامرين لا يكون منه وانما حسن منه ذلك لما اخرج
كلامه مخرج التفويض والتسليم وقد روى عن الحسن انه قال معنى الاية ان تعذبهم فباقامتهم
على كفرهم وان تغفر لهم فبتوبة كانت منهم فكانه اشترط التوبة وان لم يكن الشرط
ظاهرا فى الكلام فان قيل فلم لم يقل وان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم فهو الليق
بالكلام ومعناه من العزيز الحكيم قلنا هذا سوال من لم يعرف معنى الايه لان لا
كلام لم يخرج مخرج مسله غفران مطلق بما ذكر فى السوال وانما اورده على
معنى تسليم الامر الى مالكه فلو قال انك انت الغفور الرحيم لاوهم الدعا لهم بالمغفرة
ولم يقصده بالكلام على ان قوله العزيز الحكيم ابلغ فى المعنى واشد استيفا له من
الغفور الرحيم وذلك ان الغفران والرحمة قد يكونان حكمة وصوابا ويكونان
بخلاف ذلك فهما بالاطلاق لا يدلان على الحكمة والحسن والوصف بالعزيز الحكيم
يشتمل على معنى الغفران والرحمة اذا كانا صوابين ويزيد عليهما باستيفا معان كثيره
لان العزيز هو المنيع القادر الذى لا يذل ولا يضام وهذا المعنى لا يفهم من الغفور الرحيم
البته فاما الحكيم فهو الذى يضع الاشيا فى مواضعها ويصيب بها اغراضها ولا يفعل
الا الحسن الجميل فالمغفره والرحمة اذا اتصفهما الحكمة دخلتا فى قوله الحكيم وزاد

في معنى اللفظ عليهما من حيث امضى وصفه بالحكمة في سائر افعاله. وانما طعن بهذا
الكلام من الملحدين من لا معرفة له بمعاني الكلام والادمين بما تضمنه القران من اللفظ
وبين ماذكره وهو ظاهر في البلاغة واستقصا المعاني والاستعمال عليها سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فان قيل فما معنى قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى
اوليس هذا يقتضي اطلاق الضلال عن الدين وذلك مما لا يجوز عندكم قبل النبوة ولا
بعدها **الجواب** قلنا في هذه الاية اجوبة اولها انه اراد وجدك ضالا عن
النبوة فهداك اليها او عن شرايع الاسلام التي نزلت عليه فامر بتبليغها الى الخلق وبارشاده
عليه وآله السلم اعظم النعم عليه والكلام في الاية خارج مخرج الامتنان والتذكير بالنعم
وليس لاحد ان يقول ان الظاهر بخلاف ذلك لانه لابد في الظاهر من تقدير محذوف
يتعلق به الضلال لان الضلال هو الذهاب والانصراف ولابد من امر يكون منصرفا عنه
فمن ذهب الى انه اراد الذهاب عن الدين لابد له من ان يقدر هذه اللفظة ثم يحذفها
ليتعلق به لفظ الضلال وليس هو بذلك اولى منا فيما قدرناه وحذفناه. وثانيها ان يكون
اراد الضلال عن المعيشة وضيق الكسب يقال للرجل الذي لا يهتدي طريق معيشته ووجه
مكسبه هو ضال لا يدري ما يصنع ولا اين يذهب فامتن الله عليه بان رزقه واغناه وكفاه
وثالثها ان يكون اراد وجدك ضالا بين مكة والمدينة عند الهجرة فهداك وسلمك
من اعدايك وهذا الوجه قريب لولا ان السورة مكية وهي متقدمة للهجرة الى المدينة
اللهم الا ان يحمل قوله ووجدك ضالا على انه سيجدك على مذهب العرب في حمل الماضي
على معنى المستقبل فيكون له وجه ورابعها ان يكون اراد بقوله تعالى ووجدك
ضالا فهدى اي ضلالا عند قومك لا يعرفون حقك فهداهم الى معرفتك وارشدهم
الى فضلك وهذا له نظير في الاستعمال يقال فلان ضال في قومه وبين اهله اذا كان مضلولا عنه
وخامسها انه روي في قراءة هذه الاية بالرفع الم يجدك يتيم فاوى ووجدك ضال فهدى

ووجدك

ووجدك عايل فاغنى على ان اليتيم وجده وكذلك الضال وهذا الوجه ضعيف لان
القراءة غير معروفة ولان الكلام يسمج ويفسد اكثر معانيه **مسئلة** فان قيل فما معنى
قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته
فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته والله عليم حكيم اوليس قد روي في ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما راى تولي قومه عنه وشق عليه ما هم عليه من المباعدة
والمنافرة وتمنى في نفسه ان ياتيه من الله تعالى ما يقارب بينه وبينهم وتمكن حب ذلك
في قلبه فلما انزل الله تعالى عليه والنجم اذا هوى وتلاها عليهم القى الشيطان على لسانه
لما تمكن في نفسه من محبة مقاربتهم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فلما سمعت
قريش ذلك سرت به واعجبهم ما ذكر به الهتهم حتى انتهى الى السجدة فسجد المومنون
وسجد ايضا المشركون لما سمعوا من ذكر الهتهم بما اعجبهم فلم يبق في المسجد مومن ولا مشرك
الا سجد الا الوليد بن المغيرة فانه كان شيخا كبيرا لا يستطيع السجود فاخذ بكفه حفنة
من البطحا فسجد عليها وتفرق الناس من المسجد وقريش مسرورة بما سمعت فاتى جبريل النبي
صلى الله عليه وآله معاتبا له على ذلك فحزن له حزنا شديدا فانزل الله تعالى معزيا له و
مسليا وما ارسلنا من قبلك الاية **الجواب** قلنا اما الاية فلا دلالة في ظاهرها على هذه
الخرافة التي قصوها وليس يقتضي الظاهر الا احد امرين اما ان يريد بالتمني التلاوة كما قال
حسان بن ثابت. تمنى كتاب الله اول ليله واخره لاقى حمام المقادر. او يريد بالتمني تمني
القلب فان اراد التلاوة كان المراد به ان من ارسل قبلك من الرسل كان اذا تلا ما يوديه
الى قومه حرفوا عليه وزادوا فيما يقوله ونقصوا كما فعلت اليهود في الكذب على نبيهم عليه السلم
واضاف ذلك الى الشيطان لانه يقع بوسوسته وغروره. ثم بين ان الله تعالى يزيل ذلك ويدحضه
بظهور حجته وينسخه ويحسم مادة الشبهة به وانما خرجت الاية على هذا الوجه مخرج التسلية
له عليه السلم لما كذب المشركون عليه واضافوا الى تلاوته من مدح الهتهم ما لم يكن فيها

وان كان المراد تمنى القلب فالوجه فى الاية ان الشيطان متى تمنى عليه السلم بقلبه بعض
ما يتمناه من الامور يوسوس له بالباطل ويحدثه بالمعاصى ويغريه بها ويدعوه اليها و
ان الله تعالى ينسخ ذلك ويبطله بما يرشده اليه من مخالفة الشيطان وعصيانه وترك
استماع غروره • فاما الاحاديث المروية فى هذا الباب فلا يلتفت اليها من حيث تضمنت
ما قد نزهت العقول الرسل عليهم السلم عنه هذا ولم تكن فى انفسها يطعون بمثلها مضعفة عند
اصحاب الحديث بما يستغنى عن ذكره وكيف يجوز ذلك على النبى صلى الله عليه واله من يسمع الله تع
يقول كذلك لنثبت به فوادك يعنى القران وقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى وقوله تع
ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين على ان من
يجوز السهو على الانبياء عليهم السلم يجب ان لا يجوز ما تضمنته هذه الرواية المنكرة لما
فيه من غاية التنفير عن النبى عليه السلم لان الله تعالى قد جنب نبيه عليه السلم
من الامور الخارجة عن باب المعاصى كالفظاظة والغلظة وقول الشعر وغير ذلك
مما هو دون مدح الاصنام المعبودة من دون الله تعالى على انه لا يخلو عليه السلم
وحوشى مما قذف به من ان يكون تعمد ما حكوه وفعله قاصدا او فعله ساهيا
ولا حاجة بنا الى ابطال القصد فى هذا الباب والعمد لظهوره وان كان ما فعله
ساهيا فالساهى لا يجوز ان يقع منه مثل هذه الالفاظ المطابقة لوزن السورة
وطريقتها ثم لمعنى ما تقدمها فى الكلام لانا نعلم ضرورة ان ساهيا لو انشد قصيدة
لما جاز ان يسهو حتى يتفق منه بيت شعر فى وزنها وفى معنى البيت الذى تقدمه وعلى
الوجه الذى يقتضيه فايدته وهو مع ذلك يظن انه من القصيدة التى ينشدها وهذا
ظاهر فى بطلان هذه الدعوى على النبى صلى الله عليه واله على ان بعض اهل العلم
قد قال يمكن ان يكون وجه التباس الامر ان رسول الله صلى الله عليه واله لما تلى
هذه السورة فى نادٍ غاص باهله وكان اكثر الحاضرين من قريش المشركين فانتهى الى قوله

افرايتم اللات والعزى وعلم من قرب مكانه من قريش انه سيورد بعد هذا ما يسوؤهم
فيه قال كالمعارض له والراد عليه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى
فظن كثير ممن حضر ان ذلك من قوله عليه السلم واشتبه الامر لانهم كانوا يلغطون عند
قراته عليه السلم ويكثر كلامهم وضجاجهم طلبا للمغالطة واخفاء قراته عليه السلم
ويمكن ان يكون هذا ايضا فى الصلوة لانهم كانوا يقربون منه فى حال صلوته عند
الكعبة ويسمعون قراته ويلغون فيها • وقيل ايضا انه عليه السلم كان اذا تلى
القران على قريش توقف فى فصول الايات واتى بكلام على سبيل الحجاج فلما تلى افرايت
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال عليه السلم تلك الغرانيق العلى
منها الشفاعة ترتجى على سبيل الانكار عليهم لان الامر بخلاف ما ظنوه من ذلك
وليس يمتنع ان يكون هذا فى الصلوة كان حينئذ مباحا وانما نسخ من بعد وقيل
ان المراد بالغرانيق الملائكة وقد جاء مثل ذلك فى بعض الحديث فتوهم المشركون
انه يريد الهتهم • وقيل ان ذلك كان قرانا منزلا فى وصف الملائكة فلما تلاه الرسول
صلى الله عليه واله فلما ظن المشركون ان المراد به الهتهم نسخت تلاوته • وكل هذا
يطابق ما ذكرناه من تاويل قوله اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته لان بغرور الشيطان
ووسوسته اضيف الى تلاوته عليه السلم ما لم يرده بها وكل هذا واضح بحمد الله ومنه
مسئله فان قيل فما تاويل قوله تعالى واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت
عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس
والله احق ان تخشيه اوليس هذا عتابا له عليه السلم من حيث اضمر ما كان ينبغى
ان يظهره وراقب من لا يجب ان يراقبه فما الوجه فى ذلك الجواب قلنا وجه
هذه الاية معروف وهو ان الله تعالى لما اراد نسخ ما عليه الجاهلية من تحريم نكاح
زوجة الدعى والدعى هو الذى كان احدهم يستنجبه ويربيه ويضيفه الى نفسه على

طريق النبوة وكان من عادتهم ان يحرموا على نفوسهم نكاح ازواج ادعيائهم كما يحرمون
نكاح ازواج ابنائهم فاوحى الله تعالى الى نبيه ان زيد بن حارثة وهو دعي رسول الله صلى الله
عليه وآله سيأتيه مطلقا زوجته وامره ان يتزوجها بعد فراق زيد لها ليكون ذلك ناسخا
لسنة الجاهلية التي تقدم ذكرها فلما حضر زيد مخاصما زوجته عازما على طلاقها اشفق
الرسول صلى الله عليه وآله من ان يمسك عن وعظه وتذكيره لا سيما وقد كان يتصرف على
امره وتدبيره فيرجف المنافقون به اذا تزوج المرأة ويقرفونه بما نزهه الله تعالى عنه
فقال له امسك عليك زوجك تبريا مما ذكرناه وتنزيها واخفى في نفسه عزمه على نكاحها
بعد طلاقه لها لينتهي الى امر الله فيها ويشهد بصحة هذا التاويل قوله عز اسمه فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا
وكان امر الله مفعولا فدل على ان العلة في امره بنكاحها ما ذكرناه من نسخ السنة المتقدمة
فان قيل العتاب باق على كل حال لانه قد كان ينبغي ان يظهر ما اضمره ويخشى الله ولا يخشى الناس
قلنا اكثر ما في الاية اذا سلمنا نهاية الاقتراح فيها ان يكون عليه السلم فعل ما غيره اولى منه
وليس يكون بترك الاولى عاصيا . وليس يمتنع على هذا الوجه ان يكون صبره على قذف المنافقين
واذاعتهم بقولهم افضل له واكثر ثوابا فيكون ابداء ما في نفسه اولى من اخفائه على انه ليس في
ظاهر الاية ما يقتضي العتاب ولا ترك الاولى . اما اخباره بانه اخفى ما الله مبديه فلا شي
فيه من الشبهة وانما هو خبر محض واما قوله وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ففيه ادنى
شبهة وان كان الظاهر لا يقتضي عند التحقيق ترك الافضل لانه خبر انه يخشى الناس وان الله
احق بالخشية ولم يخبر انك لم تفعل الاحق وعدلت الى الادون ولو كان في الظاهر بعض
الشبهة لوجب ان يتركه ويعدل عنه للقاطع من الادلة . وقد قيل ان زيد بن حارثة لما خاصم
زوجته زينب ابنة جحش وهي ابنة عمة رسول الله صلى الله عليه وآله واشرف على طلاقها
اضمر رسول الله صلى الله عليه وآله انه ان طلقها زيد تزوجها من حيث كانت ابنة عمته وكان يحب

ضمها

ضمها الى نفسه كما يحب احدنا ان يضم ذوا رحمه اليه حتى لا ينالهم بؤس فاخبر الله رسوله صلى الله عليه وآله
والناس ما كان يؤثره من ايثار ضمها الى نفسه لكون ظاهر الانبياء عليهم السلم وباطنهم سواء
ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للانصار يوم فتح مكة وقد جاءه عثمن بعبد الله
بن سعد بن ابي سرح وسأله ان يرضى عنه وكان النبي صلى الله عليه وآله قبل ذلك قد اهدر
دمه وامر بقتله فلما رأى استحياء من رده وسكت طويلا ليقتله بعض المؤمنين فلم يفعل
المؤمنون ذلك انتظارا منهم لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجددا فقال للانصار
اما كان فيكم رجل يقوم اليه فيقتله فقال له عباد بن بشر يا رسول الله ان عيني ما زالت في عينك
انتظارا ان تومي الى ما قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الانبياء لا يكون
لهم خائنة اعين وهذا الوجه تقارب الاول في المعنى فان قيل فما المانع مما وردت به الرواية
من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى في بعض الاحوال زينب بنت جحش فهويها
فلما ان حضر زيد لطلاقها اخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعده وهواه لها اوليس الشهوة
عندكم التي قد يكون عشقا على بعض الوجوه من فعل الله تعالى وان العباد لا يقدرون عليها
وعلى هذا المذهب لا يمكنكم انكار ما تضمنه السؤال . قلنا ننكر ما وردت به الرواية
الخبيثة لا من جهة ان الشهوة تتعلق بفعل العباد وانها معصية قبيحة بل من جهة ان عشق
الانبياء عليهم السلم لمن ليس يحل لهم من النساء منفر عنهم وحاط من رتبتهم ومنزلتهم وهذا
مما لا شبهة فيه وليس كل شي يجب ان يجتنبه الانبياء عليهم السلم مقصورا على افعالهم الا
ترى ان الله قد جنبهم الفظاظة والغلظة والعجلة وكل ذلك ليس من فعلهم واوجبنا ايضا
ان يجنبوا الامراض المنفرة والخلق المشينة كالجذام والبرص وتفاوت الصور واضطرابها
وكل ذلك ليس من مقدورهم ولا فعلهم وكيف يذهب على العاقل ان عشق الرجل زوجة
غيره منفر عنه معدود في جملة معايبه ومثالبه ونحن نعلم انه لو قرف بهذه الحال
بعض الامناء والشهود لكان ذلك قادحا في عدالته وخافضا من منزلته وما يؤثر في منزلة احد

ما اولى ان يؤثر في منازل من طهره الله تعالى وعصمه واكمله واعلى منزلته وهذا بين لمن تدبره والمنة لله تعالى **مسئلة** فان قيل فما معنى قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم اوليس هذا يقتضي عتابه على استبقاء الاسرى واخذ عرض الدنيا عوضا عن قتلهم **الجواب** قلنا ليس في ظاهر الآية ما يدل على انه عليه السلام عوتب في شأن الاسارى بل لو قيل ان الظاهر يقتضي توجه الامر الى غيره لكان اولى لان قوله تعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة وقوله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم لا شك انه لغيره فيجب ان يكون المعاتب سواه والقصة في هذا الباب معروفة والرواية بها مشهورة ظاهرة لان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه واله وسلم بان يامر اصحابه بان يثخنوا في قتل اعدائهم بقوله عز وجل فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان وبلغ النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك الى اصحابه فخالفوا واسروا يوم بدر جماعة من المشركين طمعا في الفداء فانكر الله تعالى ذلك عليهم وبين ان الذي امر به سواه . فان قيل فاذا كان النبي صلى الله عليه واله وسلم خارجا عن العتاب فما معنى قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى قلنا الوجه في ذلك بين لان الاصحاب ربما اسروهم ليكونوا في يده عليه السلام فهم اسراؤه على الحقيقة ومضافون اليه وان كان لم يامرهم باسرهم بل امر بخلافه فان قيل افما شاهدهم النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد اسروا فكيف لم ينههم عنه قلنا ليس يجب ان يكون عليه السلام شاهد حال الاسر لانه كان عليه السلام على ما وردت به الرواية يوم بدر جالسا في العريش ولما تباعد اصحابه عنه اسروا من المشركين بغير علمه . فان قيل فما بال النبي صلى الله عليه واله لم يأمر بقتل الاسارى لما صاروا في يده ان كان ذلك خارجا من المعصية وموجب العتاب اوليس لما استشار اصحابه فاشار عليه ابو بكر باستبقائهم وعمر باستيصالهم رجع الى راي ابي بكر حتى روي ان العتاب كان من اجل ذلك . قلنا اما الوجه في انه عليه السلام

لم نسلم فظاهر لانه غير ممتنع ان يكون المصلحة في قتلهم وهم محاربون وان يكون القتل اولى من الاسر فاذا اسروا تغيرت المصلحة وكان استبقاؤهم اولى . والنبي عليه السلم لم يعمل براي ابي بكر الا بعد ان امره بذلك ما نزل به الوحي عليه واذا كان القران لا يدل بظاهره ولا فحواه على وقوع معصية منه عليه السلم في هذا الباب فالروايات الشاذة لا نعول عليها ولا نلتفت اليها . وبعد فلسنا ندري من اي وجه تضاف المعصية اليه في هذا الباب لانه لا يخلو اما ان يكون اوحي اليه في باب الاسارى واتاه ما يدعى عليه انه فعل ما كان الصواب عند الله تعالى خلافه . وكيف يكون ملوما بعد الاسر منصوصا عليه وهو يشاور الاصحاب فيه ويسمع منه المختلف من الاقوال وليس لاحد ان يقول لا يجوز ان يشاور في قتلهم واستحيائهم وعنده نص بالاستحياء فلا يجوز ان يشاور وعنده نص في القتل وذلك انه لا يمتنع ان يكون امر بالمشاورة قبل ان ينص له على احد الامرين ثم امره بما وافق احدى المشورتين فاستعبد وهذا لا يمكن المخالفون يقولون مثله وان كان لم يوح اليه في باب الاسارى شيء ووكل الى اجتهاده ومشورة اصحابه فما باله يعاتب وقد فعل ما ادى اليه الاجتهاد والمشاورة واي لوم على من فعل الواجب ولم يخرج عنه وهذا يدل على ان من اضاف اليه المعصية قد ضل عن وجه الصواب **مسئلة** فان قيل فما وجه قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه واله لما استاذنه قوم في التخلف عن الخروج معه الى الجهاد فاذن لهم عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين اوليس العفو لا يكون الا عن الذنوب وقوله لم اذنت لهم في اللغة من اخص الفاظ العتاب **الجواب** قلنا اما قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فليس يقتضي وقوع معصية ولا غفران عقاب ولا يمتنع ان يكون المقصد به التعظيم والملاطفة في المخاطبة لان احدنا قد يقول لغيره اذا خاطبه ارايت رحمك الله وغفر لك وهو لا يقصد الى الاستصفاح له عن عقاب ذنوبه بل ربما لا يخطر بباله ان له ذنبا وانما الغرض الاجمال في المخاطبة واستعمال ما قد صار في العادة علما على

تعظيم المخاطب وتوقيره واما قوله لم اذنت لهم فظاهره الاستفهام والمراد به التقرير واستخراج
ذكر علة اذنه وليس بواجب حمل ذلك على العتاب لان احدنا قد يقول لغيره لم فعلت
كذا وكذا تارة معاتبا واخرى مستفهما وتارة مقررا فليست هذه اللفظة خاصة للعتاب
والانكار واكثر ما تقتضيه وغاية ما يمكن ان يدعى فيها ان تكون دالة على انه عليه السلم
ترك الاولى والافضل وقد بينا ان ترك الاولى ليس بذنب وان كان الثواب ينقص معه
وان الانبيا عليهم السلم يجوز ان يتركوا كثيرا من النوافل وقد يقول احدنا لغيره اذا
ترك الندب لم تركت الافضل ولم عدلت عن الاولى ولا يقتضي ذلك انكارا ولا قبيحا **مسئلة**
فان قيل فما معنى قوله تعالى الم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي انقض
ظهرك اوليس هذا صريحا في وقوع المعاصي منه عليه السلم **الجواب** قلنا اما الوزر
في اصل اللغة فهو الثقل وانما سميت الذنوب بانها اوزار لانها تثقل كاسبها وحاملها
واذا كان اصل الوزر ما ذكرناه فكل شي اثقل الانسان وغمه وكده جاز ان يسمى وزرا
تشبيها بالوزر الذي هو الثقل الحقيقي وليس يمتنع ان يكون الوزر في الاية انما اراد به
غمه عليه السلم وهمه بما كان عليه قومه من الشرك وانه كان هو واصحابه بينهم مستضعفا
مقهورا مغموما وكل ذلك مما يتعب الفكر ويكد النفس فلما ان اعلى الله كلمته ونشر دعوته
وبسط يده خاطبه بهذا الخطاب تذكيرا له بموقع النعمة عليه ليقابله بالشكر والثنا والحمد
ويقوي هذا التاويل قوله عز وجل ورفعنا لك ذكرك فان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا والعسر بالشدايد والغموم اشبه وكذلك اليسر بتفريج الكرب وازالة الهموم
والغموم اشبه . فان قيل هذا التاويل يبطله ان السورة مكية نزلت على النبي صلى الله
عليه واله وهو في الحال التي ذكرتم انها كانت نعمة من ضعف الكلمة وشدة الخوف من الاعدا
وقبل ان يعلي الله كلمة المسلمين على المشركين فلا وجه لما ذكرتموه . قلنا عن هذا السوال
جوابان احدهما انه لما بشره بان يعلي دينه على الدين كله ويظهره عليه ويشفي من اعدايه

غيظه

غيظه وغيظ المومنين به كان ذلك واضعا عنه ثقل غمه بما كان يلحقه من قومه
مطيبا لنفسه ومبدلا عسره يسرا لانه يثق بان وعد الله حق لا يخلف فامتن الله تعالى
عليه بنعمة سبقت الامتنان وتقدمته الوجه الاخر ان يكون اللفظ وان كان ظاهره
الماضي فالمراد به الاستقبال ولهذا نظاير كثيرة في القران والاستعمال قال الله تعالى
ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة وقوله ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك الى غير ذلك
مما شهرته تغني عن ذكره **مسئلة** فان قيل فما معنى قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر . اوليس هذا صريحا في ان له عليه السلم ذنوبا وان كانت مغفورة
الجواب قلنا اما من نفى عنه عليه السلم صغاير الذنوب مضافا الى كبايرها
فله عن هذه الاية اجوبة نحن نذكرها ونبين صحيحها من سقيمها . منها انه تعالى اراد باضافة
الذنب اليه ذنب ابيه ادم عليه السلم وحسنت هذه الاضافة للاتصال والقربى وغفره له من
حيث اقسم على الله تعالى به عليه السلم فابر قسمه وهذا الذنب المتقدم والذنب المتاخر
هو ذنب شيعته وشيعة اخيه عليهما السلم وهذا الجواب يعترضه ان صاحبه نفى عن نبي ذنبا
واضافه الى نبي اخر والسوال عليه فيمن اضافه اليه كالسوال فيمن نفاه عنه . ويمكن اذا اردنا نصرة
هذا الجواب ان نجعل الذنوب كلها لامته عليه السلم ويكون ذكر التقدم والتاخر انما اراد به ما
تقدم زمانه وما تاخر كما يقول القايل مؤكدا قد غفرت لك ما قدمت واخرت وصفحت عن
السالف والانف من ذنوبك ولاضافة ذنوب امته اليه وجه في الاستعمال معروف لان القايل
قد يقول لمن حضره من بني تميم او غيرهم من القبايل انتم فعلتم كذا وكذا او قتلتم فلانا وان
كان الحاضرون ما شهدوا ذلك ولا فعلوه وحسن الاضافة للاتصال والسبب ولا سبب
اوكد مما بين الرسول صلى الله عليه واله وامته فقد يجوز توسعا وتجوزا ان تضاف ذنوبهم اليه
ومنها انه سمى ترك الندب ذنبا وحسن ذلك لانه عليه السلم ممن لا يخالف الاوامر الا هذا الضرب
من الخلاف ولعظم منزلته وقدره جاز ان يسمى بالذنب منه ما اذا وقع من غيره لم يسم ذنبا

وهذا الوجه يضعفه على بعد هذه التسمية ان لا يكون معنى لقوله اي اغفر ذنبك ولا
وجه في معنى الغفران يليق بالعدول عن الذنب ومنها ان القول خرج مخرج التعظيم
وحسن الخطاب كما قلناه في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وهذا ليس بشيء لان
العادة جرت فيما يخرج هذا المخرج من الالفاظ ان يجري مجرى الدعاء مثل قولهم غفر الله لك
وليغفر الله لك وما اشبه ذلك ولفظ الاية بخلاف ذلك لان المغفرة فيها جرت مجرى الجزاء
والغرض في الفتح ، وقد كنا ذكرنا في الاية وجها اخترناه وهو اشبه بالظاهر مما تقدم وهو
ان يكون المراد بقوله ما تقدم من ذنبك الذنوب اليك لان الذنب مصدر والمصدر يجوز
اضافته الى الفاعل والمفعول معا الا ترى انهم يقولون اعجبني ضرب زيد عمرو واذا اضافوه
الى المفعول واعجبني ضرب زيد عمرا اذا اضافوه الى الفاعل ومعنى المغفرة على هذا التاويل هي
الازالة والنسخ لاحكام اعدائه من المشركين عليه وذنوبهم اليه في منعهم اياه عن مكة وصدهم له
عن المسجد الحرام وهذا التاويل يطابق ظاهر الكلام حتى تكون المغفرة غرضا في الفتح ووجها له
والا فاذا اراد مغفرة ذنوبه لم يكن لقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله معنى معقول لان
المغفرة للذنوب لا تعلق لها بالفتح وليست غرضا فيه ، واما قوله ما تقدم وما تاخر فلا يمتنع ان
يريد به ما تقدم زمانه من فعلهم القبيح بك وبقومك وما تاخر ، وليس لاحد ان يقول
ان سورة الفتح نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وقد انصرف من الحد
يبية وقال قوم من المفسرين ان الفتح اراد به فتح خيبر لانه كان تاليا لتلك الحال وقال
قوم اخرون بل اراد به انا قضينا لك في الحديبية قضاء حسنا فكيف تقولون انتم ان المراد
بالاية فتح مكة والسورة نزلت قبل ذلك بمدة طويلة وذلك ان السورة وان كانت نزلت في
الوقت الذي ذكروه وهو قبل فتح مكة فغير ممتنع ان يريد بقوله عز وجل انا فتحنا لك فتحا مبينا
فتح مكة ويكون على طريق البشارة والحكم بانه سيدخل مكة وينصره الله على اهلها ولهذا نظائر
في القران والكلام كثيرة ، ومما يقوي ان الفتح في السورة اراد به فتح مكة قوله لتدخلن المسجد الحرام

ان شاء الله

ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك
فتحا قريبا والفتح القريب ههنا فتح خيبر فاما حمل الفتح على القضاء الذي قضاه في الحديبية
فهو خلاف الظاهر ومقتضى الاية لان الفتح بالاطلاق الظاهر منه الظفر والنصرة ويشهد
بان المراد بالاية ما ذكرناه قوله تعالى وينصرك الله نصرا عزيزا ، فان قيل ليس تعرف اضافة
المصدر الى المفعول الا اذا كان المصدر متعديا بنفسه مثل قولهم اعجبني ضرب زيد عمرو و
اضافة مصدر غير متعد الى مفعوله غير معروفة قلنا هذا الحكم في اللسان وعلى اهله
لانهم في كتب العربية كلها اطلقوا ان المصدر يضاف الى الفاعل والمفعول معا ولم يستثنوا
متعديا من غيره ولو كان بينهما فرق لبينوه وفصلوه كما فعلوا ذلك في غيره وليس قلة الاستعمال
معتبرة في هذا الباب لان الكلام اذا كان له اصل في العربية استعمل عليه وان كان قليل الاستعمال
وبعد فان ذنبهم ههنا اليه انما هو صدهم له عن المسجد الحرام ومنعهم اياه عن دخوله فمعنى الذنب
متعد واذا كان معنى المصدر متعديا جاز ايضا ان يجري مجرى ما يتعدى بلفظه فان من عادتهم
ان يحملوا الكلام تارة على معناه واخرى على لفظه الا ترى الى قول الشاعر
جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اخوة منظور بن سيار فاعمل الكلام على المعنى دون اللفظ
لانه لو اعمله على اللفظ لقال او مثل بالجر لكنه لما كان معنى جئني احضر او هات قوما
مثلهم حسن ان يقول ومثل بالفتح قال الشاعر ، درست وغير اياتهن مع البلى
الا رواكد جمرهن هباء ومشجج اما سواء قذاله فبدا وغير ساره المعزاء ، فقال مشجج بالرفع
اعمالا للمعنى لانه لما كان معنى قوله الا رواكد انهن باقيات ثابتات عطف على ذلك المشجج
بالرفع ولو اجرى الكلام على لفظه لنصب المعطوف به وامثلة هذا كثيرة وفيما ذكرناه كفاية
بمشية الله وعونه مسألة فان قيل اليس قد عاتب الله تعالى نبيه صلى الله عليه
واله وسلم في اعراضه عن ابن ام مكتوم لما جاءه واقبل على غيره بقوله جل اسمه عبس
وتولى ان جاءه الاعمى وما يدريك لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى وهذا اسرما قد

ان يكون صغيراً **الجواب** قلنا اما ظاهر الاية فغير دال على توجهها الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ولا فيها ما يدل على انها خطاب له بل هي خبر محض لم يصرح
بالمخبر عنه وفيها ما يدل عند التأمل ان المعني بها غير النبي صلى الله عليه وآله لانه وصفه
بالعبوس وليس هذا من صفات النبي صلى الله عليه وآله في قرآن ولا في خبر مع الاعداء المباينين
فضلاً عن المؤمنين المسترشدين ثم وصفه بانه تصدى للاغنياء وتلهى عن الفقراء وهذا مما
لا يوصف به نبينا عليه السلام من يعرفه وليس هذا شبيها باخلاقه عليه السلام الواسعة
وتحننه على قومه وتعطفه وكيف يقول له عليه السلام وما عليك الا يزكى وهو عليه السلام
مبعوث للدعاء والتنبيه وكيف لا يكون ذلك عليه وكان هذا القول اغراء بترك الحرص على
ايمان قومه. وقد قيل ان هذه السورة نزلت في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كان منه هذا الفعل المنعوت فيها ونحن وان شككنا في عين من نزلت فيه فلا ينبغي ان
نشك في انها لم يعن بها الرسول صلى الله عليه وآله واي تنفير ابلغ من العبوس في وجوه
المؤمنين والتلهي عنهم والاقبال على الاغنياء الكافرين والتصدي لهم وقد نزه الله نبيه
صلى الله عليه وآله عما هو دون هذا في التنفير بكثير **مسئلة** فان قيل فما معنى قوله تع
مخاطباً لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
وكيف يوجه هذا الخطاب الى من لا يجوز عليه الشرك ولا شيء من المعاصي **الجواب**
قلنا قد قيل في هذه الاية ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به امته فقد روي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال نزل القرآن بإياك اعني واسمعي يا جاره ومثل ذلك قوله تع
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن تدل قوله تعالى فطلقوهن على ان
الخطاب موجه الى غيره. وجواب آخر وهو ان هذا خبر يتضمن الوعيد وليس يمتنع ان يوجه الله تع
على العموم وعلى سبيل الخصوص من يعلم انه لا يشاركه ما يقع عليه الوعيد لكنه لا بد من ان
يكون مقدوراً له وجائزاً بمعنى الصحة لا بمعنى الشك ولهذا يجعل جميع وعيد القرآن عاما

لمن يقع

لمن يقع منه ما يتناوله الوعيد ولمن علم الله في الازل انه لا يقع منه. وليس قوله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك على سبيل التقدير والشرط باكثر من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا لان استحالة وجود ثان معه جل وعز اذا لم يمنع من تقدير ذلك وبيان
حكمه فاولى ان لا يمنع تقدير وقوع الشرك الذي هو مقدور وممكن وبيان حكمه.
والشيعة لهم في هذه الاية جواب تنفرد به وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نص
على امير المؤمنين صلوات الله عليه بالامامة في ابتداء الامر جاءه ناس من قريش فقالوا يا
رسول الله ان الناس قريبوا عهد بالاسلام ولا يرضون ان تكون النبوة فيك والامامة
في ابن عمك فلو عدلت بها الى غيره لكان اولى فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت
ذلك برأيي فاتخير فيه لكن الله تعالى امرني به وفرضه علي فقالوا فاذا لم تفعل ذلك مخافة
الخلاف على ربك فاشرك معه في الخلافة رجلا من قريش تسكن الناس اليه ليتم لك امرك
ولا يخالف الناس عليك فنزلت الاية والمعنى فيها لئن اشركت في الخلافة مع امير المؤمنين
صلوات الله عليه غيره ليحبطن عملك وعلى هذا التاويل السؤال قائم لانه اذا كان قد علم
انه تعالى لا يفعل ذلك ولا يخالف امره لعصمته فما الوجه في الوعيد فلا بد من الرجوع الى ما ذكرناه
مسئلة فان قيل فما وجه قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة
ازواجك والله غفور رحيم اوليس ظاهر هذا الخطاب يقتضي العتاب والعتاب لا يكون الا على
ذنب صغير او كبير **الجواب** قلنا ليس في ظاهر الاية ما يقتضي عتابا وكيف يعاتبه الله تعالى
على ما ليس بذنب لان تحريم الرجل بعض نسائه لسبب او لغير سبب ليس بقبيح ولا داخل في
جملة الذنوب واكثر ما فيه انه مباح ولا يمتنع ان يكون قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضاة ازواجك خرج مخرج التوجع من حيث تحمل المشقة في ارضاء زوجاته وان كان لم يفعل
قبيحا ولو ان احدنا ارضى بعض نسائه بتطليق اخرى او تحريمها لحسن ان يقال له لم فعلت ذلك
وتحملت المشقة فيه وان كان لم تفعل قبيحا ويمكن ايضا اذا سلمنا ان القول يقتضي ظاهره

العتاب

العتاب ان يكون ترك التحريم افضل من فعله فكانه عدل بالتحريم عن الاولى ويحسن
ان يقال لمن عدل عن النفل لم لم تفعله وكيف عدلت عنه والظاهر الذي لا شبهة
فيه قد يعدل عنه بدليل فلو كان للآية ظاهر يقتضي العتاب لجاز ان نصرفه الى
غيره لقيام الدلالة على انه عليه السلم لا يفعل شيئا من الذنوب ولان القصة التي
خرجت الآية عليها لا تقتضي ما له تعلق بالذنوب على وجه من الوجوه مسئلة
فان قيل فما الوجه في الرواية المشهورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المعراج
لما خوطب بفرض الصلوة وراجع ربه تعالى مرة بعد اخرى حتى رجعت الى الخمس وفي
الرواية ان موسى عليه السلم هو القائل له ان امتك لا تطيق هذا فكيف ذهب ذلك على
النبي صلى الله عليه وآله حتى نبهه موسى عليه السلم وكيف يجوز المراجعة منه مع
علمه بان العبادة تابعة للمصلحة وكيف يحتاج الى ذلك مع ان المصلحة بخلافه الجواب
قلنا اما هذه الرواية فمن طريق الآحاد التي لا توجب علما وهي مع ذلك مضعفة
وليس يمتنع لو كانت صحيحة ان تكون المصلحة في الابتداء تقتضي العبادة بالخمسين من
الصلوات فاذا وقعت المراجعة تغيرت المصلحة واقتضت اقل من ذلك حتى تنتهي الى هذا
العدد المستقر ويكون النبي صلى الله عليه وآله قد علم ذلك فراجع طلبا للتخفيف
عن امته والتسهيل ونظير ما ذكرناه في تغير المصلحة بالمراجعة وتركها ان فعل المنذور قبل
النذر غير واجب فاذا تقدم النذر صار واجبا داخلا في العبادات المفترضات
وكذلك تسليم المبيع غير واجب ولا داخل في جملة العبادة فاذا تقدم عقد البيع وجب
وصار مصلحة ونظاير ذلك كثيرة في الشرعيات لا تحصى فاما قول موسى عليه السلم
له صلى الله عليه وآله ان امتك لا تطيق فراجع فليس ذلك تنبيها له عليه السلم ولا يمتنع
ان يكون النبي صلى الله عليه وآله اراد ان يسأل مثل ذلك لو لم يقل له موسى عليه السلم
ويجوز ان يكون قوله عليه السلم قوى دواعيه في المراجعة التي كانت اختاره ومن الناس

من استبعد هذا الموضع من حيث يقتضي ان يكون موسى عليه السلم في تلك الحال حيا
كاملا وقد قبض منذ زمان وهذا ليس ببعيد لان الله تعالى قد اخبر ان انبياءه عليهم السلم
والصالحون من عباده في الجنان يرزقون فما المانع من ان يجمع الله سبحانه بين
نبينا صلى الله عليه وآله وبين موسى عليه السلم مسئلة فما الوجه فيما روي من
ان الله تعالى لما امر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقراءة القرآن على حرف واحد
قال له جبرئيل عليه السلم استزده يا محمد فسأل الله تعالى حتى اذن له ان يقرأ على
سبعة احرف الجواب ان الكلام في هذا يجري مجرى ما ذكرناه في باب المراجعة
عند فرض الصلوة وليس يمتنع ان تكون المصلحة تختلف بالمراجعة والسؤال
وانما التمس عليه السلم الزيادة في الحروف للتسهيل والتخفيف فان في الناس من يسهل
عليه التفخيم وبعضهم لا يسهل عليه الا الامالة وكذلك القول في الهمز وان كان هذا
الخبر صحيحا فوجه المراجعة هو طلب التخفيف ورفع المشقة مسئلة فان قيل
فما الوجه في اجابة النبي صلى الله عليه وآله العباس رضي الله عنه في قوله الا الاذخر الى
سؤاله وامضاء استثنائه وانتم تعلمون ان التحريم والتحليل انما يتبع المصالح فكيف يستثنى
بقول العباس رضي الله عنه ما لم يكن يريد ان يستثنيه الجواب قلنا في هذا جوابان
احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يستثني ما ذكره العباس رضي الله عنه
من الاذخر لو لم يسبقه العباس اليه فقد راينا كثيرا من الناس يبتدي بكلامه وفي نيته
ان يصله بكلام مخصوص فيسارعه الى ذلك الكلام بعض حاضريه فيظن به انه انما وصل كلامه
الاول بالثاني لاجل ذكر الحاضر به ولا يكون الامر كذلك والجواب الآخر ان يكون الله تعالى
خير نبيه صلى الله عليه وآله في الاذخر فلما سأله العباس رضي الله عنه اختار احد
الامرين اللذين خير فيهما وكل هذا غير ممتنع مسئلة فان قيل فما قولكم في الخبر
الذي رواه ابن جرير الطبري باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ان النار تقول هل من مزيد اذا القي اهلها فيها حتى يضع الرب تعالى قدمه فيها فتقول
قط قط فحسبي تملي ويزوى بعضها الى بعض وقد روي مثل ذلك عن انس **الجواب**
قلنا لا شبهة ان كل خبر اقتضى ما تنفيه ادلة العقول فهو باطل مردود الا ان يكون له تاويل
سائغ غير متعسف فيجوز ان يكون صحيحا ومعناه مطابقا للادلة وقد دلت العقول
ومحكم القران والصحيح من السنة على ان الله تعالى ليس بذي جوارح ولا يشبه شيئا من
المخلوقات وكل شي نافي ما ذكرناه وجب ان يكون مردودا او محمولا على ما يطابق ما ذكرناه من
الادلة وخبر القدم يقتضي ظاهره التشبيه المحض فكيف يكون مقبولا وقد قال
قوم انه لا يمتنع ان يريد بذكر القدم قدم القوم الذين قدموا لها واخبر انهم يدخلون اليها
من استحقها باعماله فاما قول النار هل من مزيد فقد مر ان معنى ذلك انها صارت
بحيث لا موضع فيها للزيادة وبحيث لو كانت ممن يقول لقالت قد امتلأت وما بقي في من
مزيد فقد قيل ان معنى ذلك انها صارت الى واضاف القول اليها على سبيل المجاز كما اضاف
الشاعر امتلأ الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملأت بطني وقد قال ابو علي الجبائي
ان القول الذي هو هل من مزيد من قول الخزنة كما يقال قالت البلدة الفلانية كذا وكذا اي
قال اهلها وكما قال وجاء ربك والملك صفا صفا وكل هذا ايضا غير ممتنع **مسئلة**
فان قيل فما معنى الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله
عليه وفي رواية اخرى انه قال ان الميت ليعذب في قبره بالنياحة عليه **الجواب**
قلنا هذا الخبر منكر الظاهر لانه يقتضي اضافة الظلم الى الله تعالى وقد نزهت ادلة العقول
التي لا يدخلها الاحتمال والاتساع والمجاز الله تعالى عن الظلم وعن كل قبيح وقد نزه الله سبحانه
نفسه بمحكم القول عن ذلك فقال عز من قائل ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا بد من ان يصرف
ما ظاهره يخالف هذه الادلة الى ما يطابقها ان امكن او يرده ويبطله وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنه في هذا الخبر انه قال وهل ابن عمر انما مر رسول الله صلى الله عليه واله في قبر يهودي

فقال

فقال انهم ليبكون عليه وانه ليعذب وقد روي انكار هذا الخبر عن عائشة ايضا انها قالت
لما اخبرت بروايته وهل ابو عبد الرحمن وهل يوم قليب بدر انما قال عليه السلم ان اهل الميت
ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه وهذا الخبر مطعون مردود عليه كما ترى ومعنى قولها وهل اي ذهب
وهمه الى غير الصواب يقال وهل اليه فانا اهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه ووهلت عنه اهل
وهلا اذا نسيته وغلطت فيه ووهل الرجل يوهل وهلا اذا فزع والوهل الفزع وموضع
وهلها في ذكر القليب انه روي ان النبي صلى الله عليه واله وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم
ما وعدكم ربكم حقا ثم قال انهم يسمعون ما اقول فانكرت ذلك عليه وقيل انما قال عليه السلم
انهم الان ليعلمون ان الذي كنت اقول لهم هو الحق واستشهد بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى
ويمكن في الخبر ان كان صحيحا وجوه من التاويل اولها ان من وصى بان يناح عليه ففعل
ذلك بامره فانه يعذب بالنياحة وليس معنى يعذب بها انه يواخذ بفعل النواح وانما معناه
انه يواخذ بامره بها ووصيته بفعلها وانما قال النبي صلى الله عليه واله ذلك لان الجاهلية
كانوا يرون البكاء عليهم والنوح ويامرون به ويوكدون الوصية بفعله وهذا مشهور عنهم كما
قال طرفة بن العبد فان مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وقال
بشر بن ابي خازم فمن يك سائلا عن بيت بشر فان له بجنب الردة بابا ثوى في ملحد لا بد منه كفى
بالموت نايا واغترابا رهين بلى وكل فتى سيبلى فاذري الدمع وانتحبي انتحابا وثانيها ان العرب
كانوا يبكون موتاهم ويذكرون غاراتهم وما كانوا يسلبونه من الاموال ويستبيحونه من الاحوال
فيعدون ما هو معاص في الحقيقة يعذب الميت بها وان كانوا يجعلون ذلك من مفاخره ومناقبه
فذكر عليه السلم انهم يبكونهم بما يعذبون به وثالثها ان الله تعالى اذا اعلم الميت بكاء اهله
واعزته عليه تالم بذلك وكان عذابا له والعذاب ليس بجار مجرى العقاب الذي لا يكون الا على
ذنب متقدم بل قد يستعمل كثيرا بمعنى الالم والضرر الا ترى ان القائل اذا قال لمن ابتداه بضرر والم
قد عذبني بكذا واذيتني كما يقول ضربني والمني وانما لم يستعمل العقاب حقيقة في الالام

المبتداه من حيث كان لفظة العقاب من المعاقبة التي لابد من تقدم سبب لها وليس
هذا في العذاب ورابعها ان يكون اراد ما يليت من حضره الموت بدنا منه وقد سمي ذلك
لقوة المقاربة على سبيل المجاز فكانه عليه السلم اراد ان من حضره الموت تاذى ببكا اهله
عنده وتضعف نفسه فيكون ذلك كالعذاب له وكل هذا بين بحمد الله ومنه مسئله
فان قيل فما معنى الخبر المروي عن ابن عمر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان قلوب
بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن يصرفها كيف يشاء ثم يقول رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا الى طاعتك. والخبر الذي رويناه انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من قلب ادمي الا وهو بين اصبعين من اصابع الله
فاذا شاء ان يثبته ثبته واذا شاء ان يقلبه قلبه الجواب ان لمن تكلم في تاويل هذه
الاخبار ولم يدفعها لمنافاتها لادلة العقول ان يقول ان الاصبع في كلام العرب وان كان
الجارحة المخصوصة فهي ايضا الاثر الحسن يقال ان لفلان على ماله وابله اصبعا حسنة اي
قياما واثرا حسنا قال الراعي واسمه عبيد بن الحصين ويلي اي جندل يصف راعيا حسن القيام
على ابله ضعيف العصا بادي العروق ترى له عليها اذا ما اجدب الناس اصبعا وقال
لبيد بن ربيعة من يبسط الله عليه اصبعا بالخير والشر باي اولعا يملا له منه ذنوبا مترعا
وقال الآخر اكرم نزارا واسقه المشعشعا. فان فيه خصلات اربعا. جدا وجودا وندى
واصبعا والاصبع في كل ما اوردناه المراد به الاثر الحسن والنعمة فيكون المعنى ما من ادمي الا وقلبه
بين نعمتين لله تعالى جليلتين فان قيل فما معنى تثنية النعمتين ونعم الله تعالى على عباده
لا تحصى كثرة. قلنا يحتمل ان يكون الوجه في ذلك نعم الدنيا ونعم الآخرة وثناهما لانهما
كالجنسين او النوعين وان كان كل قبيل منهما في نفسه ذا عدد كثير. ويمكن ان يكون الوجه
في تسميتهم خلالات الحسن بالاصبع من حيث يشار اليه بالاصبع اعجابا به وتنبيها عليه وهذه
عادتهم في تسمية الشيء بما يقع عنده وبما له به علقة. وقد قال قوم ان الراعي اراد ان يقول

يدا في موضع

يدا في موضع اصبع لان اليد النعمة فلم يمكنه فعدل عن اليد الى الاصبع لانها من اليد وفي هذه
الاخبار وجه اخر وهو اوضح من الوجه الاول واشبه بمذهب العرب وتصرف ملاحن
كلامهم وهو ان الغرض في ذكر الاصابع الاخبار عن تيسير تصريف القلوب وتقليبها والفعل
فيها ودخول ذلك تحت قدرته جل وعز الا ترى انهم يقولون هذا الشيء في خنصري واصبعي و
في يدي وقبضتي كل ذلك اذا ارادوا وصفه بالتيسير والتسهيل وارتفاع المشقة فيه والمؤونة
وعلى هذا المعنى تاول المحققون قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسماوات
مطويات بيمينه فكانه قال عليه السلم لما اراد المبالغة في وصفه بالقدرة على تقليب
القلوب وتصريفها بغير مشقة ولا كلفة قال انها بين اصابعه كناية عن هذا المعنى واختصار
اللفظ الطويل فيه. وقد ذكر قوم في معنى الاصابع على تسليم انها المخلوقات من اللحم والدم
استظهارا في الحجة على المخالف وجها اخر وهو انه لا ينكر ان يكون القلب يشتمل على جسمان
على شكل الاصبعين يحركهما الله تعالى بهما ويقلبه بالفعل فيهما ويكون وجه تشبيههما بالاصبعين
من حيث كانا على شكلهما والوجه في اضافتهما الى الله تعالى وان كانت جميع افعاله تضاف
اليه بمعنى الملك والقدرة انه لا يقدر على الفعل فيهما وتحريكهما منفردين عما جاورهما غيره
تعالى فقيل انهما اصبعان له من حيث اختص بالفعل فيهما على هذا الوجه وهذا التاويل
وان كان دون ما تقدمه فالكلام يحتمله ولا بد من ذكر القوي والضعيف اذا كان في الكلام
له ادنى احتمال مسئله فان قيل فما معنى الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله تعالى خلق ادم على صورته اوليس ظاهر هذا الخبر يقتضي التشبيه وان له
تعالى عن ذلك صورة الجواب قد قيل في تاويل هذا الخبر ان الهاء في قوله صورته اذا صح الخبر
راجعة الى ادم عليه السلم دون الله تعالى وكان المعنى ان الله تعالى خلقه على الصورة التي قبض
عليها وان حاله لم يتغير في الصورة بزيادة ولا نقصان كما يتغير احوال البشر. وذكر وجه ثاني
وهو ان يكون الهاء راجعة الى الله تعالى ويكون المعنى انه خلقه على الصورة التي اختارها

[illegible]

واجتباها لان الشيء قد يضاف على الوجه الى مختارها ومصطفيه وذكر في هذا ايضا وجه
ثالث وهو ان الكلام خرج على سبب معروف لان الزهري روى عن الحسن انه مر رسول الله
صلى الله عليه وآله برجل من الانصار وهو يضرب وجه غلام له ويقول قبح الله وجهك
ووجه من تشبهه فقال له النبي صلى الله عليه وآله بئس ما قلت فان الله خلق ادم على صورته
يعني على صورة المضروب ويمكن في الخبر وجه رابع وهو ان يكون المراد ان الله تعالى خلق ادم
وخلق صورته لينفي بذلك الشك في ان تأليفه من فعل غيره لان التأليف من جنس مقدور
البشر والجواهر وما شاكلها من الاجناس المخصوصة من الاعراض هي التي ينفرد القديم تعالى
بالقدرة عليها فيمكن قبل النظر ان يكون الجواهر من فعله والتأليف من فعل غيره الا ترى انا نرجع
في العلم بان التأليف السماء من فعله تعالى الى السمع لانه لا دلالة في العقول على ذلك ونرجع في
ان التأليف الانسان من فعله تعالى في الموضع الذي نستدل به على انه عالم من حيث ظهر منه
الفعل المحكم الى ان يحصل الكلام في اول انسان خلقه الله تعالى لانه لا يمكن ان يكون مؤلفه
سواه اذ كان هو اول الاحياء من المخلوقات فكانه عليه السلم اخبر بهذه الفائدة الجليلة وهو
ان جواهر ادم عليه السلم وتاليفه من فعل الله تعالى ويمكن وجه خامس وهو ان يكون
المعنى ان الله انشأه على هذه الصورة التي شوهد عليها على سبيل الابتدا وانه لم ينتقل اليها
ويتدرج كما جرت العادة في البشر وكل هذه الوجوه جائزة في معنى الخبر والله ورسوله اعلم بالمراد
مسئلة فان قيل فما معنى الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ترون
ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته وهذا خبر مشهور لا يمكن تضعيفه و
نسبه الى الشذوذ الجواب قلنا اما هذا الخبر فمطعون عليه مقدوح في روايته
لان راويه قيس بن ابي حازم وقد كان خولط في اخر عمره مع استمراره على رواية الاخبار
وهذا قدح لا شبهة فيه لان كل خبر يروى عنه لا يعلم تاريخه يجب ان يكون مردودا لانه
لا يؤمن ان يكون مما سمع منه في الاختلاط وهذه طريقه في قبول الاخبار وردها ينبغي ان يكون

اصلا

اصلا ومعتبرا فمن علم منه الجرح ولم نعلم تاريخ ما نقل عنه على ان قيسا لو سلم من هذا
القدح لكان مطعونا فيه من وجه اخر وهو ان قيس بن ابي حازم كان مشهورا بالنصب
لامير المؤمنين عليه السلم والانحراف عنه وهو الذي قال رايت علي بن ابي طالب عليه السلم على
منبر الكوفة يقول انفروا الى بقية الاحزاب فبغضه الى اليوم في قلبي الى غير ذلك من تصريحه
بالمناصبة والمعاداة وهذا قادح لا شك في عدالته على ان للخبر وجها صحيحا يجوز ان يكون
محمولا عليه اذا صح لان الرؤية قد تكون بمعنى العلم وهذا ظاهر في اللغة ويدل عليه قوله تعالى
الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقوله عز اسمه اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة
قال الشاعر رايت الله اذ سمى نزارا واسكنهم بمكة قاطنينا فيجوز ان يكون معنى الخبر على
هذا انكم تعلمون ربكم ضرورة كما تعلمون القمر ليلة البدر من غير مشقة ولا كد نظر
وليس لاحد ان يقول ان الرؤية اذا كانت بمعنى العلم تعدت الى مفعولين لا يجوز الاقتصار
على احدهما على مذهب اهل اللسان والرؤية بالبصر معدى الى مفعول واحد فيجب ان يحمل
الخبر مع بعد المفعول الثاني على الرؤية بالبصر وذلك ان العلم عند اهل اللغة على ضربين
علم يقين ومعرفة والضرب الاخر يكون بمعنى الظن والحسبان فالذي هو بمعنى اليقين لا يعدى
الى اكثر من مفعول واحد ولهذا يقولون علمت زيدا بمعنى عرفته وتيقنته ولا ياتون بمفعول
ثان واذا كان بمعنى الظن احتاج الى المفعول الثاني وقد قيل ليس يمتنع ان يكون المفعول
الثاني محذوفا ودل الكلام عليه وان لم يكن مصرحا به فان قيل يجب على تاويلكم هذا
ان يساوي اهل النار اهل الجنة في هذا الحكم الذي هو المعرفة الضرورية بالله عز وجل
لان معارف جميع اهل الاخرة عندكم لا تكون الا اضطرارا واذا كان الخبر بشارة للمؤمنين
دون الكافرين بطل تاويلكم قلنا البشارة في هذا الخبر تختص بالمؤمنين على الحقيقة
لان الخبر بزوال اليسير من الاذى لمن نعيمه خالص صاف يعد بشارة ومثل ذلك لا يعد
بشارة فيمن هو في غاية المكروه ونهاية الالم والعذاب وايضا فان علم اهل الجنة بالله ضرورة

مزيد في نعيمهم وسرورهم لانهم يعلمون بذلك انه عز اسمه يقصد بما فعله به من النعيم التعظيم والتبجيل وانه يديم ذلك ولا يقطعه واهل النار اذا علموا تعالى ضرورة علموا قصده الى اهانتهم والاستخفاف بهم وادامة مكروههم وعذابهم فاختلف العلمان في باب البشارة وان اتفقا في انهما ضروريان مسئلة فما معنى الخبر الذي رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان احب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل فعليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا الجواب قلنا في تاويل هذا الخبر وجوه كل واحد يخرج كلامه عليه السلام من شبهة اولها انه نفى الملل عنه وانه لا يمل ابدا فعلقه بما لا يقع على سبيل التبعيد وكما قال عز وجل لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكما قال الشاعر

فانك سوف تحكم او تناهى ❊ اذا ما شبت او شاب الغراب

اراد انك لا تحكم ابدا فان قيل فمن اين لكم ان الذي علقه به لا يقع حتى حكمتم بانه اراد نفي الملل على سبيل التابيد قلنا معلوم ان الملل لا يشمل البشر في جميع امورهم واوطارهم وانهم لا يعرون من حرص ورغبة وامل وطمع فلهذا جاز ان يعلموا ما علم الله تعالى انه لا يكون بملل والوجه الثاني ان يكون المعنى انه لا يغضب عليكم ويطرحكم ويخليكم من فضله واحسانه حتى تتركوا العمل له وتعرضوا عن سواله والرغبة في حاجاتكم الى الجود فسمى الفعلين مللا وان لم يكونا على الحقيقة كذلك على مذهب العرب في تسميتها الشي باسم غيره اذا وافق معناه من بعض الوجوه قال عدي بن زيد العبادي ثم احيا العالم الدهر بهم

وكذاك الدهر يودي بالرجال

وقال عبيد بن الابرص الاسدي

سائل بنا حجر ابن ام قطام ❊ اذ ظلت به السمر الذوابل تلعب

فنسب اللعب الى الرمح والقنا تشبيها وقال ذو الرمة

وابيض موشي القميص نصبته ❊ على خصر مقلاة سفيه جديلها

فسمى اضطراب زمامها سفها لان السفه في الاصل هو الطيش وسرعة الاضطراب والحركة وانما وصف ناقته بالذكا

والنشاط

والنشاط والوجه الثالث ان يكون المعنى انه تعالى لا يقطع عنكم خيره ونائله حتى تملوا من سواله فتعلمهم ملل على الحقيقة وسمى فعله تعالى مللا وليس على الحقيقة كذلك للازدواج والتشاكل في الصورة وان كان المعنى مختلفا ومثل هذا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقول الشاعر

الا لا يجهلن احد علينا ❊ فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وانما اراد المجازاة على الجهل لان العاقل لا يفخر بالجهل ولا يتمدح به واعلم ان لهذه الاخبار المضافة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يقتضي ظاهره تشبيه الله تعالى بخلقه او تجويره في حكمه او ابطال لاصل عقلي لها نظاير كثيرة وان كانت لا تجري في الشهرة مجرى ما ذكرناه ومتى تقصينا الكلام على جميع ذلك طال الكتاب جدا وخرج عن الغرض المقصود لانا شرطنا ان لا نتكلم ونتاول فيما يضاف الى الانبياء عليهم السلم من المعاصي الا على انه من الكتاب او خبر معلوم مشهور يجري مجرى العلوم وفيما ذكرناه بلاغ وكفاية ونحن نبتدي بالكلام على ما يضاف الى الايمة عليهم السلم مما يظن ظانون انه قبيح ونرتب ذلك كما رتبناه في الانبياء عليهم السلم ومن الله نستمد المعونة والتوفيق امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم مسئلة فان قال قايل اذا كان من مذهبكم معشر القايلين بالنص ان النبي صلى الله عليه وآله نص على امير المومنين عليه السلم بالخلافة بعده وفوض اليه امر امته فما باله لم ينازع المتامرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الامر الذي وكل اليه وعول فيه عليه اوليس هذا منه اغفالا لواجب لا يسوغ اغفاله فان قلتم انه لم يتمكن من ذلك الا بعد الاعذار وابلى جهده فانه اذا لم يصل الى مراده بعد الاعذار والاجتهاد كان معذورا اوليس هو عليه السلم حارب اهل البصرة وفيهم زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطلحة والزبير ومكانهما من الصحبة والاختصاص والتقدم مكانهما فلم تحتشمه ظواهر هذه الافعال من كشف القناع في حربهم حتى اتى على اكثر نفوس اهل العسكر وهو المحارب لاهل صفين مرة بعد اخرى مع

[illegible] ان الامير [illegible] ان تسمية امير المومنين [illegible] عليه السلام [illegible] الى الاحكام [illegible] والسلام [illegible] قال امير المومنين [illegible] والله يعلم

تخاذل اصحابه وتواكل انصاره وان كان في اكثر مقاماته تلك ومواقفه لا تغلب
في ظنه الظفر ولا يرجو لضعف من معه النصر وكان عليه السلم مع ذلك كله مضيما
ماضيا قدما لا ياخذه في الله لومة لائم وقد وهب نفسه وماله وولده لله تعالى
ورضي بان يكون دون الحق اسلامه طريحا او قتيلا فكيف لم يظهر منه بعض هذا الامر مع من
تقدم والحال عندكم واحدة بل لو قلنا انها كانت اغلظ وافحش لانها كانت مفتاح
الشر وابتداء الخلاف وسبب التبديل والتغيير وبعد فكيف لم يقنع بالكف عن
النكير والعدول عن المكاشفة والمجاهرة حتى بايع القوم وحضر مجالسهم ودخل
في آرائهم وصلى مقتديا بهم ونكح سبيهم وانكحهم ودخل في الشورى التي هي بنيتهم عندكم
على غير تقوى فما الجواب عن جميع ذلك اذكروه فان الامر فيه مشتبه والخطب ملتبس
الجواب قلنا اما الكلام على ما تضمنه هذا السؤال فهو مما يختص الكلام في الامامة
وقد استقصيناه في كتابنا المعروف بالشافي في الامامة وبسطنا القول في هذه الابواب
ونظايرها بسطا يزيل الشبهة ويوضح الحجة لكنا لا نخلي هذا الكتاب من حيث تعلق غرضه
بهذا الموضع من اشارة الى طريقة الكلام فيها فنقول قد بينا في صدر هذا الكتاب ان الائمة
عليهم السلم معصومون من كباير الذنوب وصغايرها واعتمدنا في ذلك على دليل عقلي
لا يدخله احتمال ولا تاويل فمتى ورد عن احدهم عليهم السلم فعل له ظاهر الذنب وجب ان
نصرف عن ظاهره ونحمله على ما يطابق موجب الدليل العقلي فيهم كما فعلنا مثل ذلك في
متشابه القران المقتضي ظاهره ما لا يجوز على الله تعالى او ما لا يجوز على نبي من الانبياء عليهم السلم
واذا ثبت ان امير المومنين عليه السلم امام قد ثبت بالدليل العقلي انه معصوم من الخطاء
والزلل فلا بد من حمل جميع افعاله على جهات الحسن ونفي القبيح من كل واحد منها وما كان
منها ظاهره يقتضي الذنب علمنا في الجملة انه على غير ظاهره فان عرفنا وجهه على التفصيل ذكرناه
والا كفانا في تكليفنا ان نعلم ان الظاهر معدول عنه وانه لا بد من وجه فيه يطابق ما تقتضيه

الادلة

الادلة وهذه الجملة كافية في جميع المشتبه من افعال الائمة عليهم السلم واقوالهم ونحن نزيد
عليه فنقول ان الله تعالى لم يكلف انكار المنكر سواء اختص بالمنكر او تعداه الى غيره
الا بشروط معروفة اقواها التمكن والا يغلب في ظن المنكر ان انكاره يودي الى وقوع ضرر به
لا يتحمل مثله والا يخاف في انكاره من وقوع ما هو افحش منه واقبح من المنكر وهذه شروط قد
دلت الادلة عليها ووافقنا المخالفون لنا في الامامة فيها واذا كانت مراعاة في وجوب انكار
المنكر فمن اين ان امير المومنين عليه السلم كان متمكنا من المنازعة في حقه والمجاذبة وما المنكر
من ان يكون عليه السلم خايفا من نازعه وجاذبه من ضرر عظيم يلحقه في نفسه او ولده او
شيعته ثم ما المنكر من ان يكون خاف في الانكار من ارتداد القوم عن الدين وخروجهم عن الاسلام
ونبذهم شعار الشريعة فراى ان الاغضاء اصلح في الدين اذ كان في الانكار ضررا فيه لا تلافي
فان قيل اما يمنع من ان يكون انكار المنكر مشروطا بما ذكرتم الا انه لا بد لارتفاع التمكن وخوف
الضرر على الدين والنفس من امارات لائحة ظاهرة يعرفها كل احد ولم يكن هناك شي
من امارات الخوف وعلامات وقوع الفساد في الدين وعلى هذا فليس ينفعكم الجملة التي
ذكرتموها لان التفصيل لا يطابقها قلنا اول ما نقول ان الامارات التي تغلب
معها الظن بان انكار المنكر يودي الى الضرر انما يعرفها من شهد الحال وحضرها واثرت
في ظنه وليست مما يجب ان يعلمها الغايبون عن تلك المشاهد ومن اتى بعد تلك الحال
بالسنين المتطاولة وليس من حيث لم تظهر لنا تلك الامارات ولم نحط بها علمنا يجب
القطع على ان من شهد تلك الحال لم تكن له ظاهرة فانا نعلم ان للمشاهد والحضور
مزية في هذا الباب لا يمكن دفعها والعادات تقضي بان الحال على ما ذكرناه فانا نجد
كثيرا ممن يحضر مجالس الظلمة من الملوك يمتنع من انكار بعض ما يجري بحضرتهم من المناكير
وربما انكر ما يجري مجراه في الظاهر فان سئل عن سبب اغضايه وكفه ذكر انه خاف لامارة
ظهرت له ولا يلزمه ان يكون تلك الامارة ظاهرة لكل احد حتى يطالب بان يشاركه

في الظن والخوف كل من عرفه بل ربما كان معه في ذلك المقام من لا يغلب على ظنه مثل
ما غلب على ظنه من حيث اختص بالامارة دونه ٠ وقد ذكرنا في كتابنا في الامامة من
اسباب الخوف وامارات الضرر التي تناصرت بها الروايات ووردت من الجهات
المختلفة ما فيه مقنع للمتأمل وانه عليه السلم غولط في الامر وسوبق اليه وانتهزت
غرته واغتنمت الحال التي كان منها متشاغلا بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله وسبق
القوم الى سقيفة بني ساعدة وجرى لهم فيها مع الانصار ما جرى وتم لهم عليه لما اتفق
من بشير بن سعد ما اتفق واظهروا انما تم لهم من قهرهم ان الاجماع قد انعقد على
البيعة وان الرضا وقع من جميع الامة وراسلوا امير المومنين ومن تاخر معه من بني
هاشم وغيرهم مراسلة من يلزمهم بيعة قد تمت ووجبت لا خيار فيها لاحد ولا راي
في الموقف عنها الذي راي ثم يهددوه على التاخر وتارة يقال له لا تقم نفسك مقام
من يظن به الحسد لابن عمه الى ما شاكل ذلك من الاقوال التي تقتضي الكف والتثبيط
وتدل على التهمة وهذه امارات بل دلالات تدل على ان الضرر في مخالفة القوم شديد
وبعد فان الذي يذهب اليه من سبب التقية والخوف مما لابد منه اذا فرضوا ان من
مذهبنا النص لانه اذا كان النبي صلى الله عليه وآله قد نص على امير المومنين عليه السلم
بالامامة في مقام بعد مقام وبكلام لا يحتمل التاويل ثم راى المنصوص عليه اكثر الامة
بعد الوفاة بلا فصل اقبلوا متنازعين الامر يتنازع من لم يعهد الله بشي منه ولا
سمع على الامامة نصا لان المهاجرين قالوا نحن احق بالامر لان رسول الله صلى الله عليه وآله
منا وكيت وكيت وقالت الانصار نحن آويناه ونصرناه فمنا امير ومنكم امير هذا والنص
لا يذكر فيما بينهم ومعلوم ان الزمان لم يبعد فيتناسوه ويستلزم التناسي فلم يبق الا انهم
عملوا على التصميم وانهم لم يستجيزوا الاقدام على خلاف الرسول صلى الله عليه وآله في
اجل اوامره واوثق عهوده والتظاهر بالعدول عما اكده وعقده الا لداع قوي وامر عظيم

مخافة

48

مخافة من عظيم الضرر وتوقع منه شديد الفتنة فاي طمع يبقى في ردعهم بوعظ او
تذكير وكيف نطمع في قبولهم وعظه والرجوع الى نصحه وارشاده من رام ان يعظوا
بوعظ يخرجهم من الضلالة ويتقدم من الجهالة وكيف لا يتهم على نفسه ودينه من راى
فعلهم بسيدهم وسيد الناس اجمعين فيما عهده وراوه من قصده وهل يكون عاملا بعد
هذا ان تقول ان امارة الخوف ما ظهرت اللهم الا ان يقولوا ان القوم ما خالفوا نصا
ولا نقضوا عهدا وان كل ذلك تقول منكم عليهم لا حجة ودعوى لا برهان عليها فيسقط
حينئذ المسالة من اصلها وتصير بعد برها اذا كان امير المومنين صلوات الله عليه غير منصوص
عليه بالامامة ولا مغلوب على الخلافة فكيف لم يطالب بها وينازع فيها ومعلوم انه لا
مسالة في ان لم يطالب بما ليس له ولم يجعل اليه وانما المسالة ان لم يطالب بما اليه واذا
فرضنا ان ذلك اليه جاء منه كل الذي ذكرناه من الشروط فلم انكرتم ان يكون امير المومنين عليه
انما احجم عن المجاهرة بالانكار لان شروط انكار المنكر لم تكمل اما لانه كان خائفا على نفسه
او على من يجري مجرى نفسه او مشفقا من وقوع ضرر في الدين هو اعظم مما ينكره وما
المانع من ان يكون الامر جرى على ذلك فان قالوا الان امارات الخوف لم تظهر قلنا
واي امارة للخوف هي اقوى من الاقدام على خلاف رسول الله صلى الله عليه في اوثق عهوده و
اقوى عقوده والاستبدال بامر لا حظ لهم فيه وهذه الحال تخرج من ان تكون امارة في ارتفاع
الحشمة من القبيح الى ان تكون دلالة ٠ وانما يسوغ ان يقال لا امارة هناك تقتضي الخوف
وتدعو الى سوء الظن اذا فرضنا ان القوم كانوا على احوال السلامة متظافرين متناصرين
متمسكين باوامر الرسول صلى الله عليه وآله جارين على سنته وطريقته فلا يكون لسوء الظن
عليهم مجال ولا للخوف من جهتهم طريق ٠ فاما اذا فرضنا انهم دفعوا النص الظاهر وخالفوه
وعملوا بخلاف مقتضاه فالامر حينئذ منعكس منقلب وحسن الظن لا وجه له وسوء
الظن هو الواجب اللازم فلا ينبغي للمخالفين لنا في هذه المسالة ان يجمعوا بين المتضادات

ويفرضوا ان القوم دفعوا النص وخالفوا صريحه وهم مع ذلك على احوال السلامة المعهودة
منهم التي تقتضي من الظنون بهم احسنها واجملها على انا لا نسلم انه لم يقع منه انكار على وجه
من الوجوه فان الرواية متظاهرة بانه عليه السلم لم يزل يتظلم ويتالم ويشكوا انه مظلوم مقهور
في مقام بعد مقام وخطاب بعد خطاب وقد ذكرنا تفصيل هذه الجملة في كتابنا الشافي
في الامامة واوردنا طرفا مما روي في هذا الباب وبينا ان كلامه عليه السلم في هذا المعنى
مرتب في الاحوال بحسب ترتيبها في الشدة واللين ، وكان المسموع من كلامه عليه السلم
في ولاية ابي بكر لا سيما في صدرها وعند ابتداء البيعة له ما لم يكن مسموعا في ايام عمر ثم صرح
عليه السلم وقوي تعريضه في ايام عثمن ثم انتهت الحال في ايام تسليم الامر اليه الى انه ما كان
يخطب خطبة ولا يقف موقفا الا ويتظلم فيه بالالفاظ المختلفة والوجوه المتباينة حتى اشترك
في معرفة ما في نفسه الولي والعدو والقريب والبعيد وفي بعض ما كان يبديه ويعيده
عليه السلم اعذار وافراغ للوسع وقيام بما يجب على مثله من قلة تمكنه وضعف ناصره
فاما محاربته اهل البصرة وصفين فلا تجري مجرى النظائر بالانكار على المتقدمين عليه لانه
وجد عليه السلم على هولاء اعوانا وانصارا يكثر عددهم ويرجى النصر والظفر بمثلهم لان الشبهة
في فعلهم وبغيهم كانت زايلة عن جميع الاماثل وذوي البصائر ولم تشتبه امرهم الا على اغتام
وطغام لا اعتبار بهم ولا فكر في نصرة قتلهم ودعوى العرض في قتالهم ومجاهدتهم للاسباب
التي ذكرناها وليس هذا ولا شيء منه موجودا فيمن تقدم بل الامر فيه بالعكس مما ذكرناه لان الجمهور
والعدد الكثير والجم الغفير كانوا على موالاتهم وتعظيمهم ونصرتهم في اقوالهم وافعالهم فبعض
للشبهة وبعض للانحراف عن امير المومنين عليه السلم والحسد له ولخروج الامر عنه وبعض لطلب الدنيا
وحطامها ونيل الرياسات فيها فمن يجمع بين الحالتين ويسوي بين الوقتين كمن يجمع بين
المتضادين وكيف يقال هذا ويطلب منه عليه السلم من الانكار على من تقدم مثل ما وقع منه
متاخرا في صفين والجمل وكيف وكل من حارب معه في هذه الحروب الا القليل كانوا قايلين

بامامة المتقدمين عليه ومنهم من يعتقد تفضيلهم على ساير الامة فكيف يستنصر ويقوى
في اظهار الانكار على من تقدم بقوم هذه صفتهم وان الانكار على معاوية وطلحة والزبير وفلان
وفلان من الانكار على ابي بكر وعمر وعثمن الا الغفلة والعصبية ولو انه عليه السلم لم يرج
في حرب البصرة وصفين وساير حروبه ظفرا وخاف ضررا اعظم في الدين مما ينكره لما كان
الانكار يحيجا كسبته فمن تقدم فاما البيعة فان اريد بها الرضا والتسليم فلم يبايع
امير المومنين صلوات الله عليه القوم بهذا التفسير على وجه من الوجوه ومن ادعى ذلك
كانت عليه الدلالة فانه لا يجدها وان اريد بالبيعة الصفقة واظهار الرضا بذلك مما وقع
منه عليه السلم لكن بتطاول شديد طويل علمها الخاص والعام وانما دعاه الى الصفقة واظهار
التسليم ما ذكرناه من الامور التي يدعوا بعضها الى مثل ذلك فاما حضوره مجالسهم فما كان
عليه السلم من يتعمدها ويقصدها وانما كان يكثر الجلوس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
فيقع الاجتماع مع القوم هناك وذلك ليس بمجلس لهم مخصوص وبعد فلو تعمد حضور مجالسهم
للنهي عن بعض ما يجري فيها من منكر فان القوم كانوا يرجعون اليه في كثير من الامور لجاز وكان
للحضور وجه صحيح لما للدين علقة سوية فاما الدخول في ارائهم فلم يكن عليه السلم
من يدخل فيها الا مرشدا لهم ومنبها على بعض ما شذ عنهم والدخول بهذا الشرط واجب فاما
الصلوة خلفهم فقد علمنا ان الصلوة على ضربين صلوة مقتد موتم بامامة على الحقيقة وصلوة
مظهر للاقتدا والايتمام وان كان لا ينويهما فان ادعى على امير المومنين انه صلى ناويا للاقتدا
فيجب ان يدلوا على ذلك فانا لا نسلمه وما هو الظاهر الذي لا يمكن النزاع فيه فان ادعوا صلوة
مظهر للاقتدا فذلك مسلم لانه الظاهر الا انه غير نافع فيما يقصدونه ولا يدل على خلاف
ما ذهب اليه في امره عليه السلم ولم يبق الا ان يقال فما العلة في اظهار الاقتدا بمن لا يجوز
الاقتدا به والعلة في ذلك غلبة القوم على الامر وتمكنهم من الحل والعقد ولان الامتناع
من اظهار الاقتدا مجاهرة ومنابذة وقد قلنا في ذلك ما فيه كفاية فاما الاعطية فالاخذ منه

الا حقه ولا سوال على من اخذ ما يجب له ويستحقه تقية. اللهم الا ان يقال ان ذلك المال
لم يكن ودّ بعد له في ايديهم ولا دينا في ذمتهم فيعين حقه ويأخذه كيف شا وانما يكون
ذلك المال انما يكون حقا اذا كان الجابي لذلك المال المستفيد له من قد سوغته الشريعة
من قد سوغته السنن جبايته وقبضه ان كان من غنيمة والغاصب ليس له ان يغنم ولا ان يتصرف
التصرف المخصوص الذي يفيد المال والجواب عن ذلك انا نقول ان تصرف الغاصب
لامر الامة اذا كان عن قهر وغلبة وسوغت الحال للامة الامساك عن النكير خوفا وتقية في الشرع
يجري تصرف المحق في باب جواز اخذ الاموال التي تجري على يده ونكاح السبي وما شاكل
ذلك وان كان هو بذلك الفعل مأزورا معاقبا وهذا ايضا مما عليه نص عن ايمتنا عليهم السلم
لما سئلوا عن النكاح في دول الظالمين والتصرف في الاموال فاما ما ذكر في السوال عن نكاح
السبي فقد قلنا ان في هذا الباب ما فيه كفاية لو اقتصرت عليه لكنا نزيد الامر وضوحا
بان نقول ليس السابي بذلك فيه الا الى ام محمد ابنه عليه السلم وقد كنا ذكرنا
في كتابنا الشافي انه عليه السلم لم يستبحها بالسبي بل نكحها ومهرها وقد وردت الرواية
من طريق العامة فضلا عن طريق الخاصة بهذا بعينه فان البلاذري روى في كتابه المعروف
تاريخ الاشراف عن علي بن المغيرة الاثرم وعباس بن هشام الكلبي عن هشام بن خراش بن اسمعيل
العجلي قال اغارت بنو اسد على بني حنيفة فسبوا خولة بنت جعفر وقدموا بها المدينة
في اول خلافة ابي بكر فباعوها من علي عليه السلم وبلغ الخبر قومها فقدموا المدينة على علي
عليه السلم فعرفوها واخبروه بموضعها منهم فاعتقها ومهرها وتزوجها فولدت له محمدا وكناه
ابا القسم قال وهذا هو الثبت لا الخبر الاول وفي ذلك خبر رواه عن المدايني قال بعث
رسول الله صلى الله عليه واله الى اليمن فاصاب خولة في بني زبيد وقد ارتدوا مع عمرو بن معدي
كرب وصارت في سهمه وذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال له رسول الله صلى الله عليه
ان ولدت منك غلاما فسمه باسمي وكنه بكنيتي فولدت له بعد موت فاطمة صلوات الله عليها

فسماه

فسماه محمدا وكناه ابا القسم وهذا الخبر اذا كان صحيحا لم يبق سوال في باب الحنفية فاما
انكاحه عليه السلم اياها فقد ذكرنا في كتابنا الشافي هذا الجواب مشروحا وبينا انه عليه السلم
ما اجابهم الى نكاح بنته عليه السلم الا بعد توعد وتهدد ومراجعة ومنازعة وكلام طويل
مأثور اشفق معه من سوء الحال وظهور ما لا يزال يخفيه منها ان العباس رضي الله عنه
لما راى الامر مفضيا الى الوحشة ووقوع الفرقة سأله عليه السلم رد امرها اليه ففعل فزوجها منه وما
يجري هذا المجرى على هذا الوجه معلوم انه على غير اختيار ولا ايثار وبينا في الكتاب الشافي
الذي ذكرناه انه لا يمتنع ان يبيح الشرع ان يناكح بالاكراه من لا يجوز مناكحته مع الاختيار لا سيما
اذا كان المنكح مظهرا للاسلام والتمسك بسائر الشريعة وبينا ان العقل لا يمنع من مناكحة الكفار
على سائر انواع كفرهم وانما المرجع فيما يحل من ذلك ويحرم الى الشريعة وفعل امير المومنين صلوات الله عليه
اقوى حجة في احكام الشرع وبينا الجواب عن الزامهم فلو اكره على نكاح اليهود والنصارى لكان يجوز
ذلك وفرقنا بين الامرين بان قلنا ان كان السوال عما في العقل فلا فرق بين الامرين
وان كان عما في الشرع فالاجماع يحظر ان ينكح اليهود على كل حال وقد اجمعوا على جواز نكاح
من ظاهره الاسلام وهو على نوع من القبيح يكفر به اذا اضطررنا الى ذلك واكرهنا عليه
فاذا قالوا فما الفرق بين كفر اليهودي وكفر من ذكرتم قلنا لهم اي فرق بين اليهودية في جواز
نكاحها عندك وكفر الوثنية فاما الدخول في الشورى فقد صرحنا في كتابنا الشافي الكلام فيه
ووفيناه مستقصى وجملته انه عليه السلم لولا الشورى لم يكن ليتمكن من الاحتجاج على القوم
بفضائله ومناقبه والاخبار الدالة على النص بالامامة عليه وبما ذكره عليه السلم من الامور
التي تدل على ان اسبابه في الامامة اقوى من اسبابهم وطرقه الى تناولها اقرب من طرقهم ومن
كان يصغي لولا الشورى الى كلامه عليه السلم المستوفى في هذا المعنى واي حال لولاها كانت
تقتضي ذكر ما ذكرناه من المقامات والفضائل فلو لم يكن في دخوله الشورى الا الحامل له على اظهار
البيعة للرجلين والرضا بامامتهما وامضاء عقودهما فكيف يخالف في الشورى ويخرج منها وهي عهد

من عقود من لم يزل عليه السلم ممضيا في الظاهر لعقوده حافظا لعهوده واولى ما كان يقال
له انه انما لم يدخل في الشورى لاعتقاده ان الامامة اليه وان اختيار الامر للقيام بعد
الرسول صلى الله عليه وآله باطل وفي هذا ما فيه والامتناع من الدخول في الشورى يعود اليه
ويحمل عليه وقد قال قوم من اصحابنا انه عليه السلم انما دخل فيها يجوز ان يصل الامر منها
ومعلوم ان كل سبب يتطرق به الوصول الى الامر الذي قد تعين عليه القيام به يلزمه التوصل به
والتطرق له وهذه الجملة كافية في الجواب عن جميع ما تضمنه السوال مسألة
فان قيل فاذا كنتم تروون عنه عليه السلم وتدعون عليه في احكام الشريعة مذاهب
كثيرة لا يعرفها الفقهاء له مذهبا وقد كان عليه السلم عندكم يشاهد الامر يجري بخلافها
مالا افتى بمذاهبه ونبه عليها وارشد اليها وليس لكم ان تقولوا انه عليه السلم
استعمل التقية كما استعملها فيما تقدم لانه قد خالفهم في مذاهب استبد بها وانفرد
بالقول فيها مثل قطع السارق من الاصابع وبيع امهات الاولاد ومسائل في الحد وغير
ذلك مما مذهبه عليه السلم فيه الى الان معروف وكيف اتقى بعضا وامن في الاخر
وحكم الجميع واحد في انه خلاف في احكام الشريعة لا يتعلق بامامة ولا بتصحيح نص
ولا ابطال اختيار الجواب قلنا لم يظهر امير المومنين عليه السلم في احكام
الشريعة خلافا للقوم الا بحيث كان له موافق وان قل عدده او بحيث علم ان الخلاف
لا يودي الى فساد ولا يقتضي مجاهرة ولا مظاهرة وهذه حال يعرفها الحاضر بالمشاهدة
او يغلب على ظنه فيها ما لا يعلمه الغائب عنها ولا يظنه واستعمال الخلاف فيما يودي
الى الوحشة بين الناس وتنافر بعضهم من بعض لا يسوغ لانا قد نجد كثيرا من الناس
يستوحشون من ان يخالفوا في مذهب من المذاهب غاية الاستيحاش وان لم يستوحشوا
من الخلاف فيما هو اعظم منه واكبر موضعا ويغضبهم في هذا الباب الصغير ولا
يغضبهم الكبير وهذا انما يكون لعادات جرت واسباب استحكمت ولاعتقادهم

ان بعض الامور وان صغر في ظاهره مما يودي الى العظائم والكبائر او لاعتقادهم
ان الخلاف في بعض الاشياء وان كان في ظاهر الامر كالخلاف في غيره لا يقع الا من
معاند مناقض واذا كان الامر على ما ذكرناه لم ينكر ان يكون امير المومنين عليه السلم
انما لم يظهر جميع مذاهبه التي خالف فيها القوم اظهارا واحدا لانه علم او غلب
على ظنه ان اظهار ذلك يودي من الضرر في الدين الى ما لا يودي اليه اظهار ما اظهره وهذا
واضح لمن تدبره وقد دخل في جملة ما ذكرناه الجواب عن قولهم لم لم يغير الاحكام
ويظهر مذاهبه وما كان يخاف في نفسه عند افضاء الامر وحصول الخلافة في يده فانه
لا تقية على من هو امير المومنين وامام المسلمين لانا قد بينا ان الامر ما افضى اليه عليه السلم
الا بالاسم دون المعنى وقد كان معارضا منازعا مخصوصا طول الايام ولايته الى
ان قبضه الله تعالى الى جنته وكيف يامن في ولايته الخلاف على المتقدمين عليه
وجل من بايعه وجمهورهم وشيعة اعدائه ومن يرى انهم مضوا على اعدل الامور وافضلها
وان غاية من ياتي بعدهم ان يتبع اثارهم ويقتص طرائقهم وما العجب من ترك امير
المومنين ما ترك من اظهار بعض مذاهبه التي كان الجمهور يخالفه فيها وانما العجب في
اظهاره شيئا من ذلك مع ما كان عليه من ترف الفتنة وخوف الفرقة وقد كان عليه السلم
يجهر في كل مقام يقومه بما هو عليه من فقد التمكن وتقاعد الانصار وتخاذل الاعوان
بما ان ذكرنا قليله طال به الشرح وهو عليه السلم القائل لو ثنيت لي الوسادة لحكمت
بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين
اهل القرآن بقرآنهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول يا رب ان عليا
قد قضى بقضائك وهو عليه السلم القائل وقد استاذنه قضاته فقالوا بم نقضي
يا امير المومنين فقال اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات
اصحابي يعني من تقدم موته من اصحابه والمخلصين من شيعته الذين قبضهم الله تعالى

وهم على احوال التقية والتمسك باطنا بما اوجب الله جل اسمه عليهم التمسك به وهذا
واضح فيما قصدناه وقد تضمن كلامنا هذا الجواب عن سؤال من سال عن السبب في اسماعه
عليه السلم من رد فدك الى مستحقها لما افضى التصرف في الامامة اليه مسئلة

فان قيل فما الوجه في تحكيمه عليه السلم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وما العذر
في ان حكم في الدين الرجال وهذا يدل على شكه في امامته وحاجته الى علم بصحة طريقته
ثم ما الوجه في تحكيمه فاسقين عنده عدوين له اوليس قد تعرض بذلك لان يخلعا امامته
ويشككا الناس فيه وقد مكنهما من ذلك وكانا غير متمكنين منه ولا اقوالهما حجة في مثله
ثم ما العذر في تاخيرهما جهاد المرقة الفسقة وتاجيله ذلك مع امكانه واستظهاره وحصول
ناصره ثم ما الوجه في محو اسمه من الكتاب بالامامة وسطره لمعوية في ذكر بقيته بمجرد الاسم المضاف
الى الاب كما فعل ذلك به واسم تعلمون ان بهذه الامور ضلت الخوارج مع شدة تخشنها في
الدين وتمسكها بعلائقه ووثائقه الجواب قلنا كل امر ثبت بدليل قاطع غير محتمل
فليس يجوز ان نرجع عنه ونتشكك فيه لاجل امر محتمل وقد ثبتت امامة امير المؤمنين عليه السلم
وعصمته وطهارته من الخطا وبراءته من الذنوب والعيوب بادلة عقلية وسمعية فليس يجوز
ان نرجع عن ذلك اجمع ولا عن شيء منه لما وقع من التحكيم المحتمل للصواب بظاهره وقبل النظر
فيه كاحتماله للخطا ولانه لو كان ظاهره اقرب الى الخطاء وادنى الى مخالفة الصواب بل الواجب
في ذلك القطع على مطابقته لما ظهر من المحتمل الماحت بالدليل وصرف ماله ظاهر عن ظاهره والعدول
به الى موافقة مدلول الدلالة التي لا تختلف مدلولها ولا يتطرق عليها التاويل وهذا فعلنا فيما
ورد من اي القران التي تخالف ظاهرها الادلة العقلية مما تعلق به الملحدون او المجبرة
والمشبهة وهذه جملة نذكرها وذكرها وبنائنا هذا الجلالة موقعها من الحجة ولو اقتصرنا في
حل هذه الشبهة عليها لكانت مغنية كافية كما انها كذلك فيما ذكرناه من الاصول لكنا نزيد
في بعضها ولا نقتصر عليها كما لم نفعل ذلك فيما صدرناه في هذا الباب من الكلام في تنزيه

الانبياء

الانبياء عليهم السلم عن المعاصي فنقول ان امير المؤمنين صلوات الله عليه ما حكم مختارا
بل احوج الى التحكيم والجئ اليه لان اصحابه كانوا من التخاذل والتقاعد والتواكل الا القليل
منهم على ما هو معروف مشهور ولما طالت الحرب وكثر القتل وجل الخطب ملوا ذلك وطلبوا
مخرجا عن مقارعة السيوف واتفق من رفع اهل الشام المصاحف والتماسهم الرجوع
اليها واظهارهم الرضا بما فيها ما اتفق بالحيلة التي نصبها عدو الله عمرو بن العاص والمكيدة
التي كادها لما احس بالبوار وعلو كلمة اهل الحق وان معوية وجنده ماخوذون قد علتهم
السيوف ودنت منهم الحتوف فعند ذلك وجد هولاء الاغنام طريقا الى الفرار وسبيلا
الى وقوف امر المناجزة ولعل فيهم من دخلت عليه الشبهة لبعده عن الحق وغلظ فهمه
وظن ان الذي دعى اليه اهل الشام من التحكيم وكف الحرب عن سبيل البحث عن الحق
والاستسلام للحجة على وجه المكيدة والخديعة فطالبوه عليه السلم بكف الحرب
والرضا بما بذله القوم فامتنع عن ذلك امتناع عالم بالمكيدة ظاهر على الحيلة وصرح لهم بان
ذلك مكر وخداع فابوا ولجوا فاشفق عليه السلم في الامتناع عليهم والخلاف لهم وهم جمهور
عسكره وجمهور اصحابه من فتنة مما هو اقرب اليه من حرب عدوه ولم يامن ان يتعدى ما بينه
وبينه ان يسلموه الى عدوه او يسفكوا دمه فاجاب الى التحكيم على مضض ورد من كان قد
اخذ بخناق معوية وقارب تناوله واشرف على التمكن منه حتى انهم قالوا للاشتر وقد امتنع
من ان يكف عن القتال وقد احس بالظفر وايقن بالنصر احب ان ظفرت هاهنا وامير المؤمنين
عليه السلم بمكانه وقد سلم الى عدوه وتفرق اصحابه عنه وقال لهم امير المؤمنين عليه السلم
عند رفعهم المصاحف اتقوا الله وامضوا على حقكم فان القوم ليسوا باصحاب دين ولا قران
وانا اعرف بهم منكم قد صحبتهم اطفالا ورجالا فكانوا شر اطفال وشر رجال انهم والله ما
رفعوا المصاحف ليعملوا بها وانما رفعوها خديعة ودهاء ومكيدة فاجاب عليه السلم الى التحكيم
دفعا للشر القوي بالشر الضعيف وتلافيا للضرر الاعظم بالضرر الايسر واراد عليه السلم

ان يحكم من جهته ابن عباس رضي الله عنه فابوا عليه والحوا كما الحوا في اصل التحكيم وقالوا لابد من
يماني مع مضري فقال عليه السلم فضموا الاشعري وهو يماني الى عمرو فقال الاشعث هو الذي
طرحنا فيما نحن فيه واختاروا ابا موسى معترضين له عليه السلم فسلم لهم تحكيمه فحكمهما بشرط ان
يحكما بكتاب الله تعالى ولا يتجاوزاه وانهما متى تعدياه فلا حكم لهما وهذا غاية التحرز ونهاية
التيقظ لانا نعلم انهما لو حكما في الكتاب لاصابا الحق وعلما ان امير المومنين صلوات الله عليه اولى
بالامر وانه لاحظ لمعوية ولا لذويه في شيء منه ولما عدلا الى طلب الدنيا ومكر احدهما بصاحبه
ونبذا الكتاب وحكمه وراء ظهورهما خرجا من التحكيم وبطل قولهما وحكمهما وهذا بعينه موجود
في كلام امير المومنين عليه السلم لما ناظر الخوارج واحتجوا عليه في التحكيم والوجوه المحسنة
له مأخوذة من كلامه عليه السلم فقد روي ذلك عنه مفصلا مشروحا فاما تحكيمهما مع
علمه بفسقهما فلا سوال فيه اذا كنا ان الاكراه وقع على اصل الاختيار وفرعه وانه عليه السلم
الجئ اليه جملة ثم الى تفصيله ولو خلي واختياره عليه السلم ما اجاب الى التحكيم اصلا ولا
رفع السيوف عن اعناق القوم لكنه اجاب اليه ملجأ كما اجاب الى من اختاروه بعينه كذلك
وقد صرح عليه السلم بذلك في كلامه حيث يقول لقد اصبحت اميرا وامسيت مامورا
وكنت امس ناهيا فاصبحت اليوم منهيا فكيف يكون التحكيم منه دالا على الشك وهو عليه السلم
ناه عنه وغير راض به ومصرح بما فيه من الخديعة وانما يدل ذلك على شك من حمله اليه
وقاده اليه وانما يقال ان التحكيم يدل على الشك اذا كنا لا نعرف سببه والحامل عليه او كان
لا وجه له الا ما يقتضي الشك فاما اذا كنا قد عرفنا ما اقتضاه وادخل فيه وعلمنا انه عليه السلم
ما اجاب اليه الا لدفع الضرر العظيم ولان تزول الشبهة عن قلب من ظن به انه لا يرضى بالكتاب
ولا يجيب الى التحكيم به فلا وجه لما ذكروه وقد اجاب عليه السلم عن هذه الشبهة بعينها في مناظرتهم
لما قالوا له فشككت فقال عليه السلم انا اولى بان لا اشك في ديني ام النبي صلى الله عليه وآله
وما قال الله لرسوله قل فأتوا بكتاب من عند الله هو اهدى منهما اتبعه ان كنتم صادقين

فاما قول

فاما قول السايل انه عليه السلم تعرض لخلع امامته ومكن الفاسقين من ان
يحكما عليه بالباطل فمعاذ الله ان يكون كذلك فانا قد بينا انه عليه السلم انما حكمهما
بشرط لو وفيا به وعملا عليه لاقرا امامته واوجبا طاعته لكنهما عدلا عنه فبطل حكمهما
فما مكنهما من خلع امامته ولا تعرض منهما لذلك ونحن نعلم ان من قلد حاكما او ولى اميرا
ليحكم بالحق ويعمل بالواجب فعدل عما شرط عليه وخالفه لا يسمى [illegible] من ولاه
معرضه للباطل ومكنه من العدول عن الواجب فلم يلحقه شيء من اللوم بذلك بل
كان اللوم عايدا على من خالف ما شرط عليه فاما تاخير جهاد الظالمين وتاجيل ما اتى
من استيصالهم فقد بينا العذر فيه وان اصحابه تخاذلوا وتواكلوا واختلفوا وان
الحرب بلا انصار ولا اعوان لا تمكن والمعرض لها مغرر بنفسه واصحابه فاما عدوله
عن التسمية بامير المومنين واقتصاره على التسمية المجردة فضرورة الحال دعت اليها
وقد سبقه الى مثل ذلك سيد الاولين رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام
الحديبية وقصته مع سهيل بن عمرو وانذره بانه سيدعى الى مثل ذلك ويجيب
على مضض وكان كما انذر وخبر عليه السلم واللوم بلا اشكال زايل عمن اقتدى فيه بالرسول
صلى الله عليه وآله فهذه جملة تفصيلها يطول وفيها لمن انصف من نفسه بلاغ وكفاية

مسألة فان قيل اذا كان عليه السلم من امر التحكيم على ثقة ويقين فلم روي
عنه انه كان يقول بعد التحكيم في مقام بعد اخر لقد عثرت عثرة لا انجبر سوف
اكيس بعدها واستمر واجمع الراي الشتيت المنتشر اوليس هذا ادعاء بان التحكيم
جرى على خلاف الصواب الجواب قد علم كل عاقل سمع الاخبار ضرورة ان امير المومنين
صلوات الله عليه واهله وعلماء شيعته واصحابه كانوا من اشد الناس اظهارا لوقوع
التحكيم من الصواب والسداد موقعه وان الذي دعا اليه حسن والتدبير اوجبه وانه
عليه السلم ما اعترف قط بخطا فيه ولا اعطى من الاحتجاج على من شك فيه وضعفه

كيف والخوارج انما ضلت عنه وعصته وخرجت عليه لاجل انها ارادته على الاعتراف بالزلل
في التحكيم فامتنع كل امتناع واي اشد اباء وقد كانوا يقنعون منه و يعاودون طاعته و
نصرته بدون هذا الذي اضافوه اليه من الاقرار بالخطاء واظهار التندم وكيف يسمع من
شي و يعرف ما كره منه و يغضب من حره و يحمل الكل هذا ما لا ظنه به من يعرف حق
معرفته وهذا الخبر شاذ ضعيف فاما ان يكون باطلا موضوعا او يكون الغرض فيه
غير ما ظنه القوم من الاعتراف بالخطاء في التحكيم فقد روي عنه عليه السلم معنى هذا
الخبر و تفسير مراده منقول من طرق معروفة موجوده في كتب اهل السير انه عليه لما سيل
عن مراده بهذا الكلام قال كتب الى محمد بن ابي بكر بان اكتب له كتابا في القضا يعمل به فكتبت
له ذلك وانفذته اليه فاعترضه معوية واخذه منه فتاسف عليه السلم على ظفر عدوه
بذلك واشفق من ان يعمل بما فيه من الاحكام فيوهم ضعفة اصحابه ان ذلك من عنده
ومن عمله فتقوى الشبهة به عليهم وهذا وجه صحيح يقتضي التاسف والتندم وليس
في الخبر المتضمن للشعر ما يقتضي ان تندمه كان على التحكيم دون غيره واذا جاءت روايه
بتفسير ذلك عنه كان الاخذ بها اولى مسله فان قيل فما الوجه فيما فعله امير
المومنين صلى الله عليه عند حربه الخوارج يوم النهروان من رفعه راسه الى السما ناظرا اليها
تارة والى الارض اخرى و قوله والله ما كذبت ولا كُذِبت فلما قتلهم وفرغ من الحرب قال
له الحسن عليه السلم يا امير المومنين اكان رسول الله صلى الله عليه واله تقدم اليك في هولا
بشي فقال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه واله امرني بكل حق ومن الحق ان اقاتل الناكثين
والقاسطين والمارقين او ليس قد تعلق بهذا النظام في كتابه المعروف بالنكت وقال هذا
توهم منه عليه السلم لاصحابه ان رسول الله صلى الله عليه واله قد تقدم اليه في امر
الخوارج اذ يقول والله ما كذبت ولا كُذِبت الجواب انا لا ندري كيف ذهب على النظام
كذب هذه الرواية التي المتضمنة لقوله عليه السلم انه لم يتقدم الى رسول الله صلى الله عليه واله

في ذلك

٧١

في ذلك بشي ان كان النظام رواها او نقلها ام كيف استجاز ان يضيفها اليه ان كان تخرّصها
وكيف ظن ان مثل ذلك يخفى على احد مع ظهور الحال وتواتر الروايات عنه عليه السلم
بالانذار بقتال اهل النهروان وكيفيته ولا نذار بقتل المخدج ذي الثُديه وانما كان عليه السلم
نظر الى السما والى الارض ويقول والله ما كذبت ولا كُذِبت استبطا لوجود المخدج ذي الثُديه
لانه عليه السلم عند قتل القوم امر بطلبه في جملة القتلى فلما طال الامر في وجوده واشفق
عليه السلم من وقوع شبهة من ضعفة اصحابه فيما كان يخبر به و يندر من وجوده قلق عليه السلم
لذلك واستدعمه وكرر قوله والله ما كذبت ولا كُذِبت الى ان اتاح الله تعالى وجوده والظفر به
من القتلى على الهيئة التي كان عليه السلم ذكرها فلما احضروه اياه كبر عليه السلم واستبشر
بزوال الشبهة في صحة خبره وقد روي من طرق مختلفة وجهات كثيرة عنه عليه السلم
الانذار بقتل الخوارج وقتل المخدج على صفته التي وُجد عليها وانه عليه السلم كان يقول لاصحابه
انهم لا يعبرون النهر حتى يصرعوا دونه وانه لا يقتل من اصحابه الا دون العشرة ولا يبقى من الخوارج
الا دون العشرة حتى ان رجلا من اصحابه قال يا امير المومنين ذهب القوم وقطعوا النهر فقال
لا والله ما قطعوه ولا يقطعونه حتى يقتلوا دونه عهد من الله ورسوله فكيف يستشعر عاقل
ان ذلك كان من غير علم ولا اطلاع من الرسول صلى الله عليه واله على وقوعه وكونه وقد روي
ان عَبِيدَة السلماني لما سمعه يخبر عن النبي صلى الله عليه واله بقتال الخوارج قبل ذلك بمدة
طويلة وقتل المخدج شك فيه لضعف بصيرته فقال له انت سمعت من رسول الله صلى الله
عليه واله ذلك فقال عليه السلم اي ورب الكعبة مرات وقد روي امر الخوارج وقتال امير
المومنين عليه السلم لهم وانذار الرسول صلى الله عليه واله جماعة من الصحابة لولا ان في ذلك خروجا
عن غرض الكتاب لذكرناه حتى ان عايشة روت ذلك فيما رفعه عامر بن مسروق قال دخلت
على عايشة فقالت من قتل الخوارج قلت قتلهم علي بن ابي طالب عليه السلم فسكتت فقلت
لها يا ام المومنين اسالك بحق الله وحق نبيه وحقي فاني لك بهل ان كنت سمعت من رسول الله صلعم

يقول هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة واقربهم الى الله وسيلة وعن مسروق ايضا عن عايشة انها قالت من قتل ذا الثدية قلت علي بن ابي طالب قالت لعن الله عمرو بن العاص فانه كتب الي يخبرني انه قتله بالاسكندرية الا انه لا يمنعني ما في نفسي ان اقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله فيه سمعته يقول يقتلهم خير امتي من بعدي وروى فضالة عن ابي فضالة وكان ممن شهد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بدرا قال اشتكى امير المومنين صلوات الله عليه واله شكاة ثقل منها فخرج ابي يعوده فخرجت معه فلما دخل اليه قال له الا تخرج الى المدينة فان اصابك اجلك شهدك اصحابك وصلوا عليك فانك هاهنا بين ظهراني اعراب جهينة فقال عليه السلم اني لا اموت من مرضي هذا الانه فيما عهد الي رسول الله صلى الله عليه واله اني لا اموت حتى اومر بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وحتى تخضب هذه من هذا واشار عليه السلم الى لحيته وراسه وذكر المروي في هذا الباب يطول والامر في اخباره عليه السلم بقصة الخوارج وقتلهم له وانذاره بذلك ظاهر جدا مسله

فما الوجه فيما روي عنه عليه السلم من قوله اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه واله فهو كما حدثتكم فوالله لان اخر من السما احب الي من ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه واله واذا سمعتموني احدث فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة وهذا مما رواه النظام ايضا وقال انه لو لم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه واله بالمعاريض لما اعتذر من ذلك وذكر ان هذا يجري مجرى التدليس في الحديث الجواب ان امير المومنين صلوات الله عليه واله لفرط احتياطه في الدين وتخشنه فيه وعلمه بان المخبر ربما دعته الضروره الى ترك التصريح واستعمال التعريض اراد ان يميز للسامعين بين الامرين ويفصل لهم بين ما لا يدخله التعريض من كلامه بما باطنه كظاهره وبين ما يجوز ان يعرض فيه للضروره وهذه نهاية الحكمة منه في ازالة اللبس والشبهة ويجري مجرى البيان والايضاح والضد مما توهمه النظام من دخوله في باب التدليس في الحديث لان المدلس يقصد الى الابهام ويعدل عن البيان والايضاح طلبا

لتمام غرضه

لتمام غرضه وهو عليه السلم بين من كلامه وفرق بين انواعه حتى لا يدخل الشبهة فيه على احد والعجب من هذا قوله انه لو لم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمعاريض لما اعتذر من ذلك لانه عليه السلم ما اعتذر كما ظنه وانما نفى ان يكون التعريض مما يدخل روايته على الرسول صلى الله عليه واله وسلم كما انه ربما دخل ما يخبر به عن نفسه قصدا للايضاح ونفي الشبهة وليس كل من نفى عن نفسه شيا واخبر عن براءته منه قد فعله وقوله عليه السلم لان اخر من السما يدل على انه ما فعل ذلك ولا يفعله وانما نفاه حتى لا يلتبس على احد خبره عن نفسه وما يجوز فيه مما يرويه ويسنده الى الرسول صلى الله عليه واله مسله

فان قيل فما الوجه فيما روي عنه عليه السلم من انه كنت اذا حدثني احد عن رسول الله صلى الله عليه واله بحديث استحلفته بالله انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه واله فان حلف صدقته والا فلا وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر وليس هذا الخبر مما طعن به النظام وقال لا يخلو المحدث عنده من ان يكون ثقة او ظنينا فان كان ثقة فما معنى الاستحلاف وان كان متهما فكيف يحقق قول المتهم يمينه واذا جاز ان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه واله بالباطل جاز ان يحلف على ذلك بالباطل الجواب

قلنا هذا خبر ضعيف مدفوع مطعون على اسناده لان عثمن بن المغيرة رواه عن علي بن ربيعة الوالبي عن اسما بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا عليه السلم يقول كذا وكذا واسما بن الحكم هذا مجهول عند اهل الروايه ولا يعرفونه ولا روى عنه شي من الاحاديث غير هذا الخبر الواحد وقد روي ايضا من طريق سعد بن سعيد بن ابي سعد المقبري عن اخيه عن جده ابي سعيد رواه هشام بن عمار والزبير بن بكار عن سعد بن سعيد بن ابي سعيد عن اخيه عن عبد الله بن سعيد عن جده عن امير المومنين صلى الله عليه وسلم وقال الزبير بن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه ما راى احدا منه وقال ابو عبد الرحمن النسائي عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري

متروك الحديث وقال يحيى بن معين انه ضعيف ورووه من طريق ابي المغيرة المخزومي
عن ابن نافع عن سلمان بن زيد عن المقبري وابو المغيرة المخزومي مجهول لا يعرفه اكثر
اهل الحديث ورووه من طريق عطا بن مسلم عن عماره عن الحرز عن ابي هريره
عن امير المومنين صلوات الله عليه قالوا والحرز لم يسمع من امير المومنين عليه السلم
بل لم يره وهو عماره بن جوين وهو ابو هرون العبدي وقيل انه متروك الحديث
ومما يبين عن ضعف هذا الحديث واختلاله ان من المعروف الظاهر ان امير المومنين
عليه السلم لم يروقط عن احد حرفا غير النبي صلى الله عليه وسلم واكثر من يدعي
عليه من ذلك هذا الخبر الذي نحن في الكلام عليه وقوله ما حدثني احد عن الرسول
صلى الله عليه وسلم الا استحلفته يقتضي ظاهره انه سمع اخبارا عنه ومن
جماعة من الصحابه والمعلوم خلاف ذلك فاما تعجب النظام من الاستحلاف
وفي غير موضعه لانا نعلم ان في عرض اليمين تهيبا لمن عرضت عليه وتذكيرا بالله تعالى
وتخويفا بعقابه سوا كان من عرض عليه ثقة او ظنينا لان بذل اليمين والاقدام
عليها يزيدنا في الثقة بصيرة وربما قوى ذلك حال الظنين لبعد الاقدام على اليمين
الفاجرة ولهذا نجد كثيرا من الجاحدين للحقوق متى عرضت عليهم اليمين امتنعوا
منها واقروا بها بعد الجحود واللجاج ولهذا استظهر في الشريعة باليمين على المدعى
عليه وفي القاذف زوجته بالتلفظ باللعان ولو ان ملحدا اراد الطعن على الشريعة
واستعمل من الشبهة ما استعمله النظام فقال اي معنى اليمين في الدعاوي والمستحلف
ان كان ثقة فلا معنى لاستحلافه وان كان ظنينا متهما فهو بان يقدم على اليمين
اولى وكذلك في القاذف زوجته لما كان له جواب الا ما اجبنا به النظام وقد ذكرناه
وحكى الزبير بن بكار في هذا الخبر تاويلا قريبا وهو انه ما كان ابو بكر وعمر اذا جاءهما
حدث من النبي صلى الله عليه واله لا نعرفه فانه لا نقبل به حتى ياتي مع الذي ذكره

اخر فيقومان مقام الشاهدين فامام امير المومنين صلوات الله عليه اليمين مع
دعوى المحدث مقام الشاهد مع اليمين في الحقوق كما اقام الرواة في طلب شاهدين
عليها مقام باقي الحقوق فان قيل فليس هذا الحديث اذا سلمتموه واخذتم في تاويله
يقتضي ان امير المومنين صلوات الله عليه ما كان يعلم الشي الذي يخبر به عن النبي صلى الله
عليه واله وانه كان يستفيده من المخبر ولولا ذلك لما كان لاستحلافه معنى وهذا
يوجب انه كان غير محيط بعلم الشريعة على ما يذهبون اليه قلنا قد بينا الجواب
عن هذه الشبهة في كتابنا الملقب بالشافي في الامامة وذكرنا انه عليه السلم وان
كان عالما بصحة ما اخبره المخبر به وانه من الشرع فقد يجوز ان يكون المخبر له به
ما سمعه من الرسول صلى الله عليه واله وان كان من شرعه ويكون كاذبا في ادعائه
السماع فكان يستحلف لهذه العلة وقلنا ايضا لا يمتنع ان يكون ذلك انما كان منه
عليه السلم في حيوة رسول الله صلى الله عليه واله وفي تلك الاحوال لم يكن محيطا بجميع
الاحكام بل كان يستفيدها حالا بعد حال فان قيل كيف خص ابا بكر في هذا الباب
بما لم يخص به غيره قلنا يحتمل ان يكون ابو بكر حدثه بما علم انه سمعه من الرسول
صلى الله عليه واله وسلم وحضر تلقيه له من جهته صلى الله عليه واله وسلم فلم يحتج
الى استحلافه لهذا الوجه مسئله فما الوجه فيما ذكره النظام في كتابه المعروف
بالنكت من قوله العجب مما حكم به علي بن ابي طالب عليه السلم في حرب اصحاب الجمل
لانه قتل المقاتلة ولم يغنم فقال له قوم من اصحابه ان كان قتلهم حلالا فغنيمتهم حلال
وان كانت غنيمتهم حراما فقتلهم غير حلال فكيف قتلت ولم تسب فقال
عليه السلم وايكم ياخذ عايشة في سهمه فقال قوم من اصحابه ان عايشة تصان
لرسول الله صلى الله عليه واله فنحن لا نغنمها ونغنم من ليس سبيله من رسول الله
صلى الله عليه واله سبيلها قال فلم يجبهم الى شي من ذلك فقال له عبد الله بن وهب الراسبي

اليس قد جاز ان يقتل كل من حارب مع عايشة ولا يقتل عايشة فقال بلى قد جاز ذلك و
احله الله عز وجل فقال له عبد الله فلم لا جاز ان نغنم غير عايشة ممن حاربنا وتكون
غنيمة عايشة غير حلال لنا فما تدبعنا عن حقنا فامسك عن جوابه فكان هذا اول شى
حقد ثم الشراة على على عليه السلم الجواب قلنا اليس تتسع عن امر امير المومنين
صلوات الله عليه وتعرضه فى الاحكام الامن قد اعمى الله قلبه واضله عن رشده لانه
عليه السلم المعصوم الموفق المسدد على ما دلت عليه الادلة الواضحة ولو لم يكن كذلك
وكان على ما تعتقده المخالفون الذى هو الذى يشهد له رسول الله صلى الله عليه واله بانه
اقضى الامة واعرفها باحكام الشريعة وهو الذى يشهد له بان الحق معه يدور كيف ما
دار فسبيل من جهل وجه شى فعله ان يعود على نفسه باللوم ويقر عليها بالعجز والنقص
ويعلم ان ذلك موافق للسداد والصواب وان جهل وجهه وضل عن علته وهذه جملة تغنى
المتمسك بها عن كثير من التفصيل واستعمال كثير من التاويل وامير المومنين صلوات الله
عليه لم يقاتل اهل القبلة الا بعهد من الرسول صلى الله عليه واله وقد صرح به فى كثير
من كلامه الذى قد مضى حكاية بعضه ولم يسر فيهم الا بما عهده اليه من السيرة وليس ينكر
ان يختلف احوال المحاربين فيكون منهم من يقتل ويغنم ومنهم من يقتل ولا يغنم لان
الكفار فى الاصل مختلفة ويعاملوا امير المومنين صلى الله عليه واله عندنا كفار بقتالهم
له واذا كان فى الكفار من يقر على كفره ويوخذ الجزية منه ومنهم من لا يقر على كفره ولا يقعد
عن محاربته الى غير ذلك مما اختلفوا فيه من الاحكام جاز ايضا ان يكون فيهم من يغنم ومن لا
يغنم لان الشرع لا يمكن فيه هذا الضرب من الاختلاف وقد روى ان مرتدا على عهد ابى بكر
يعرف بعلاثة ارتد فلم يعرض ابو بكر لماله وقال لا ارى ان يكن علاثة ارتد فانا لم نرتد
وروى مثل ذلك عن مرتد قتل فى ايام عمر بن الخطاب فلم يعرض لماله وروى ان امير المومنين
صلوات الله عليه قتل مستوردا العجلى ولم يعرض لماله فالقتل وجوبه ليس بامارة على

تناول المال

74

تناول المال واستباحته على ان الذى رواه النظام من القصة عرف معدول عن الصواب
والذى تظاهرت به الروايات ونقله اهل السير فى هذا الباب من طرق مختلفة ان
امير المومنين صلوات الله عليه لما خطب بالبصرة واجاب عن مسايل شتى سيل عنها واخبر
بملاحم واشيا تكون بالبصرة قام اليه عمار بن ياسر رضى الله عنه فقال [illegible] ان الناس
يكثرون فى امر الفى ويقولون من قاتلنا فهو وماله وولده فى لنا وقام رجل من بكر بن وايل
يقال له عباد بن قيس فقال يا امير المومنين والله ما قسمت بالسوية ولا عدلت فى الرعية فقال
له ولم ويحك قال لانك قسمت ما فى العسكر وتركت الاموال والنسا والذرية فقال امير المومنين
يا ايها الناس من كانت به جراحة فليداوها بالسمن فقال عباد بن قيس جينا نطلب غنايمنا
فجانا بالترهات فقال امير المومنين عليه السلم ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى يدركك غلام
ثقيف فقال رجل يا امير المومنين ومن غلام ثقيف فقال امير المومنين رجل لا يدع لله حرمة الا
انتهكها فقال رجل يموت او يقتل فقال امير المومنين صلوات الله عليه بل يقصمه قاصم الجبارين
يحرق سريره لكثرة ما يحدث من بطنه يا اخا بكر انك امرؤ ضعيف الراى اما علمت انا لا ناخذ الصغير
بذنب الكبير وان الاموال كانت بينهم قبل الفرقة وقسمت ما حوى عسكرهم وما كان فى دورهم
فهو ميراث لذريتهم فان عدا علينا احد ناه بذنبه وان كف عنا لم نحمل عليه ذنب غيره يا اخا
بكر والله لقد حكمت فيهم بحكم رسول الله صلى الله عليه واله فى اهل مكة قسم ما حوى العسكر
ولم يعرض لما سوى ذلك وانما اقتفيت اثره حذو النعل بالنعل يا اخا بكر اما علمت ان دار الحرب
يحل ما فيها ودار الهجرة يحرم ما فيها الا بحق مهلا مهلا رحمكم الله فان انتم اكرتم ذلك على
فايكم ياخذ امه عايشة بسهمه فقالوا يا امير المومنين اصبت واخطانا وعلمت وجهلنا فقال
اصاب الله بكم الرشاد والسداد فاما قول النظام ان هذا اول ما حقدته الشراة عليه فباطل
لان الشراة ما شكوا قط فيه عليه السلم ولا ارتابوا بشى من افعاله والتحكيم الذى منه دخلت
الشبهة عليهم وكيف يكون ذلك وهم الناصرون له بصفين والمجاهدون بين يديه والسافكون

قيل

دماهم تحت رايته وحرب صفين كانت بعد حرب الجمل بمدة طويلة فكيف يدعى ان الشك
منهم فى امره كان ابتداوه فى حرب الجمل لولا ضعف البصاير **مسئلة** فان قيل فما الوجه
فيما ذكره النظام من ان ابن جرموز لما اتى امير المومنين عليه السلم براس الزبير وقد قتله
بوادى السباع قال امير المومنين عليه السلم والله ما كان ابن صفية بجبان ولا لئيم ولكن
الحين ومصارع السوء فقال ابن جرموز الجائزة يا امير المومنين فقال عليه السلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول بشر قاتل ابن صفية بالنار فخرج ابن جرموز وهو يقول
اتيت عليا براس الزبير وكنت ارجو به الزلفه فبشر بالنار قبل العيان فبئس البشاره والتحفه
فقلت له ان قتل الزبير لولا رضاك من الكلفه فان ترض ذاك فمنك الرضا والا فدونك لى حلفة
ورب المحلين والمحرمين ورب الجماعة والالفه لسيان عندى قتل الزبير وضرطة عير بذى الجحفة
قال النظام وقد كان يجب على علي ان يقيده بالزبير وكان يجب على الزبير اذ بان له انه على
خطا ان يلحق بعلى عليه السلم فيجاهد معه **الجواب** لا شبهة فى ان الواجب على الزبير ان
يعدل الى امير المومنين صلوات الله عليه ويتحاز اليه ويبذل نصرته لا سيما ان كان رجوعه
على سبيل التوبة والانابة ومن اظهر ما اظهره من البائنة والمحاربة اذا اناب وسر خطاه يجب
عليه ان يظهر ضد ما كان اظهره لا سيما وامير المومنين عليه السلم فى تلك الحال مضاف
لعدوه ومفتقر الى نصره من هو دون الزبير فى الشجاعة والنجدة وليس هذا موضع استقصاء
ما يتصل بهذا المعنى وقد ذكرناه فى كتابنا الشافى المقدم ذكره فاما امير المومنين فانما
عدل عن ان يقيد ابن جرموز بالزبير لاحد امرين اما ان كان ابن جرموز قتله غدرا وبعد ان
امنه او قتله بعد ان ولى مدبرا وقد كان امير المومنين عليه السلم امر اصحابه الا يتبعوا
مدبرا ولا يجهزوا على جريح فلما قتل ابن جرموز الزبير مدبرا كان بذلك عاصيا مخالفا لامر امامه
عليه السلم فالسبب فى انه لم يقده انه اولياء الدم الذين هم اولاد الزبير لم يطالبوا بذلك
ولا حاكموا فيه وكان اكبرهم والمنظور اليه منهم عبد الله محاربا لامير المومنين صلوات الله عليه

محاهر الله

٧٥

محاهر الله بالعداوة والمشاقة فقد ابطل بذلك حقه لانه لو اراد ان يطالب به لرجع عن الحرب
وبايع وسلم ثم طالب بعد ذلك فانصف له منه والى كان الامر الاخر وهو ان يكون ابن جرموز
ما قتل الزبير الا مبادرة من غير علم ولا امان يتقدم على ما ذهب اليه قوم فلا يستحق بذلك
قودا ولا مسئلة ههنا فى القود . فان قيل على هذا الوجه ما معنى بشارته بالنار قلنا
المعنى فيها الخبر عن عاقبة امره لان الثواب والعقاب انما يحصلان على عواقب الاعمال وخواتمها
وابن جرموز هذا خرج مع اهل النهر على امير المومنين صلوات الله عليه فقتل هناك فكان بذلك
الخروج من اهل النار لا بقتل الزبير فان قيل فاى فايدة لاضافة البشاره بالنار الى قتل
الزبير وقتله طاعة وقربة وانما يجب ان يضاف البشاره بالنار الى ما يستحق به النار قلنا
عن هذا جوابان احدهما انه عليه السلم اراد التعريف والنسبة وانما يعرف الانسان بالمشهور
من افعاله والظاهر من اوصافه وابن جرموز كان غفلا خاملا وكان قتله للزبير من اشهر ما يعرف
به فعله وهذا وجه فى التعريف صحيح والجواب الثانى ان قتل الزبير اذا كان مستحقا
على وجه الصواب من اعظم الطاعات واكبر القربات ومن يجرى على يديه يظن به الفوز بالجنة
فاراد عليه السلم ان يعلم الناس ان هذه الطاعة العظيمة التى يكثر ثوابها اذا لم يعقب بما
يشيدها مما ناقض لهذا الفاعل وانه سياتى من فعله فى المستقبل بما يستحق به النار فلا
تظنوا به لما اتفق على يديه من هذه الطاعة خيرا وهذا يجرى مجرى ان يكون لاحدنا صاحب
خصيص به خفيف فى طاعته مشهور بنصيحته فيقول هذا المعجب بعد برهة من الزمان
لمن يريد اطرافه وتعجيبه اليس صاحبى فلان التى كانت له من الحقوق كذا وكذا وبلغ من
الاختصاص بى الى منزلة كذا قتلته واتخ حرمته وسلبت ماله وان كان ذلك انما استحقه
بما تجدد منه فى المستقبل وانما عرف بالحسن من اعماله على سبيل التعجب وهذا واضح
فصل فان قيل فما الوجه فيما عابه النظام به عليه السلم من الاحكام
التى ادعى انه خالف فيها جميع الامة مثل بيع امهات الاولاد وقطع يد السارق من اصول

الاصابع

الاصابع ودفع السارق الى الشهود وجلد الوليد بن عقبة اربعين سوطا في خلافة عثمن
وجهره بتسمية الرجال في القنوت وقبوله شهادة الصبيان على بعض والله تعالى
يقول واشهدوا ذوي عدل منكم واخذه نصف دية المحلم من اولياء المراة واخذه
نصف دية العين من المقتص من الاعور وتخليفه رجلا يصلي العيد بالضعفا
في المسجد الاعظم وانه احرق رجلا اتى غلاما في دبره واكثر ما اوجب على من فعل
ذلك الرجم وانه عليه السلم اتى بمال من مهور البغايا فقال عليه السلم ارفعوه
حتى يجي عطاء غني وباهلة وقال النظام لم خص بهذا المال غنيا وباهلة فان
كانوا مومنين فمن عداهم من المومنين كهم في جواز تناول هذا المال وان كانوا
غير مومنين فكيف ياخذون العطايا مع المومنين قال وذلك المال وان كان من مهور
البغايا او مع لحوم الخنازير بعد ان ملكه الكفار ثم يفتحه الله تعالى على المومنين
يحل ويطيب للمومنين الجواب انا قد بينا قبل هذا الموضع انه لا يعترض
على امير المومنين صلوات الله عليه في احكام الشريعة ويطمع فيه في غلط او زلة الا
معاند لا يعرف قدره عليه السلم من شهد له النبي صلى الله عليه وآله بانه اقضى الامة
وان الحق يدور معه كيف ما دار وضرب بيده على صدره وقال اللهم اهد قلبه
وثبت لسانه لما بعثه الى اليمن حتى قال امير المومنين عليه السلم فما شككت في
قضاء بين اثنين وقال فيه صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد
المدينة فليات الباب لا يجوز ان يعترض احكامه او نظن بها غير الصحة والسداد
واعجب من ذلك كله الطعن على هذه الاحكام واشباهها بانها خلاف الاجماع واي
اجماع ليت شعري يستقر وامير المومنين صلوات الله عليه خارج منه ولا احد
من الصحابة الذين لهم في الاحكام مذاهب وفتيا الا وقد تفرد بشي لم يكن عليه موافق
وما عد مذهبه خروجا عن الاجماع ولولا التطويل لذكرنا شرح هذه الجملة ومعرفتها

وطهورها

وظهورها يغنيان عن تكلف ذلك ولو كان للطعن على امير المومنين عليه السلم في هذه
الاحكام مجال وله وجه لكان اعداوه من بني امية والمتقربين اليهم من شيعتهم بذلك اخبروا
اليه اسبق فكانوا يعيبونه عليه ويدخلونه في جملة مثالبهم ومعايبهم التي تمحلوها ولما تركوا
ذلك حتى يستدركه النظام بعد السنين الطويلة وفي اضرابهم عن ذلك دليل على انه لا مطعن
بذلك ولا معاب وبعد فكل شي فعله امير المومنين صلوات الله عليه من هذه الاحكام وكان
له مذهبا ففعله له واعتقاده اياه هو الحجة فيه واكبر البراهين على صحته لقيام الادلة
على انه لا يزل ولا يغلط وما يحتاج الى بيان وجه زايد على ما ذكرناه الا على سبيل الاستظهار
والتقريب على الخصوم وتسهيل طريق الحجة عليهم فاما بيع امهات الاولاد فلم يسر فيهن
الا بنص كتاب الله وظاهره قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ولا شبهة في
ان ام الولد يطاها سيدها بملك اليمين لانها ليست زوجة ولا هو عاير في وطيها الى ما لا يحل
واذا كانت مملوكة مسترقة بطل ما يدعونه من ان ولدها اعتقها ومن ذلك ايضا انه لا خلاف
في ان لسيدها ان يعتقها ولو كان الولد قد اعتقها لما صح ذلك لان عتق المعتق محال
وهذه الجملة توضح عن بطلان ما يروونه من ان ولدها اعتقها ثم يقال لهم اليس هذا
الخبر لم يقتض ان لها جميع احكام المعتقات لانه لو اقتضى ذلك لما جاز ان يعتقها السيد ولا
ان يطاها الا بعقد وانما اقتضى بعض احكام المعتقات فلا بد من بلى فيقال لهم فلم انكرتم
من ان يكون بخلاف الحكم مستعملا ايضا على سبيل التخصيص كما استعملتموه فنقول انه لو اراد
بيعها لم يجز الا في دين وعند ضرورة وعند موت الولد فكانها تجري مجرى المعتقات فيما لا
يجوز بيعها فيه وان لم يجر من كل وجه مجراها فيجري مجراهن في وجه دون اخر فاما قطع
السارق من اصول الاصابع فهذا الحق الواضح الجلي لان الله تعالى قال السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما واسم اليد يقع على جملة هذا العضو الى المنكب ويقع ايضا على ما الى المرفق والى

الرند والى الاشاجع كل ذلك على سبيل الحقيقة ولهذا يقول احدهم ادخلت يدي في الانا
الى اصول الاصابع والى الرند والى المرفق والى الكتف فيجعل كل ذلك غامرا وقال الله تعالى
فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ومعلوم ان الكتابة تكون بالاصابع ولو برى احدنا قلما
فعقرت السكين اصابعه لقيل قطع يده وعقرها ونحو ذلك وقال الله تعالى في قصة يوسف
عليه السلم فلما رأينه اكبرنه وقطعن ايديهن ومعلوم انهن ما قطعن اكفهن الى الرند بل على
ما ذكرناه واذا كان الامر على ما ذكرنا لم يجز ان يحمل اليد على اكثر ما تناولته هذه اللفظة حتى
يقطع من الكتف على مذهب الخوارج لان هذا باطل عند جميع الفقهاء ووجب ان يحمله على ادنى
ما تناولته وهو من اصول الاشاجع والقطع من الاصابع اولى بالحكمة وارفق بالمقطوع لانه
اذا قطع من الرند فاته من المنافع اكثر مما يفوته اذا قطع من الاشاجع وقد روي ان علي بن
اصمع سرق عيبة لصفوان فاتى به امير المؤمنين عليه السلم فقطعه من الاشاجع فقيل يا
امير المؤمنين افلا قطعت من الرسغ فقال عليه السلم فعلى اي شي وباي شي يستنجي ومهما
شككنا فانا لا نشك ان امير المؤمنين صلى الله عليه كان اعرف باللغة العربية من النظام
وجميع الفقهاء الذين خالفوه في القطع واقرب الى فهم ما نطق به القرآن وان قوله حجة في اللغة
وقدوة وقد سمع الايد وعرف اللغة التي نزل بها القرآن فلم يذهب الى ما ذهب اليه الا عن
خبره وتعيين فاما دفع السارق الى الشهود فلا ادري من اي وجه كان عيبا وهل دفعه
اليهم ليقطعوه الا كدفعه الى غيرهم ممن يتولى ذلك منه وفي هذا افضل استظهار عليهم وتهيب
لهم من ان يكذبوا فيعظم عليهم تولي ذلك ومباشرته بنفوسهم وهذا نهاية الحزم والاحتياط
للدين فاما جلده الوليد بن عقبة اربعين سوطا فان المروي عنه عليه السلم انه جلده
بشعبة لها راسان فكان الحد ثمانين كاملا وهذا ماخوذ من قوله وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث فاما الجهر بتسمية الرجال في القنوت فقد سبقه الى ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله وتظاهرت الروايات بانه صلى الله عليه وآله كان يقنت في صلاة الصبح ويلعن قوما

من اعدائه

من اعدائه باسمائهم فمن عاب ذلك وطعن فيه فقد طعن على الاسلام وقدح في الرسول
صلى الله عليه وآله واما قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فالاحتياط للدين
يقتضيه ولم ينفرد امير المؤمنين صلوات الله عليه بذلك بل قد قال بعينه او قريبا
منه جماعة من الصحابة والتابعين وروي عن عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان
في شهادة الصبي يشهد بعد كبره والعبد بعد عتقه والنصراني بعد اسلامه انها
جايزة وهذا قول جماعة من الفقهاء المتاخرين كالثوري وابي حنيفة واصحابه وروى
مالك بن انس عن هشام عن عروه ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان
فيما بينهم من الجراح وروى عن هشام بن عروه انه قال سمعت ابي يقول يجوز شهادة
الصبيان بعضهم على بعض يوخذ باول قولهم وروي عن مالك بن انس انه قال المجمع
عليه عندنا يعني اهل المدينة ان شهادة الصبيان يجوز فيما بينهم من الجراح ولا يجوز
على غيرهم اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا ويخببوا ويعلموا فان تفرقوا فلا شهادة
لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا عدولا على شهاداتهم قبل ان يتفرقوا ويوشك ان يكون
الوجه في الاخذ باول اقوالهم لان من عادة الصبي وسجيته اذا اخبر بالبديهة ان يذكر
الحق الذي عاينه ولا يتمحل لتحريفه وليس جميع الشهادات تراعى فيها العدالة وجماعة
العلما قد اجازوا شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد مسلم وتاولوا لذلك
قول الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم وقد اجازوا ايضا شهادة
النساء وحدهن فيما لا يجوز ان ينظر اليه الرجال وقبلوا شهادة القابلة وانما اردنا
بذكر قبول شهادة النساء ان قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مخصوص غير عام
في جميع الشهادات الا ترى ان ذلك غير مانع من قبول اليمين مع شهادة الواحد
وبعد فليس قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم يقتضي غير الامر بالشهادة على هذا
الوجه وليس بمانع من قبول شهادة غير عدلين ولا يتعلق باحكام قبول الشهادات

فاما اخذ نصف الديه من اوليا المراه اذا ارادوا قتل الرجل بها فهو الصحيح الواضح
الذي لا يجوز خلافه لان دية الرجل عشرة الف درهم ودية المراه نصفها فاذا اراد
اوليا المراه قتل الرجل فانما يقتلون نفسا ديتها الضعف من دية مقتولهم فلابد ان
اختاروا ذلك من رد الفضل بين القيمتين ولهذا لو ارادوا اخذ الديه لم ياخذوا اكثر
من خمسة الف درهم ٭ وهكذا القول في اخذ نصف الديه من المقتص من الاعور لان
دية عين الاعور عشرة الف درهم ودية احدى عيني الصحيح خمسة الف درهم فلابد من
الرجوع بالفضل الى ما ذكرناه وما ادرى من ابى وجه مطرق العيب في تحليفه رجلا
يصلي العيدين بالضعفا في المسجد الاعظم وذلك من رافته عليه السلم بالضعفا ورفقه
بهم وتوصله الى ان يحظوا بفضل هذه الصلاة من غير تحمل مشقة الخروج الى المصلى
فاما ما حكاه من احراقه اللوطي فالمعروف انه عليه السلم القى على الفاعل والمفعول
به لما راهما الجدار ولو صح الاحراق لم ينكر ان يكون ذلك لشي عرفه من الرسول صلى الله
عليه واله وقد روى فهد بن سليمن عن القسم بن امية العدوي عن عمر بن حفص مولى
الزبير عن شريك عن ابرهيم عن عبد الاعلى عن سويد عن غفلة ان ابا بكر اوتي
برجل ينكح فامر به فضربت عنقه ثم امر به فاحرق ولعل امير المومنين صلوات الله عليه
احرقه بعد القتل بالسيف كما فعل ابو بكر فليس ما روى من الاحراق بمانع من ان يكون
القتل متقدما له ٭ وقد روى قتل المعلوط من طرق مختلفة عن الرسول
صلى الله عليه واله ولذلك روى رحمهما روى داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن
عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اقتلوا الفاعل والمفعول
به ٭ وروى عبد العزيز عن ابن جريح عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه واله مثل ذلك وعن عمر بن ابي عمرو عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال فيمن يوخذ يعمل بعمل قوم لوط مثل ذلك

وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الاعلى
والاسفل ارجموهما جميعا وسئل ابن عباس رضي الله عنه ما حد اللوطي قال ينظر اعلى
بنا في القريه فيرمى به منكسا منه ثم يتبع بالحجاره وروى ان عثمن اشرف على الناس
يوم الدار فقال الم تعلموا انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باربعة رجل عمل عمل او رجل
زنى بعد ان احصن او رجل ارتد بعد اسلامه او رجل عمل عمل قوم لوط فلا شبهه على
ما ترى في قتل اللواطي ولا ريب في وجوب ذلك عليه فكيف يتهم بحيف في حد يقيمه من
تحري فيما تضمنه هذا الخبر المشهور فنقول صلوات الله عليه السلم لما ضربه ابن ملجم
لعنة الله احسنوا اسره فان عشت فانا ولي دمي وان مت فضربة بضربه ولا تمثلوا بالرجل
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثله ولو بالكلب العقور فمن نهى عن التمثيل
بقاتله مع الغيظ الذي يجده الانسان على ظالمه ويسله الى الاسترسال والانتقام كيف
يظن لا ترمه عنه ويحثه ولا حسلة له في قلبه وهذا ما لا يظنه بمثله صلوات الله عليه
الا موف العقل واما حبسه عليه السلم المال المكتسب من مهور البغايا على حق وباهله
فلانه كان صحيحا ووجه صحيح واضح وهو ان ذلك المال دني الاصل خبيث المكتسب وسبيله
مما يتنزه عنه ذوي الاقدار من جلة المومنين ووجوه المسلمين وان كان حلالا لا طلقا فليس كل
حلال يتساوى الناس في التصرف فيه فان من المكاسب والمهن والحرف ما يحل ويطيب
ويتنزه ذوو المروات والاقدار عنها وقد فعل النبي صلى الله عليه واله نظير ما فعل امير المومنين
صلوات الله عليه فانه روي عنه صلى الله عليه واله انه نهى عن كسب الحجام فلما روجع فيه امر
المراجع ان يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه وانما قصد عليه السلم الى الوجه الذي ذكرناه من
التنزه وان كان ذلك الكسب حلالا لا طلقا وهاتان القبيلتان معروفتان بالدناه ولوم
الاصل يطعون عليهما في ديانتهما بحضهما انضا بالكسب اللئيم وعرض من له في ذلك المال سهم
من الجلبه والوجوه من غير ذلك المال فكل هذا واضح لمن تدبره ــــ فان سال السائل

قد روى ان امير المومنين صلوات الله عليه خطب بنت ابو جهل بن هشام فی حيوة رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى بلغ ذلک فاطمة عليها السلم وشكته الى النبی صلى الله عليه وآله فقام
على المنبر قايلا ان عليا هدا اذ خطب بنت ابو جهل بن هشام ليجمع بينها وبين ابنتی فاطمة
ولن يستقيم الجمع بين بنت ولی الله وبنت عدوه اما علمتم ايها الناس ان من اذى فاطمة فقد
اذانی ومن اذانی فقد اذى الله تعالى فما الوجه فی ذلک **الجواب** قلنا هذا الخبر
باطل موضوع غير معروف ولا ثابت عند اهل النقل وانما ذكره الكرابيسی طاعنا به على امير المومنين
صلوات الله عليه ومعارضا بذكره لبعض ما يذكره شيعته عليه السلم من الاخبار فی اعدايه
وهيهات ان يشبه الحق بالباطل ولو لم يكن فی ضعفه الا رواية الكرابيسی له واعتقاده عليه
وهو من عداوة اهل البيت عليهم السلم والنصب لهم والازراء على فضايلهم وما اثرهم الله به
على ما هو مشهور لكفى على ان هذا الخبر قد تضمن ما يشهد ببطلانه ويقضی على كذبه من حيث
ادعى فيه ان النبی صلى الله عليه وسلم ذم هذا الفعل وخطب بانكاره على المنابر ومعلوم
ان امير المومنين صلوات الله عليه لو كان فعل ذلک على ما حكی لما كان فاعلا لمحظور فی
الشرع لان نكاح الاربع حلال على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وآله والمباح لا ينكره
الرسول صلى الله عليه وآله ويصرح بذمه وبانه متاذ به وقد رفع الله عز وجل منزلته
واعلاه من كل منقصة ومذمة ولو كان عليه السلم نافرا عن الجمع بين ابنته وبين غيرها
بالطباع التی تنفر من الحسن والقبيح لما جاز ان ينكره بلسانه ثم لما جاز ان يبالغ فی
الانكار ويعلن به على المنابر وفوق رووس الاشهاد ولو بلغ من ايلامه لقلبه صلى الله عليه
وآله كل مبلغ وبما اختص به صلى الله عليه وآله من الحلم والكظم وما وصفه الله به من
جميل الاخلاق وكريم الاداب ينافی ذلک ويحيله ويمنع من اضافته اليه وتصديقه عليه
واكثر ما يفعله مثله صلوات الله عليه فی هذا الامر اذا ثقل على قلبه ان يعاتب عليه سرا
ويتكلم فی العدول عنه خفيا على وجه جميل بقول لطيف وهذا المامون ولا قياس منه

وبين الرسول

79

وبين الرسول صلى الله عليه وآله قد انكح ابا جعفر محمد بن علی عليهما السلم ابنته ونقلها
معه الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فاورد كتابها عليه يذكر انه قد تزوج عليها او تسرى
تقول محبا لها ومنكرا عليها انا ما انكحناه لنحظر عليه ما اباحه الله والمامون اولى بالانبعاث
من غيرة لابنته وحاله احمل للمنع من هذا الباب والانكار له • والله ان الطعن على النبی
صلى الله عليه وآله بما تضمنه هذا الخبر الخبيث اعظم من الطعن على امير المومنين عليه السلم
وما صنع هذا الخبر الا ملحد قاصدا الى الطعن عليهما او ناصب معاند لا يبالی ان يشفی غيظه
بما يرجع على اصوله بالقدح والهدم على انه لا خلاف بين اهل النقل ان الله تعالى هو الذی
اختار امير المومنين عليه السلم لنكاح سيدة النسا عليها السلم وان النبی صلى الله عليه
رد عنها جلة اصحابه وقد خطبوها فقال انی لم ازوج فاطمة عليا حتى زوجها الله تعالى
اياه فی سمايه ونحن نعلم ان الله سبحانه لا يختار لها عليها السلم من بين الخلايق من يغيرها
ويوذيها ويغمها فان ذلک من ادل دليل على كذب الراوی لهذا الخبر • وبعد فان السبی انما يحمل
على نظايره ويلحق باشكاله وقد علم كل من سمع الاخبار انه لم يعهد من امير المومنين عليه السلم
خلاف على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا كان قط بحيث يكره على اختلاف الاحوال
وانتقال الازمان وطول الصحبة ولا عاتبه على شی من افعاله مع ان احدا من اصحابه لم يخل من
عتاب على هفوة ونكير لاجل زلة فكيف خرق بهذا الفعل عادته وفارق سجيته وسنته
لولا تخرص الاعدا • وبعد فان كان اعداوه عليه السلم من بنی امية وشيعتهم عن هذه الفرصة
المنتهزة وكيف لم يجعلوها عنوانا لما يتخرصونه من العيوب والقروف وكيف تحملوا الكذب
وعدلوا عن الحق وفی علمنا بان احدا من الاعدا متقدما لم يذكر ذلک دليل على انه باطل
موضوع • **ابو محمد الحسن بن علی عليهما السلم** مسألة ان قال قايل ما العذر له
عليه السلم فی خلع نفسه من الامامة وتسليمها الى معوية مع ظهور فجوره وبعده عن اسباب
الامامة وتعريه من صفات مستحقها ثم سعته واخذه عطايه وصلاته واظهاره موالاته

والقول بامامته هذا مع وفور انصاره واجتماع اصحابه وتتابعيه من كان يدل عند دمه وماله حتى سموه مذل المومنين وعابوه في وجهه عليه التسليم الجواب

قلنا قد ثبت انه عليه السلم الامام المعصوم المويد الموفق بالحجج الظاهرة والادلة القاهرة فلابد من التسليم لجميع افعاله وحملها على الصحة وان كان فيها ما لا نعرف وجهه على التفصيل او كان له ظاهر ربما نفرت النفوس عنه وقد مضى تلخيص هذه الجملة وتقريرها في مواضع من كتابنا هذا. وبعد فان الذي جرى منه عليه السلم كان السبب فيه ظاهرا والحامل عليه بينا جليا لان المجتمعين له من الاصحاب وان كانوا كثيري العدد فقد كانت قلوب اكثرهم نغلة غير صافية وقد كانوا صبوا الى دنيا معاوية واراجة من احب في الاموال من غير مراقبة ولا مساترة فاظهروا بذلك له عليه السلم النصيحة وحلوه على المحاربة والاستعداد لها طمعا في ان يورطوه ويسلموه واحس عليه السلم بهذا منهم قبل الولوج والتلبس فتخلى عليه السلم من الامر وتحرز من المكيدة التي كادت تتم عليه في سعة من الوقت وقد صرح عليه السلم بهذه الجملة وبكثير من تفصيلها في مواقف كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال انما هادنت حقنا للدما وصيانتها واشفاقا على نفسي واهلي والمخلصين من اصحابي وكيف لا يخاف من اصحابه ولا يتهم على نفسه واهله وهو عليه السلم لما كتب الى معوية يعلمه ان الناس قد بايعوه بعد ابيه عليه السلم ويدعوه الى طاعته فاجابه معوية الجواب المعروف المتضمن للمغالطة والمواربة وقال له لو كنت اعلم انك اقوم بالامر واضبط للناس واكيد للعدو واقوى على جميع الاحوال مني لبايعتك لاني اراك لكل خير اهلا وقال في كتابه ان امري وامرك شبيه بابي بكر وابيك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله دعاه ذلك الى ان خطب باصحابه بالكوفة وحضهم على الجهاد وعرفهم فضله وما في الصبر عليه من الاجر وامرهم ان يخرجوا الى معسكرهم فما اجابه احد فقال لهم عدي بن حاتم سبحان الله

الايجيبون امامكم ابن خطبا مضر فقام قيس بن سعد وفلان وفلان فبذلوا الجهاد واحسنوا القول ونحن نعلم ان من ظن بكلام اولى بان يظن بفعاله اوليس احدهم جلس له في مظلم ساباط فطعنه بمعول كان معه اصاب فخذه وشقه حتى وصل الى العظم وانتزع من يده وحمل عليه السلم الى المداين وعليها سعد بن مسعود عم المختار وكان امير المومنين صلوات الله عليه ولاه اياها فدخل منزله فاشار المختار على عمه ان يوثقه كتافا ويسير به الى معوية على ان يطعمه خراج جوخى سنة فابى عليه وقال للمختار قبح الله رايك انا عامل ابيه وقد ايتمنني وشرفني وهبني نسيت بلاء ابيه اانسى رسول الله صلى الله عليه واله ولا احفظه في ابن بنته عليهم السلم وحبيبه. ثم ان سعد بن مسعود اتاه بطبيب وقام عليه حتى برأ وحوله الى ابيض المداين فمن الذي يرجو السلامة بالمقام بين اظهر هولاء فضلا عن النصرة والمعونة وقد اجاب عليه السلم حجر بن عدي الكندي لما قال له سودت وجوه المومنين فقال له ما كل احد يحب ما تحب ولا رايه كرايك وانما فعلت ما فعلته ابقاء عليكم وروى عباس بن هشام عن ابيه عن ابي مخنف عن ابي الكنود عبد الرحمن بن عبيد قال لما بايع الحسن عليه السلم معوية اقبلت الشيعة تتلاقى باظهار الاسف والحسرة على ترك القتال فخرجوا اليه بعد سنتين من يوم بايع معوية فقال له سليمن بن صرد الخزاعي ما ينقضي تعجبنا من بيعتك معوية ومعك اربعون الف مقاتل من اهل الكوفة كلهم ياخذ العطاء وهم على ابواب منازلهم ومعهم مثلهم من ابنائهم واتباعهم سوى شيعتك من اهل البصرة والحجاز ثم لم تاخذ لنفسك ثقة في العهد ولا حظا من العطية فلو كنت اذ فعلت ما فعلت اشهدت على معوية اهل المشرق والمغرب وكتبت عليه كتابا بان الامر لك بعده كان الامر علينا ايسر ولكنه اعطاك شيئا بينك وبينه لم يف به ثم لم يلبث ان قال على رؤس الاشهاد اني كنت شرطت شروطا ووعدت

عدات اراده لاطفا نار الحرب ومداراه لقطع الفتنه فاما اذ جمع الله الكلمه لنا والالفه
فان ذلك تحت قدمي والله ما عنى بذلك غيرك وما اراد الا ما كان بينك وبينه وقد
نقض فاذا شيت فاعد للحرب جذعه واذن لي في تقدمك الى الكوفه فاخرج عنها عامله
واظهر خلعه وتنبذ اليه على سوا ان الله لا يحب الخائنين وتكلم الباقون بمثل كلام سليمن
فقال الحسن عليه السلم انتم شيعتنا واهل مودتنا ولو كنت بالحزم اعمل في امر الدنيا ولسلطانها
اعمل وانصب ما كان معويه بابوى مني باسا ولا اشد شكيمه ولا امضى عزيمه ولكني ارى غير
ما رايتم وما اردت بما فعلت الا حقن الدما فارضوا بقضا الله وسلموا الامر والزموا بيوتكم وامسكوا
او قال كفوا ايديكم حتى يستريح بر او يستراح من فاجر وهذا الكلام منه عليه السلم يشفي
الصدور ويذهب بكل شبهه في هذا الباب وقد روي انه عليه السلم لما طالبه معويه
بان يتكلم على الناس ويعلمهم ما عنده في هذا الباب قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان اكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور ايها الناس انكم لو طلبتم ما بين جابلق وجابرس
رجلا جده رسول الله صلى الله عليه واله ما وجدتموه غيري وغير اخي الحسين وان الله
قد هداكم باولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وان معويه نازعني حقا هو لي فتركته لصلاح
الامه وحقن دمايها وقد بايعتموني على ان تسالموا من سالمت وقد رايت ان تسالموه ورايت
ان ما حقن الدما خير مما سفكها واردت صلاحكم وان يكون ما صنعت حجه على من كان يتمنى
هذا الامر وان ادري لعله فتنه لكم ومتاع الى حين وكلامه في هذا الباب الذي يصرح
في جميعه بانه مقهور مغلوب ملجا الى التسليم دافع بالمسالمه الضرر العظيم عن الدين والمسلمين
اشهر من الشمس واجلى من الصبح فاما قول السايل انه خلع نفسه من الامامه بعد حصولها
فمعاذ الله لان الامامه بعد حصولها للامام لا تخرج عنه بقوله وعند اكثر مخالفينا ايضا
في الامامه ان خلع الامام نفسه لا يوثر في خروجه من الامامه وانما ينخلع من الامامه عندهم
وهو حي بالاحداث والكباير ولو كان خلعه نفسه موثرا لكان انما يوثر اذا وقع اختيارا فاما

مع الالجا والاكراه فلا تاثير له لو كان موثرا في موضع من المواضع ولم يسلم ايضا الامر الى معويه
بل كف عن المحاربه له والمغالبه لفقد الاعوان وعوز الانصار وتلافي الفتنه على ما ذكرناه فتغلب
عليه معويه بالقهر والسلطان مع انه كان متغلبا على اكثره ولو اظهر عليه السلم التسليم
ولا لما كان فيه شي اذ كان عن اكراه واضطرار فاما البيعه فان اريد بها الصفقه واظهار
الرضا والكف عن المنازعه فقد كان ذلك لكنا قد بينا جهته ووقوعه والاسباب المحوجه
اليه ولا حجه في ذلك عليه صلوات الله عليه كما لم يكن في مثله حجه على ابيه عليه السلم
لما بايع المتقدمين عليه وكف عن نزاعهم وامسك عن خلافهم وان اريد بالبيعه الرضا
وطيب النفس فالحال شاهده بخلاف ذلك وكلامه المشهور كله يدل على انه احوج
واخرج وان الامر له وهو احق الناس به وانما كف عن المنازعه فيه للغلبه والقهر والخوف
على الدين والمسلمين فاما اخذ العطا فقد بينا في هذا الكتاب عند الكلام فيما فعله
امير المومنين صلوات الله عليه من ذلك ان اخذه من يد الظالم الجاير المتغلب جايز وان اللوم
فيه على الاخذ ولا حرج فاما اخذ الصلات فساير بل واجب لان كل مال في يد الجاير
المتغلب على امر الامه يجب على الامام وعلى جميع المسلمين انتزاعه من يده بكل ما امكن بالطوع
والاكراه ووضعه في مواضعه فاذا لم يتمكن عليه السلم من انتزاع جميع ما في يد معويه من اموال الله تع
واخرج هو شيا منها على سبيل الصله اليه فواجب عليه ان يتناوله من يده وياخذ منه حقه
ويقسمه على مستحقه لان التصرف في ذلك المال بحق الولايه عليه لم يكن في تلك الحال الا له
عليه السلم وليس لاحد ان يقول ان الصلات التي كان يقبلها من معويه انما كان ينفقها على
نفسه وعياله ولا يخرجها الى غيره وذلك ان هذا مما لا يمكن احد ان يدعي العلم به والقطع
عليه ولا شك في انه عليه السلم كان ينفق منها لان فيها حقه وحق عياله ولا بد من ان يكون
قد اخرج منها الى المستحق حقوقهم وكيف نظن ذلك وهو عليه السلم كان قاصدا الى احقاقه ولكن
لكان التقيه والمحوج له عليه السلم الى قبول الاموال على سبيل الصله هو المحوج له الى ستر اخراجها

واخراج بعضها الى مستحقها من المسلمين وقد كان عليه السلم يتصدق بكثير من امواله ويواسي الفقراء ويصل المحتاجين ولعل في جملة ذلك هذه الحقوق فاما اظهاره لموالاته فما اظهر عليه السلم من ذلك شيا كالمرتبطة وكلامه فيه يشهد من معوية ومغيبه معروف ظاهر ولو فعل ذلك خوفا واستصلاحا وتلافيا للشر العظيم لكان واجبا فقد فعل ابوه عليه السلم مثله مع المتقدمين عليه واعجب من هذا كله دعوى القول بامامته ومعلوم ضرورة منه عليه السلم خلاف ذلك وانه كان يعتقد ويصرح بان معوية لا يصلح ان يكون من بعض ولاة الامام وتباعه فضلا عن الامامة نفسها وليس يظن مثل هذه الامور الا عامي حشوي مثل به التقليد وما سبق الى اعتقاده من نصرة القوم كلهم عن التامل وسماع الاخبار المأثورة في هذا الباب فهو لا يسمع الا ما يوافقه واذا سمع لم يصدق الا ما يحبه والله المستعان

ابو عبد الله الحسين بن علي صلوات الله عليهما مسئلة

ان قيل ما العذر في خروجه عليه السلم من مكة باهله وعياله الى الكوفة والمستولي عليها اعداوه والمتامر فيها من قبل يزيد اللعين منبسط الامر والنهي وقد راى عليه السلم صنيع اهل الكوفة بابيه واخيه عليهما السلم وانهم غدارون خوانون وكيف خالف ظن جميع نصحائه في الخروج وابن عباس رحمة الله عليه يشير بالعدول عن الخروج ويقطع على العطب فيه وابن عمر لما ودعه يقول استودعك الله من قتيل الى غير ما ذكرناه ممن تكلم في هذا الباب ثم لما علم بقتل مسلم بن عقيل وقد انفذه رايدا له كيف لم يرجع ويعلم الغدر من القوم ويفطن بالحيلة والمكيدة ثم كيف استجاز ان يحارب بنفر قليل لاجناد عظيمة خلفها مواد لها كثيرة ثم لما عرض عليه ابن زياد الامان وان يبايع يزيد كيف لم يستجب حقنا لدمه ودما القوم الذين معه من اهله وشيعته ومواليه ولم القى بيده الى التهلكة وبدون هذا الخوف سلم اخوه الحسن عليه السلم الامر الى معوية وكيف يجمع بين فعليهما في الصحة

الجواب قلنا قد علمنا ان الامام متى غلب على ظنه انه يصل الى حقه والقيام

مما نوم اليه

بما فوض اليه بضرب من الفعل وجب عليه ذلك وان كان فيه ضرب من المشقة يتحمل مثلها تحملها وسيدنا ابو عبد الله عليه السلم لم يسر طالبا للكوفة الا بعد توثق من القوم وعهود وعقود وبعد ان كاتبوه طايعين غير مكرهين ومبتدئين غير مجيبين وقد كانت المكاتبة من وجوه اهل الكوفة واشرافها وقرائها تقدمت اليه عليه السلم في ايام معوية وبعد الصلح الواقع بينه وبين الحسن عليه السلم فدفعهم وقال في الجواب ما وجب ثم كاتبوه بعد وفاة الحسن عليه السلم ومعوية باق فوعدهم ومناهم وكانت ايام معوية صعبة لا يطمع في مثلها فلما مضى معوية واعادوا المكاتبة وبذلوا الطاعة وكرروا الطلب والرغبة وراى عليه السلم من قوتهم على من كان يليهم في الحال من قبل يزيد وتسلطهم عليه وضعفه عنهم ما قوي في ظنه ان المسير هو الواجب تعين عليه ما فعله من الاجتهاد والتسبب ولم يكن في حسابه ان القوم يغدر بعضهم ويضعف اهل الحق عن نصرته ويتفق ما اتفق من الامور الغريبة فان مسلم بن عقيل رحمة الله عليه لما دخل الكوفة اخذ البيعة على اكثر اهلها ولما وردها عبيد الله بن زياد وقد سمع بخبر مسلم ودخوله الكوفة وحصوله في دار هاني بن عروة المرادي على ما شرح في السير وحصل شريك بن الاعور بها جاءه ابن زياد عايدا وقد كان شريك وافق مسلم بن عقيل على قتل ابن زياد عند حضوره لعيادة شريك وامكنه ذلك وتيسر له فما فعل واعتذر بعد فوت الامر الى شريك بان ذلك فتك وان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الايمان قيد الفتك ولو كان فعل مسلم من قتل ابن زياد ما تمكن منه ووافقه شريك عليه لبطل الامر ودخل الحسين عليه السلم الكوفة غير مدافع عنها وحسر كل احد قناعه في نصرته واجتمع له كل من كان في قلبه نصرته وظاهره مع اعدايه وقد كان مسلم بن عقيل ايضا لما حبس ابن زياد هانيا سار اليه في جماعة من اهل الكوفة حتى حصره في قصره واخذ بكظمه واغلق ابن زياد الابواب دونه خوفا وجبنا حتى بث الناس في كل وجه يرغبون الناس ويرهبونهم ويخذلونهم عن نصرة ابن عقيل فتقاعدوا عنه وتفرق اكثرهم حتى امسى في

سرذمه ثم انصرف وكان من امره ما كان. وانما اردنا بذكر هذه الجملة ان اسباب
الظفر بالاعداء كانت لائحة متوجهة وان الاتفاق السيئ عكس الامر وقلبه حتى تم فيه
ما تم وقد هم سيدنا ابو عبد الله عليه السلم لما عرف بقتل مسلم بن عقيل واشير
عليه بالعود فوثب اليه بنو عقيل وقالوا والله لا ننصرف حتى ندرك ثارنا او نذوق
الموت كما ذاق اخونا فقال عليه السلم لا خير في العيش بعد هولا فلحقه الحر بن يزيد ومن
معه من الرجال الذين انفذهم ابن زياد ومنعه من الانصراف وسامه ان يقدمه على ابن
زياد نازلا على حكمه فامتنع ولما راى انه لا سبيل له الى العود ولا الى دخول الكوفة سلك
طريق الشام نحو يزيد بن معاوية لعلمه عليه السلم بانه على ما به ارأف به من ابن
زياد واصحابه فسار عليه السلم حتى قدم عليه عمر بن سعد في العسكر العظيم وكان
من امره ما قد ذكر وسطر فكيف يقال انه عليه السلم القى بيده الى التهلكة. وقد
روي انه قال لعمر بن سعد اختاروا مني اما الرجوع الى المكان الذي اقبلت منه او
ان اضع يدي في يد يزيد وهو ابن عمي ليرى في رايه واما ان تسيروا بي الى ثغر من ثغور
المسلمين فاكون رجلا منهم لي ما لهم وعلي ما عليهم وان عمر كتب الى عبيد الله بن زياد
بما سال عليه السلم فابى عليه وكاتبه بالمناجزة وتمثل بالبيت المعروف وهو. الان اذ
علقت مخالبنا به يرجو النجاة ولات حين اوان. فلما راى عليه السلم اقدام القوم عليه
وان الدين منبوذ وراء ظهورهم وعلم انه ان دخل تحت حكم ابن زياد تعجل الذل والعار
وآل امره من بعد الى القتل التجأ الى المحاربة والمدافعة بنفسه واهله ومن صبر من
شيعته ووهب دمه له ووقاه بنفسه وكان بين احدى الحسنيين اما الظفر فربما
ظفر الضعيف القليل واما الشهادة والميتة الكريمة فاما مخالفة ظنه لظن جميع
من اشار عليه من النصحاء كابن عباس وغيره فالظنون انما تغلب بحسب الامارات وقد
تقوى عند واحد وتضعف عند آخر ولعل ابن عباس رضي الله عنه لم يقف على ما

كوتب

كوتب به عليه السلم من الكوفة وما تردد في ذلك من المكاتبات والمراسلات والعهود
والمواثيق وهذه امور تختلف احوال الناس فيها ولا يمكن الاشارة الا الى جملتها دون
تفصيلها فاما التسبب في انه لم يعد بعد قتل مسلم بن عقيل رحمة الله عليهما
فقد بيناه وذكرنا ان الرواية وردت انه هم بذلك فمنع منه وحيل بينه وبينه
فاما محاربة الكثير بالنفر القليل فقد بينا ان الضرورة دعت اليها وان الدين
والحزم ما اقتضيا في تلك الحال الا ما فعل ولم يبذل ابن زياد لعنه الله من الامان ما
يوثق بمثله وانما اراد اذلاله والغض من قدره عليه السلم بالنزول تحت حكمه ثم يفضي
الامر بعد الذل الى ما جرى من اتلاف النفس ولو اراد به عليه السلم الخير على وجه لا
يلحقه فيه تبعة من الطاغية يزيد لكان قد مكنه من التوجه نحوه واستظهر عليه بمن
ينفذه معه لكن التراث البدرية والاحقاد النبوية ظهرت في هذه الاحوال وليس
يمتنع ان يكون عليه السلم في تلك الحال مجوزا ان يفيء اليه قوم ممن بايعه وعاهده
وقعد عنه ويحملهم ما يرون من صبره واستسلامه وقلة ناصره على الرجوع الى الحق
دينا او حمية فقد فعل ذلك نفر منهم حتى قتلوا بين يديه شهداء ومثل هذا يطمع
فيه ويتوقع في احوال الشدة فاما الجمع بين فعله وفعل اخيه الحسن عليهما السلم
فواضح لان اخاه عليه السلم سلم كفا للفتنة وخوفا على نفسه واهله وشيعته
واحساسا بالغدر من اصحابه وهذا لما قوي في ظنه النصرة ممن كاتبه ووثق له وراى
من اسباب قوة نصار الحق وضعف نصار الباطل ما وجب معه عليه الطلب والخروج
فلما انعكس ذلك وظهرت امارات الغدر فيه وسوء الاتفاق رام الرجوع والمكافة والتسليم
كما فعل اخوه عليه السلم فمنع من ذلك وحيل بينه وبينه فالحالان متفقان الا
ان التسليم والمكافة عند ظهور اسباب الخوف لم تقبلا منه عليه السلم ولم يجب
الى الموادعة وطلبت نفسه عليه السلم فمنع منها بجهده حتى مضى كريما الى جنة الله تعالى

ورضوانه وهذا واضح لمن تامله واذا كنا قد مدحنا امير المومنين صلوات الله عليه
في الكف عن نزاع من استولى على ما هو مردود اليه من امر الامة وان الحزم والصواب فيما
فعله فذلك بعينه عذر لكل امام من ابنائه عليهم السلم في الكف عن طلب حقوقهم من
الامامة فلا وجه لتكرار ذلك في كل واحد من الائمة عليهم السلم والوجه ان نتكلم فيما لم
يمض الكلام في مثله

ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم مسئلة

ان قيل كيف تولى علي بن موسى الرضا عليهما السلم العهد للمأمون وتلك جهة لا تستحق
الامامة منها او ليس هذا ايهاما فيما يتعلق بالدين **الجواب** قلنا قد مضى من الكلام
في سبب دخول امير المومنين صلوات الله عليه في الشورى ما هو اصل لهذا الباب وجملته
ان ذا الحق له ان يتوصل اليه من كل جهة وبكل سبب لا سيما اذا كان يتعلق بذلك الحق
تكليف عليه فانه يصير واجبا عليه والتوصل والتمحل والتصرف في الامامة مما يستحقه
الرضا عليه السلم بالنص من ابائه عليهم السلم فاذا دفع عن ذلك وجعل اليه من وجه له ان
يتصرف فيه وجب عليه ان يجيب الى ذلك الوجه ليصل منه الى حقه وليس في هذا ايهاما
لان الادلة الدالة على استحقاقه للامامة بنفسه تمنع من دخول الشبهة بذلك ولو كان
فيه الايهام لحسنه دفع الضرورة اليه كما حسن له ولابائه عليهم السلم اظهار متابعة الظالمين
والقول بامامتهم ولعله اجاب الى ولاية العهد للتقية والخوف وانه لم يوثر الامتناع
على من الزمه ذلك وحمله عليه فيفضي الامر الى المباينة والمجاهرة والحال لا تقتضيها وهذا بين

القايم المهدي عليه السلم مسئلة

ان قال قايل ما الوجه في غيبته عليه السلم
واستتاره على الاستمرار والدوام حتى ان ذلك قد صار سببا لنفي ولادته وانكار وجوده
فكيف يجوز ان يكون اماما للخلق وهو لم يظهر قط لاحد منهم واباوه عليهم السلم وان
كانوا غير امرين فيما يتعلق بالامامة ولا ناهين فقد كانوا ظاهرين بارزين يفتون
في الاحكام ويرشدون عند المعضلات لا يمكن احدا نفي وجودهم وان نفى امامتهم

الجواب

الجواب قلنا اما الاستتار والغيبة فسببهما اخافة الظالمين له على نفسه
ومن اخيف على نفسه فقد احوج الى الاستتار ولم يكن الغيبة من ابتدائها على ما هي عليه
الان فانه عليه السلم في ابتداء الامر كان ظاهرا لاوليائه غائبا عن اعدائه ولما اشتد الامر و
قوي الخوف وزاد الطلب استتر عن الولي والعدو فليس ما ذكره السائل من انه لم يظهر لاحد
من الخلق صحيحا فاما كون ذلك سببا لنفي ولادته فلم يكن ذلك سببا لنفي من ذلك
الا بالشبهة وضعف البصيرة والتقصير عن النظر الصحيح وما كان التقصير داعيا اليه
والشبهة سببه من الاعتقادات وعلى الحق فيه دليل واضح باد لمن اراده ظاهر لمن قصده
ليس يجب المنع في دار التكليف والمحنة منه الا ترى ان تكليف الله تعالى من علم انه يكفر قد
صار سببا لاعتقادات كثيرة باطلة فالملحدة جعلته طريقا الى نفي الصانع والمجبرة جعلته
طريقا الى الشك والحيرة والدفع عن القطع على حكمة القديم تعالى وكذلك فعل الالام
بالاطفال والبهائم قد شكك كثيرا من الناس منهم الثنوية واصحاب التناسخ والبكرية
والمجبرة ولم يكن دخول الشبهة بهذه الامور على من قصر في النظر وانقاد للشبهة مع وضوح
الحق له لو اراده موجبا على الله سبحانه رفعها حتى لا يكلف الا المومنين ولا يولم الا البالغين
ولهذا الباب في الاصول نظائر كثيرة ذكرها يطول والاشارة اليها كافية فاما الفرق بينه وبين
ابائه عليهم السلم فواضح لان خوف من يشار اليه بانه القايم المهدي الذي يظهر بالسيف
ويقهر الاعداء ويزيل الدول والممالك لا يكون كخوف غيره ممن يجوز له مع الظهور التقية وملازمة
منزله وليس من تكليفه ولا فيما سبق انه يجري على يده الجهاد واستيصال الظالمين **مسئلة**
اذا كان الخوف قد اقتضى ان المصلحة في استتاره وتباعده فقد تغير الحال في المصلحة
اذن بالايام واختلفت وصار ما توجبونه من كون المصلحة مستمرة بوجوده وامره ونهيه
محمولا على ما يروون فهذا خلاف مذهبكم **الجواب** قلنا ان المصلحة التي توجب
استمرارها على الدوام بوجوده وامره ونهيه انما هي للمكلفين وهذه المصلحة ما تغيرت

ولا تغير وانما قلنا ان الخوف من الظالمين اقتضى ان يكون مصلحة هو عليه السلم
في نفسه بالاستتار والتباعد وما يرجع الى مصالح المكلفين به لم يختلف ومصلحتنا
وان كانت لا تتم الا بظهوره وبروزه فقد علمنا ان مصلحته في نفسه في خلاف الظهور
وذلك غير متناقض لان من اخاف الامام والجاه الى الغيبة والى ان يكون الاستتار من
مصلحته قادر على ان يزيل خوفه فيظهر ويبرز ويصل كل مكلف الى مصلحته به والتمكن مما
سهل سبيل المصلحة تمكين من المصلحة فمن هذا الوجه لم يزل التكليف الذي الامام
لطف فيه عن المكلفين بالغيبة منه والاستتار على ان هذا يلزم في النبي صلى الله عليه وآله
لما استتر في الغار وغاب عن قومه بحيث لا يعرفونه لانا نعلم ان المصلحة بظهوره وبيانه
كانت ثابتة وفرضه متغير ومع هذا الحال فان المصلحة الاستتار والغيبة عند الخوف
ولا جواب عن ذلك وبيان انه لا تنافي فيه ولا تناقض الا بمثل ما اعتمدناه بعينه مسئلة
فان قيل فاذا كان الامام غائبا بحيث لا يصل اليه احد من الخلق ولا ينتفع به فما الفرق بين
وجوده وعدمه واذا جاز ان يكون اخافة الظالمين سببا لغيبته بحيث لا نصل الى مصلحتنا
به حتى اذا زال الاخافة ظهر فلم لا جاز ان يكون اخافتهم له سببا لان يعدمه الله تعالى
فاذا انقادوا وارادوا عنوا اوجده لهم الجواب قلنا اول ما نقوله انا غير قاطعين
على ان الامام لا يصل اليه احد ولا يلقاه بشر فهذا امر غير معلوم ولا سبيل الى القطع
عليه ثم الفرق بين وجوده غائبا عن اعدائه للتقية وهو في خلال ذلك منتظر ان يمكنوه
فيظهر ويتصرف وبين عدمه واضح لانخفاء به وهو الفرق بين ان يكون الحجة فيما فات من
مصالح العباد لازمة لله تعالى وبين ان يكون لازمة للبشر لانه اذا اخيف فغيب شخصه
عنهم كان ما يفوتهم من مصلحة عقيب فعل سببوه والجاؤا اليه وكان العهدة فيه عليهم
والذم لازما لهم واذا اعدمه الله تعالى اختيارا كان ما يفوت بالاعدام من المصالح لازما لله
تعالى ومنسوبا اليه مسئلة فان قيل فالحدود التي تجب على الجناة في حال الغيبة

كيف

٩٥

كيف حكمها وهل تسقط عن اهلها وهذا ان التزمتموه صرحتم بنسخ شريعة الرسول صلى الله عليه وآله
وان اثبتموه فمن الذي يقيمها والامام غائب مستتر الجواب قلنا اما الحدود
المستحقة بالاعمال القبيحة فواجبة في جنوب مرتكبي القبائح وان تعذر على الامام في حال
الغيبة اقامتها فالاثم فيما تعذر من ذلك على من هو سبب الغيبة واوجبها بفعله وليس
هذا نسخا للشريعة لان المتقرر في الشرع وجوب اقامة الحد مع التمكن وارتفاع الموانع و
سقوط فرض اقامته مع الموانع وارتفاع التمكن لا يكون نسخا للشرع المتقرر لان الشرط
في الوجوب لم يحصل وانما كان يكون ذلك نسخا لو سقط فرض اقامة الحدود عن الامام مع
تمكنه على ان هذا يلزم مخالفينا في الامام اذا قيل لهم كيف الحكم في الحدود التي تستحق
في الاحوال التي لا يتمكن فيها اهل الحل والعقد من نصب الامام واختياره وهل تسقط الحدود
او تستحق مع تعذر اقامتها وهل يقتضي هذا التعذر نسخ الشريعة فاي شيء اعتصموا به من ذلك
فهو جوابنا بعينه مسئلة فان قيل فالحق مع غيبة الامام كيف يدرك وهذا يقتضي
ان يكون الناس في حيرة مع الغيبة فان قلتم انه يدرك من جهة الادلة المنصوبة عليه قيل
لكم فهذا يقتضي الاستغناء عن الامام بهذه الادلة الجواب قلنا اما العلة المحوجة
الى الامام في كل عصر وعلى كل حال فهي كونه لطفا فيما وجب علينا فعله من العقليات
من الانصاف والعدل واجتناب الظلم والبغي لان ما عدا هذه العلة من الامور المستندة
الى السمع والعبادة به جاز ارتفاعها لجواز خلو المكلفين من العبادات الشرعية كلها وما يجوز
على حال ارتفاعه لا يجوز ان يكون علة في امر مستمر لا يجوز زواله وقد استقصينا هذا المعنى
في كتابنا الشافي في الامامة واوضحناه ثم نقول ان الحق في زماننا هذا على ضربين
عقلي وسمعي فالعقلي ندركه بالعقل ولا يؤثر فيه وجود الامام ولا فقده والسمعي انما يدرك
بالنقل الذي في مثله الحجة ولا حق يجب علينا العلم به من الشرعيات الا وعليه دليل شرعي وقد
ورد النقل به عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة من ولده عليهم السلم فنحن نصيب الحق بالرجوع

الى هذه الادله والنظر فيها والحاجه مع ذلك كله الى الامام ثابتة لان الناقلين يجوز
ان يعرضوا عن النقل اما تعمدا او اعتمادا فينقطع النقل او يبقى فيمن ليس نقله حجة ولا
دليلا فيحتاج حينئذ المكلفون الى دليل وهو قول الامام عليه السلم وبيانه وانما يثق المكلفون
بما نقل اليهم وان جميع الشرع لعلمهم بان فيهم وراء هذا النقل اماما متى اختل استدركه
ومن [illegible] فالحاجة الى الامام عليه السلم ثابتة مع ادراك الحق في احوال الغيبة من
الادلة الشرعية على ما بيناه مسئله فان قالوا اذا كانت العلة في استتار الامام عليه السلم
خوفه من الظالمين واتقاءه من المعاندين وهذه العلة زائلة في اوليائه وشيعته فيجب
ان يكون ظاهرا اليهم ويجب ان يكون التكليف الذي الامام لطف فيه ساقطا عنهم لانه لا
يجوز ان يكلفوا بما فيه لطف لهم ثم يحرمونه بجناية غيرهم قلنا قد اجاب اصحابنا رضي الله عنهم
عن هذا بان العلة في استتاره من الاعداء هي الخوف منهم والتقيه وعلة استتاره من الاولياء
لا يمتنع ان يكون لئلا يشيعوا خبره ويتحدثوا عنه مما يؤدي الى خوفه وان كانوا غير قاصدين
بذلك وقد ذكرنا في كتاب الامامة جوابا اخر وهو ان الامام عند ظهوره من الغيبة انما يعلم
شخصه وتتعين عينه من جهة المعجز الذي يظهر على يديه لان النص المتقدم من ابائه عليهم السلم
عليه لا يميز شخصه من غيره كما ميز النص اشخاص ابائه عليهم السلم لما وقع على اماماتهم والمعجز
انما يعلم دلالته وجهة دلالته بضرب من الاستدلال والشبهة معترضة لذلك وداخلة
فيه فلا يمتنع على هذا ان يكون كل من لم يظهر له من اوليائه عليهم السلم وشيعته فلان
المعلوم من حاله انه متى ظهر له قصر في النظر في معجزه ولحق هذا التقصير عند دخول
الشبهة من يخاف منه من الاعداء وقلنا ايضا غير ممتنع ان يكون عليه السلم يظهر لبعض اوليائه
ممن لا يخشى من جهته شيئا من اسباب الخوف فان هذا مما لا يمكن القطع على ارتفاعه وامتناعه
وانما يعلم كل واحد من شيعته حال نفسه ولا سبيل له الى العلم بحال غيره ولولا ان
الاستقصاء في مسائل الغيبة يطول ويخرج عن الغرض بهذا الكتاب لاستقصيناه ههنا

وقد اوردنا منه الكثير في كتابنا في الامامة ولعلنا ان نستقصي الكلام فيه ونأتي على
[illegible] لم نورده في كتاب الامامة في موضع نفرده له ان اخر الله في المدة وتفضل بالتمام
والمعونة فهو المسؤول ذلك والمأمول لكل خير وفضل يقرب من ثوابه ويباعد من عقابه

تم الكتاب على يد الفقير الى الله تعالى
علاء الدين احمد بن جمال الدين بن محمد [illegible]
غفر الله له ولوالديه در قصبه [illegible]
دوازدهم ماه صفر والختم بالخير والظفر
سنه ٩٦٤
والحمد لله وحده

ما الفرق بين الروح والريحان [illegible]

والفرق بينهما [illegible] كما ان [illegible] بدن [illegible]

واحد فلذلك الروح والريحان معنى واحد

[illegible] ان الريحان [illegible]

ثم موضع الروح الجنة موضع الريحان [illegible]

[illegible] الروح [illegible] العبد الى [illegible]

الريحان [illegible] العبد [illegible]

[illegible] فوقه الشمس [illegible] الكوة و

[illegible] السقف [illegible] موضعها فلذلك

[illegible] وهو الريحان

[illegible] الصفات [illegible]

[illegible] العليم الحكيم [illegible]